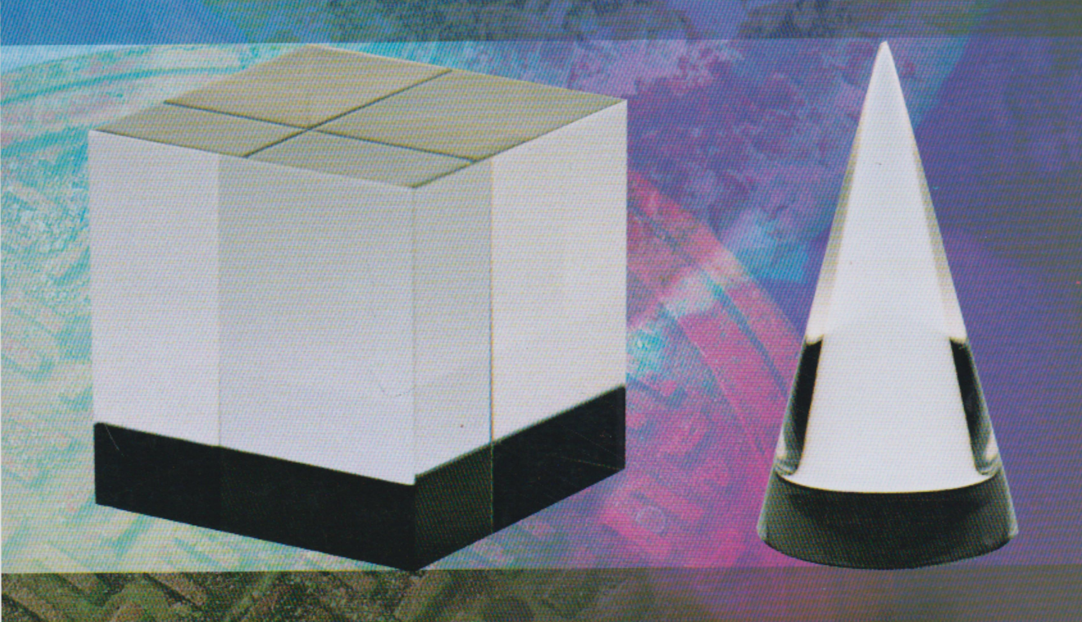
الدولة والحكومة

بحث للأستاذ عبد الوهاب حسين



مكتبة دار الثقافة

مكتبة دار الجنان

بسم الله الرحمن الرحيم

يُهدى ثواب تصوير الكتاب إلى شهداء الثورة المظلومة المنسيّة (ثورة 14 فبراير) في البحرين المنكوبة التي كشفت خواء الضمير العالمي الإمبريالي والعربي الطائفي المقيت، وفضحت زيف الشعارات ونفاقها.

وإلى الشباب الصابر المرابط في ميادين صناعة الحرية والعزة والكرامة والذين يخطّون بعذاباتهم ومعاناتهم سبيل الحياة الكريمة في طريق الله(تعالى)..

وإلى مؤلف هذا الكتاب الرمز الكبير، والداعية المربِّي، الأستاذ المجاهد عبد الوهاب حسين (فرج الله عنه وأهلك سّجانيه).

14 فبراير 2013م

ذكرى الثورة الأبية



الدولة والحكومة


بسم الله الرحمن الرحيم

الدَّوْلَةُ وَالحُكومَة

بحث للأستاذ عبد الوهّاب حسين

مكتبة دار الثقافة

مكتبة دار الجنان

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م



مكتبة دار الجنان

مملكة البحرين. هاتف 17551329 00973 jenanbook@hotmail.co



مكتبة دار الثقافة

مملكة البحرين. هاتف 17701874 00973 jenanbook@hotmail.co

الموضوع : بحث للأستاذ عبد الوهاب حسين.

العنوان : الدولة والحكومة.

التاريخ : ١٢/ ذو الحجة/ ١٤٢٦ هـ.

الموافق : ٣/ يناير - كانون الثاني/ ٢٠٠٧م.

أهداف البحث: يسعى هذا البحث لتحقيق الأهداف الرئيسية التالية..

الهدف الأول: المساهمة في نشر الوعي بين الجماهير بمفهومي الدولة والحكومة، مع ملاحظة أن نشر الوعي بين الجماهير يتطلب البعد عن التعقيد الأكاديمي وعن الدخول في التفاصيل النظرية المملة والتركيز على الجوانب ذات البعد العملي.

الهدف الثاني: المساهمة في التأسيس الفكري لممارسة جماهيرية سياسية ناضجة ولحركة جماهيرية مطلبية واعية تقوم على أساس المفاهيم الإسلامية والحديثة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله الطاهرين.

إنّ نظام الحكم وشخصية الحاكم والحكومة الحاكمة تحدد مصير الأمة وشقاءها أو سعادتها في الحياتين الدنيا والآخرة، بل وإنّ شخصية المجتمع وهويته تتحددان وتتبلوران ضمن شخصية الحاكم ونظام الحكم الذي يعتمد على أساسه الحاكم المتصدي لقيادة المجتمع والماسك بزمام أمور الناس.

هذا ما تؤكده نصوص الشريعة الإسلامية ومصادرها بدءاً بالله سبحانه وتعالى: يوم ندعو كل أناس بإمامهم، وورد عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله قوله: كيفما تكونون يولّى عليكم، واشتهر على الألسن: الناس على دين ملوكهم، والصورة التي تكشف الأخبار عن الحقبة الآتية التي تؤول فيها شخصية الأمة وهويتها من خلال شخصية الحاكم ونظام الحكم الذي جاء به إلى موقع السلطة والقيادة.

وانطلاقاً من هذا الأساس فإنّ الناس المحكومين شركاء في المسؤولية مع الحاكم […] الماسك بزمام الأمور، فإن أحسن الحاكم وقام بواجباته تجاه الناس وتجاه ربه سبحانه وتعالى شاركه الناس في الأجر، وإن أساء واعتدى وظلم واستأثر وقام بالجور وعطّل الحدود والأحكام فعلى الناس أن ينكروا عليه […] أو يغيّروه أو يصلحوه ويعزلوه أو يستبدلوا منه غيره الصالح المصلح […] فإن لم يفعلوا كانوا شركاء في ظلمه واعتدائه وما يقترفه من الإثم مستحقين معه […] في المصير الذي ينتهي إليه سواءً في الدنيا أم في الآخرة، وهذا هو الذي صرحت به الرواية التي رواها الإمام الحسين السبط سيد الشهداء عن جده رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: من رأى منكم سلطاناً جائراً يعمل في عباد الله بالإثم والعدوان ثم لم يغيّر عليه

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله الطاهرين.

إنّ نظام الحكم وشخصيّة الحاكم والمجموعة الحاكمة يحدّدان مصير الأمة وشقاءها أو سعادتها في الحياتين الدنيا والآخرة، بل وأنّ شخصيّة المجتمع وهويته يتحدّدان ويتبلوران ضمن شخصيّة الحاكم ونظام الحكم الّذي يتعيّن على أساسه الحاكم المستوي لقيادة المجتمع والماسك بزمام الأمور بين الناس.

هذا ما تؤكّده نصوص الشريعة الإسلامية ومصادرها فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾، وورد عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله قوله: كيف ما تكونون يُولّى عليكم واشتهر على الألسن أن النّاس على دين حكامهم أو ملوكهم، ليس ذلك كله إلّا تعبيراً عن الحقيقة الآنفة التي تؤكّد تبلور شخصيّة الأمة وهويتها من خلال شخصيّة الحاكم ونظام الحكم الّذي جاء به إلى موقع السلطة والقيادة.

وانطلاقاً من هذا الأساس فإن النّاس المحكومون شركاء في المسؤولية مع الحاكم الماسك بزمام الأمور فإن أحسن الحكم وقام بواجباته تجاه الناس وتجاه ربّه سبحانه وتعالى شاركه النّاس في الأجر، وإن أساء واعتدى وظلم واستأثر وأقام الجور وعطّل الحدود والاحكام فعلى النّاس أن يغيّروا عليه أو يغيّروه، ويُصلحوه أو يستبدلوا عنه غيره الصالح المصلح فإن لم يفعلوا كانوا شركاء في ظلمه واعتداءه وما يقترفه من الإثم متحدين معه في المصير الّذي ينتهي إليه سواءٌ في الدنيا أم في الآخرة، وهذا هو الذي صرحت به الرواية الّتي رواها الإمام الحسين السبط سيد الشهداء عن جدّه رسول الله صلى الله عليه وآله إذ قال: من رأى منكم سلطاناً جائراً يعمل في عبادة الله بالإثم والعدوان ثم لم يغيّر عليه

مستقبل ولو كان صاعلي الله أن يدخله مدخله.

ومن هنا كانت قضية الحكم ومسؤوليات المجتمع أمام الحاكم والدور الذي لابد أن يضطلع به في تحديد مصير السلطة التي يخضع لها ويحيا تحت ظلها من أهم ما يجب على المجتمع كله أفراداً وكيانات اجتماعية أن تتشقق به، وتكون على معرفة شاملة ووعي كامل به، ليتسنى للمجتمع بكل اجزائه ومكوناته أن يقوم بواجبه إزاء قيادته السياسية التي بها تتحدد هويته وبها يتبين مصيره في حياته الدنيا والعقبى.

ولقد قام الأستاذ المجاهد عبد الوهاب حسين في مشروعه القيم «الدولة والحكومة»، بعرض قضايا الحكم والدولة وشؤون الحكم والسلطة عرضاً واضحاً مبسطاً يوضح للقارئ مبادئ الحكم وأصوله وهيكل نظام الحكم وما يرتبط بالحاكم من حقوق متبادلة بينه وبين الشعب، مما يحق اعتباره خطوة موفقة في سبيل نشر الوعي السياسي، ورفع مستوى الثقافة العامة بشأن أهم قضايا المجتمع وأشدها تأثيراً في تقرير مصيره وتحديد هويته وتعيين واقعه ومستقبله الشقي أو السعيد.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يمن على أخينا الحبيب الأستاذ عبد الوهاب حسين بأجر جزيل على هذا الجهد، وأن ينفع به إخواننا المؤمنين والله سبحانه وتعالى هو الموفق والمعين

محسن الاراكي

٢٠ محرم الحرام ١٤٢٧

بفعل أو قول كان حقاً على الله أن يدخله مدخله.

ومن هنا كانت قضيّة الحكم ومسؤوليات المجتمع أمام الحاكم والدور الّذي لا بد أن يصطلح به في تحديد مصير السلطة الّتي يخضع لها ويحيا تحت ظلّها من أهم ما يجب على المجتمع كله أفراداً وكيانات اجتماعية أن تتثقف به، وتكون على معرفة شاملة ووعي كامل به، ليتسنى للمجتمع بكل اجزائه ومكوناته أن يقوم بواجبه إزاء قيادته السياسية الّتي بها تتحدد هويته وبها يتعين مصيره في حياته الدنيا والعقبى.

ولقد قام الأستاذ المجاهد عبد الوهاب حسين في مشروعه القيم «الدولة والحكومة» بعرض قضايا الحكم والدولة وشؤون الحكم والسلطة عرضاً واضحاً مبسّطاً يوضّح للقارئ مبادئ الحكم وأصوله ونظام الحكم وما يرتبط بالحاكم من حقوق متبادلة بينه وبين الشعب، ممّا يحق اعتباره خطوة موفقة في سبيل نشر الوعي السياسي، ورفع مستوى الثقافة العامة بشأن أهم قضايا المجتمع وأشدها تأثيراً في تقرير مصيره وتحديد هويته وتعيين واقعه ومستقبله الشقي أو السعيد.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يمنّ على أخينا الحبيب الأستاذ عبد الوهاب حسين بأجر جزيل على هذا الجهد، وأن ينفع به اخواننا المؤمنين والله سبحانه وتعالى هو الموفق والمعين.

محسن الأراكي

٢٠ محرم الحرام ١٤٢٧هـ

القسم الأول - الدولة

وفيه بحوث عديدة



البحث الأول
مفهوم الدولة

للدولة مفاهيم عديدة في الفكر السياسي الحديث، وقد تطور مفهومها تاريخياً، وسوف أشير هنا إلى بعض أهم مفاهيمها الحديثة. .

المفهوم الأول: الدولة هي الكيان السياسي والإطار التنظيمي الكلي والمرجع الأعلى المسلّم له بالنفوذ، الذي يشرف على كافة أمور المجتمع، والناظم لحياته الجماعية ووحدته، وموضع السيادة فيه، من خلال نظام قانوني شمولي[١]. .

وبحسب هذا المفهوم: فإن الدولة تتمتع بالسيادة حيث تعلو إرادتها فوق جميع إرادات الأفراد والجماعات والهيئات الأخرى في المجتمع، بحيث تعترف لها (طوعاً أو كرهاً) بالقيادة والفصل وبحقها في المحاكمة وإنزال العقوبات وبكل ما يضفي عليها الشرعية ويوجب الالتزام بقراراتها. . وذلك من خلال الوسائل التالية:

أولاً - السيادة القانونية: وتتمثل في امتلاكها الحق المطلق والمستقل في إصدار القوانين وتعديلها وتفسيرها وإنفاذها على الجميع. . ولو بالإكراه.

---

(١) موسوعة السياسة. ج٢. مادة: الدولة. ص ٧٠٢.

ثانياً - السيادة السياسية: وتنقسم إلى قسمين..

القسم الأول - السيادة الداخلية: وتتمثل في احتكار الدولة لحيازة وسائل الإكراه (قوة مسلحة قادرة على فرض الطاعة في حدود الإقليم) وحق استخدامها لضمان طاعة كافة المواطنين، وتطبيق كافة القوانين عليهم، مما يدعم سيادة القانون، ويؤدي إلى ضبط حركة المجتمع، وتأمين السلم والأمن والنظام، وتحقيق التقدم والرخاء في المجتمع.

القسم الثاني - السيادة الخارجية: وتتمثل في صيانة الاستقلال ورد العدوان الخارجي على الحدود، ورفض التدخلات الأجنبية في الشؤون الداخلية، وحصر الحق في إقامة العلاقات مع الدول الأخرى والهيئات الدولية.

وفي الحقيقة: تعتبر السيادة الصفة الأساسية المميزة لمفهوم الدولة أكثر من أية صفة أخرى.

المفهوم الثاني: وهو مفهوم أكثر تحديدا من المفهوم السابق، ويقتصر فيه المعنى على مؤسسات الحكم المستقلة عن مؤسسات المجتمع المدني، والتي من خلالها تحدد وتنفذ السياسة والقانون العامين في المجتمع[١].

---

(١) المعجم الحديث للتحليل السياسي. ترجمة: سمير عبد الرحيم الجلبي. ص٤٣٠.

وعلى ضوء هذا المفهوم تنبغي الإشارة إلى بعض النقاط المهمة . .

النقطة الأولى - مهام الدولة ومؤسساتها : للدولة مهام رئيسية تقوم بها في المجتمع . . منها في المقام الأول: ضبط حركة المجتمع، وحفظ الأمن الداخلي والنظام وتأمين السلم الاجتماعي، وتحقيق العدالة والتقدم والرخاء ونشر الفضيلة بين المواطنين، ومنع العدوان الخارجي التوسعي ورفض التدخلات الأجنبية في الشؤون الداخلية وصيانة الاستقلال، وهذا يتطلب رسم سياسات عامة للدولة، وإصدار القوانين، وتنفيذها، والفصل في الخصومات والمنازعات بين المواطنين والمقيمين على الإقليم، مما يفرض على الدولة إنشاء مؤسسات رسمية دائمة تستعين بها للقيام بهذه المهام. . وتشمل الهيئات الرئيسية التالية:

الهيئة التشريعية: وهي - في الأنظمة الديمقراطية - هيئة منتخبة من الشعب يطلق عليها اسم البرلمان أو المجلس الوطني أو مجلس الأمة ونحو ذلك، وتقوم بمهمة وضع أو تعديل أحكام الدستور (بالشروط التي نص عليها) وإصدار القوانين وإقرار الميزانية والإشراف على فرض الضرائب والرقابة على السلطة التنفيذية ومنحها الثقة أو حجبها عنها ومنعها من الظلم والاستبداد، وذلك باعتبار أن الهيئة التشريعية أعلى سلطة في البلاد، ومصدر كل القوانين، والممثل الأعلى للسيادة الشعبية، ولهذا يشترط فيها أن تكون منتخبة من الشعب.

والسلطة التشريعية قد تقوم على نظام المجلس الواحد كما في لبنان أو نظام المجلسين كما في أمريكا وبريطانيا وفرنسا .

الهيئة التنفيذية: وتعرف بالحكومة (بحسب بعض التعريفات) وتشمل الإدارات المدنية ومهمتها تطبيق ما ترسمه السلطة التشريعية من سياسات عامة، وتنفيذ ما يصدر عنها من قوانين، وتنظيم مالية الدولة والقضاء وتنشيط الاقتصاد، وتقديم الخدمات للمواطنين.. مثل التعليم والصحة والإسكان، وحماية الاستقلال، وتنظيم علاقات الدولة مع غيرها من الدول في العالم.. وتمثيلها في المؤسسات الدولية.

كما تشمل الهيئة التنفيذية القوات المسلحة بشقيها:

أ - **الجيش**: ومهمته صد أي عدوان خارجي على البلاد.

ب - **الشرطة**: ومهمتها وضع القوانين التي تسنها الهيئة التشريعية موضع التنفيذ في الداخل وتحقيق الأمن والاستقرار وتمنع أي إخلال بالأمن عن طريق القوة وتقمع أية ثورة أو تمرد داخلي عند الاقتضاء.

ويقع على رأس الهيئة التنفيذية رئيس الدولة (الملك أو رئيس الجمهورية). وفي النظام البرلماني: رئيس الدولة لا يحكم وهو غير مسؤول سياسياً والذي يحكم هو مجلس الوزراء فله الصدارة في السلطة التنفيذية ويكون مسؤولاً سياسياً أمام البرلمان. وتضم الهيئة التنفيذية جميع موظفي الدولة ما عدا القضاة.

الهيئة القضائية: ومهمتها تفسير القوانين والفصل في الخصومات، وتضم القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين، ويشترط فيها استقلال أعضائها ونزاهتهم لضمان تحقيق العدالة بواسطتهم، ولهذا ينبغي أن تتخذ عدة احتياطات في تعيين القضاة

وتوفير بعض الامتيازات والحصانة لهم أثناء مزاولة مهامهم لكي لا يكونوا عرضة للاستغلال من أحد. . ويشترط للانضمام في الهيئة القضائية الإلمام بالقانون والخبرة العملية.

النقطة الثانية - الفصل بين السلطات: ويعني عدم تركيز وظائف الدولة (التشريع والتنفيذ والقضاء) في يد واحدة وإنما توزيعها على سلطات متعددة مستقلة مع ضمان تعاونها مع بعضها والرقابة المتبادلة لتحقيق وظائف الدولة، وهو مبدأ سياسي تعمل به مختلف الدول بغض النظر عن اختلاف الأنظمة فيها، باعتباره دعامة أساسية في الدولة لمنع الاستبداد والطغيان والتعسف وإساءة استعمال السلطة، وضمان التوازن بين السلطات الثلاث، بحيث لا تطغى إحداها على السلطتين الأُخرتين، وأن تكون كل سلطة رقيبة على السلطتين الأُخرتين وتمنعهما من الخروج على اختصاصاتهما، وصون الحقوق والحريات الفردية والجماعية للمواطنين، وتقسيم العمل في الدولة مما يساعد على تخفيف الأعباء وإتقان العمل، وتأمين الوسائل المؤسسية لوقف استعمال أو لمنع إساءة استعمال القوة في تبادل السلطة أو إدارة شؤونها. . إلا أن الأنظمة تختلف في مدى الفصل بينها: فهي ليست على درجة واحدة في ذلك، فالولايات المتحدة الأمريكية تمتلك درجة عالية من هذا الفصل المنتظم وهو مدون في دستورها، بينما هذا الفصل أقل وضوحا في المملكة المتحدة (بريطانيا) وسوف نتعرف في القسم الثاني من البحث على اختلاف الأنظمة في تطبيق هذا المبدأ والعمل به.

المفهوم الثالث: وينظر إلى مكونات الدولة وأركانها الرئيسية

(الشعب والإقليم والسلطة) التي تلزم لقيامها من الناحية القانونية. . وعليه تعرف الدولة بأنها: كيان سياسي ينتظم فيه مجموعة من الأفراد يستقرون على إقليم مستقل (أرض لها حدود جغرافية محددة) وتجمعهم مصالح مشتركة، ويخضعون في تنظيم شؤونهم إلى سلطة سياسية مركزية عليا تجب طاعتها[١].



أركان الدولة:

وبناء على المفهوم الثالث نقوم بتوضيح الأركان الثلاثة الرئيسية التي تتكون منها الدولة. .

الركن الأول - الشعب ولا يشترط فيه عدد معين ولكن يغلب على الدول الحديثة كثرة العدد بالمقارنة مع الدول القديمة، ويصل بعضها إلى مئات الملايين. . مثل: الصين والهند والولايات المتحدة، ولا يبلغ بعضها المليون. . مثل: الفاتكان وقطر والبحرين. ولا يشترط في الدول الحديثة الأصل المشترك لأبناء الشعب أو اللغة أو الدين أو التقاليد، وإنما يكفي أن تقوم بينهم الروابط المشتركة على أساس وحدة المصالح والأهداف والمصير، مما يؤدي إلى تحقيق الانسجام والتضامن بينهم، كما هو الحال في كثير من الدول الحديثة مثل الولايات المتحدة وكندا واستراليا وروسيا وسويسرا وإيران والعراق التي تنتمي شعوبها إلى قوميات واديان مختلفة.

---

(١) القانون الدستوري والنظم السياسية. المشهداني. ص٩.

وهنا تجدر الإشارة إلى بعض الملاحظات المهمة . .

الملاحظة الأولى - الفرق بين مفهومي الشعب والأمة: وعلى ضوء ما سبق ينبغي التمييز بين مفهومي الشعب والأمة . .

مفهوم الشعب: مجموعة من الناس يسكنون ضمن حدود جغرافية محددة (أي: يجمعهم وطن واحد) وتشملهم قوانين عامة ومؤسسات سياسية محددة، ومصالح وأهداف مشتركة تتوصل إلى تحقيقها من خلال سلطة وقيادة موحدة.

مفهوم الأمة: مجموعة من الناس يجمعها الإيمان بقيم مشتركة متمثلة في قيادة موحدة ونظام خاص في الحياة، وآمال وآلام وتراث ثقافي ومعنوي وتكوين نفسي ومصير مشترك، ولا يشترط فيها الوحدة الزمانية والمكانية ولا أية وحدة مادية أخرى، فهي ظاهرة معنوية أكثر من كونها ظاهرة مادية، مثل الأمة الإسلامية التي تتكون من المجموعات البشرية التي تؤمن بالإسلام كمنهج حياة على مر التاريخ وتؤمن بالقيادة الدينية الشرعية.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَتَرَىٰ كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَىٰ إِلَىٰ كِتَٰبِهَا ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٨].

وبناءً على هذا التعريف: لا يمكن تصور الأمة الإسلامية بدون القيادة الموحدة لها، سواء أكان ذلك في عصر المعصوم أو الغيبة، ويطلق عليه في الاصطلاح الإسلامي إسم (الإمام) ويشترط فيه أن يكون متبعا من أبناء الأمة باعتباره ممثلا للإسلام، وقدوة حسنة لهم في أعماله وأقواله، وأن تصبح واجبات الأمة هي واجباته بدون زيادة أو نقصان.

الملاحظة الثانية - تأثير الجنس البشري: على الرغم من اختلاف المجتمعات البشرية في درجة الحضارة والتمدن والرقي، إلا أن الناس متشابهون (قطعا) في طبيعتهم البشرية، وأن التطور والرقي في المجتمعات البشرية، لا علاقة له باختلاف الأعراق، وكانت حياتهم في البداية متماثلة، ثم اختلفت تدريجيا حتى تباينت على مدى قرون تبايناً كبيراً لعوامل كثيرة ليس منه اختلاف الأعراق، على خلاف ما روج له فلاسفة الاستعمار الغربي لتبرير استعمارهم للدول الضعيفة والسيطرة على ثرواتها ومقدراتها، على أساس تطور العرق الآري للأمم الغربية على العرق السامي للأمم الشرقية، مما يمنح الأمم الغربية حق السيطرة على الأمم الشرقية واستعمال القوة والمجازر ضدها.

الملاحظة الثالثة - القيم الاجتماعية: لكل مجتمع أسلوب معين في الحياة يقوم على أساس مجموعة من المعتقدات والقيم التي تراكمت على مدى قرون من الزمن حتى أصبحت تراثا يبجله الجميع، ويلتزمون به، ويمنعون الإساءة إليه، ويسعون للمحافظة عليه، ونقله للأجيال المتعاقبة، وهذه ميزة لكافة المجتمعات الإنسانية عن غيرها من جماعات الحيوانات التي عاشت جنبا إلى جنب مع الإنسان أو بعيدا عنه في الصحاري والغابات. فالإنسان يتميز عن الحيوان بإدراك القيم والخضوع إليها، وتعتبر القيم المعيار الأساسي لقياس سلوك الإنسان والحكم عليه بالثواب أو العقاب، وعلى الرغم من وجود قيم خاصة بكل مجتمع من المجتمعات البشرية، إلا أنها تشترك من حيث

المبدأ في قيم عامة.. مثل: الصدق والأمانة والوفاء والتسامح والشجاعة والكرم والعدالة والحرية، وقد أثبت الاستقراء التاريخي للمجتمعات البشرية، أن القيم الإنسانية العليا والجزئية النسبية، تلعب دورا رئيسيا في توجيه حياة الإنسان وتطوير المجتمعات وتبايناتها والتحكم في مسيرة التاريخ، وتعتبر القيم الإسلامية العظيمة أرقى القيم وأفضلها وأكثرها تأثيرا في حياة الإنسان.

الملاحظة الرابعة - القدرة على التغيير: ترتبط القيم بالمجتمع وتعبر عن آماله وطموحاته، وتقدم له وقودا يغذي مسيرته التاريخية ويتغلب به على الصعوبات التي تقف في طريقه، ويهيّئ له الأرضية لظهور زعامات وقيادات تاريخية تقود مسيرته نحو الأفضل. وعندما تتهيأ الأرضية لاحتضان قيم معينة في المجتمع، فإن أساليب الإرهاب والعنف التي تتبعها الحكومات المستبدة والجماعات المضادة للقضاء عليها تكون غير مجدية.

الركن الثاني - الإقليم: وهو شرط من شروط الدولة، فلا يمكن اعتبار القبيلة دولة، وذلك لعدم استقرارها في إقليم معين.. ويشمل الإقليم: سطح الأرض داخل حدودها وما عليها من جبال وهضاب وأنهار وبحيرات وما تحتها من طبقات الأرض (الأعماق) وجزءا من البحار العامة الملاصقة للإقليم (ويسمى البحر الإقليمي أو المياه الإقليمية) وما يعلو الأرض والبحر من الطبقات الجوية دون التقيد بارتفاع معين. ويعتبر إقليم الدولة المصدر الأساسي لثرواتها، وفي حدوده تمارس جميع سلطاتها: التشريعية والتنفيذية والقضائية،

وبتعيين حدود الإقليم لكل دولة بشكل قانوني، واعتراف سائر الدول، يزول أحد الأسباب الرئيسية للنزاعات بينها.

ويلعب الإقليم دورا كبيراً في نشاطات المجتمع وحضارته، فمصر هبة النيل، وغالبية الحضارات نشأت على ضفاف الأنهار، وهناك مناطق غير قابلة للتطوير إلا إذا استخدم فيها العلم الحديث والتكنولوجيا المتطورة لتغيير معالمها.. مثل: الصحاري والمناطق الجبلية الوعرة والثلجية، ففي القطبين الشمالي والجنوبي لم تطرأ على حياة البشر هناك إلا تغييرات يسيرة منذ قرون. كما يلعب الإقليم دورا كبيراً في بعض التشريعات والنظم الإدارية، فالمناطق الساحلية تساعد على ظهور القوانين البحرية، وظهرت في اليابان نظم إدارية متأثرة بعامل الهزات والزلازل الأرضية التي يتكرر حدوثها هناك.

الركن الثالث - السلطة: وهي الهيئة العليا المنظمة وحجر الأساس في الدولة، التي تتولى الإشراف وتسيير جميع شؤونها الداخلية والخارجية، ولها القدرة على فرض سيطرتها الفعالة على أراضيها، وإصدار أوامر واجبة التنفيذ ولو باستخدام القوة والإكراه عند الاقتضاء، وهي بذلك تختلف عن السلطة التي تتولى القيادة في سائر التكوينات الاجتماعية والسياسية والثقافية وغيرها التي يخضع لها الأتباع بملء إرادتهم، مع التنبيه إلى أن التنازع على السلطة أو غيابها المؤقت بسبب الحروب أو الثورات لا يفقد الدولة وجودها.



المبحث الثاني
خصائص الدولة

تتميز الدولة بخاصيتين أساسيتين..

الخاصية الأولى - الشخصية القانونية: تعتبر الدولة من الناحية القانونية: شخصية قانونية موحدة، وكياناً جماعياً دائماً، يتمتع بسلطة الأمر والنهي على نحو فريد في المجتمع، يضم هيئة من الأشخاص الطبيعيين (الحكومة) يديرون السلطة العليا فيها وكالة عن أبناء الشعب، وتسمى الشخصية المعنوية أو الاعتبارية تمييزاً لها عن الشخصية القانونية الطبيعية للأفراد الآدميين. وثبوت الشخصية القانونية للدولة هو الأمر الذي يجعلها أهلا لاكتساب الحقوق والتحمل للالتزامات بموجب القانون الدولي (اتفاقية مونتيفيديو ١٩٣٣) وبدون الشخصية القانونية يتعذر عليها أن تمارس وظائفها وتباشر مهامها.

المقومات القانونية للدولة: ولكي تكتسب الدولة صفتها القانونية، يجب أن تتوفر فيها مجموعة من المقومات الأساسية، باكتمالها تكتمل الصفة القانونية للدولة، وبانتقاصها تنتقص الصفة القانونية لها. . والمقومات هي:

المقوم الأول - وجود دستور سليم: يعتبر الدستور القانون الأساسي الأول في الدولة، ولا يجوز لأي قانون آخر أن تتعارض أحكامه مع أحكامه. ويتضمن الدستور المبادئ الرئيسية والقواعد الأساسية المنظمة للحياة السياسية التي تخضع لها جميع هيئات الدولة. فهو يقرر نظام الحكم وشكل الدولة ومدى سلطتها إزاء الأفراد والجماعات، ويبين كيف يتم اختيار الحاكم ويبين سلطاته ويرسم حدود هذه السلطات بدقة ويبين كل الأمور الأساسية المتعلقة به. وينشئ السلطات ويحدد هيئاتها واختصاصات كل واحدة منها وحدود الاختصاص وما لها من امتيازات وما عليها من واجبات، ويبين كيفية انبثاق السلطات وحركية تغيرها وكيف تمارس الاختصاص وطرق توزيع السلطة وتنظم العلاقات بينها. ويبين الحريات العامة وحقوق المواطنين وواجباتهم والاتجاهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يقوم عليها النظام ويتعين على كافة السلطات مراعاتها والالتزام بها.

والخلاصة: إن الدستور يسمو فوق القائمين على السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية، ويمنعهم من تعدي حدود صلاحياتهم واختصاصاتهم، فهو الضمانة الأولى لقيام الدولة القانونية. ويفترض أن تقوم الهيئة القضائية بحمايته من أي عبث من قبل الهيئات الأخرى.

ونظراً لأهمية الدستور وخطورته في استقرار الدولة، أشير إلى بعض النقاط المهمة التي تتعلق به..

النقطة الأولى - نشأة الدساتير: تنشأ الدساتير بأساليب مختلفة بعضها ديمقراطي وبعضها غير ديمقراطي. .

أولاً - الأساليب غير الديمقراطية: كأن يصدر الدستور بإرادة منفردة كمنحة من الحاكم أو في صورة عقد بين الحاكم والشعب لإنهاء نزاع نشب بينهما. لأن الحالة الأولى تجعل الحاكم في موقع السيادة الحقيقية وتجعل إرادته فوق إرادة الشعب، أما الحالة الثانية فتجعل الحاكم شريكا للشعب في السيادة، وتجعل إرادته على قدم المساواة مع إرادة الشعب. ومع ذلك يعتبر الأسلوب الثاني أكثر ديمقراطية من أسلوب المنحة، لأن الأسلوب الثاني يجعل من الشعب طرفا في العقد ويمنع من إلغاء الدستور أو تعديله من طرف الحاكم بصورة منفردة.

ثانياً - الأساليب الديمقراطية: كأن يصدر الدستور بواسطة هيئة تأسيسية منتخبة بالكامل من قبل الشعب ويصبح نافذا بمجرد إقراره من قبلها، أو عن طريق الاستفتاء الشعبي بأن تضعه لجنة فنية أو هيئة تأسيسية ثم يعرض على الشعب للاستفتاء، ولا يصبح نافذاً إلا بعد موافقة الشعب عليه. وكلا الطريقين ديمقراطي لأنهما يقران للشعب وحده بالسيادة وأنه مصدر جميع السلطات وصاحب الحق الوحيد في وضع الدستور، وتعتبر الطريقة الثانية أكثر ديمقراطية لأنها تطبق مبدأ سيادة الشعب بصورة كاملة.

والخلاصة: إن طبيعة القانون طبيعة عامة غير شخصية، والفرد العادي محدود الفكر وتسيره دوافع شخصية ويميل إلى الاستبداد والاستئثار. فلا بد أن تصدر الدساتير والقوانين في الدولة عن طرف

غير شخصي، الله في الدولة الإسلامية أو جهة منتخبة تعبر عن الإرادة العامة للمواطنين وتخضع فيها المصالح الخاصة إلى المصالح العامة، وإلا فقدت الدولة الشرعية والاستقرار.

النقطة الثانية - تعديل الدساتير: الدستور تعبير عن إرادة الشعب في فترة زمنية معينة يعيش فيها أوضاعا وظروفا محددة، وهو استجابة لحاجاته في تلك الأوضاع والظروف. وعندما تتغير تلك الأوضاع والظروف، يصبح الدستور بحاجة إلى التعديل لمسايرة الأوضاع والظروف الجديدة. والدساتير التي لا تسمح بإجراء التعديل عليها، تحكم على نفسها بالسقوط من خلال الانقلاب أو الثورة. وتعديل الدستور حق ثابت للشعب لأنه صاحب السيادة ومصدر جميع السلطات، وأنه لا قيمة قانونية ولا أساس عقلياً صحيحاً لحظر تعديل بعض مواد الدستور ما دام الشعب مصدر جميع السلطات، بشرط أن يتم التعديل وفق الآلية المنصوص عليها في الدستور لتعديل المواد الدستورية. والقاعدة في تعديل الدستور أنه يأتي بالطريقة التي اتبعت لإصداره؛ فإن كان دستور منحة يحق للحاكم الانفراد بحق تعديله وبعض دساتير المنحة لا تعطيه هذا الحق، وإن كان عقدا وجب إجراء عقد مماثل لتعديله، وإن كان صادرا عن هيئة تأسيسية أو استفتاء وجب تعديله بالطريقة ذاتها.

النقطة الثالثة - إلغاء الدساتير: وذلك في حالة عجز الدستور كليا عن مواكبة التطورات وبروز الحاجة لدستور جديد، وهو حق للشعب وحده باعتباره صاحب السيادة ومصدر جميع السلطات. وعندما يقرر

ذلك يتم التغيير عن طريق جمعية تأسيسية تنتخب لهذا الغرض أو عن طريق الاستفتاء. وقد يكون التغيير عن طريق الثورة أو الانقلاب وهو بطبيعة الحال أسلوب غير قانوني.

المقوم الثاني - تدرج القواعد القانونية: يتكون النظام القانوني من مكونات (قواعد) تتفاوت في درجتها وقوتها وقيمتها القانونية، نستطيع أن ندرجها في أربعة مستويات أساسية تخضع فيها القواعد الأدنى للقواعد الأعلى بحيث تصدر متوافقة معها ولا تخالفها في الشكل والمضمون.. والمستويات هي:

المستوى الأول: القواعد الدستورية التي تمثل مستوى القمة في النظام القانوني.

المستوى الثاني: التشريعات العادية التي تصدرها السلطة التشريعية (البرلمان).

المستوى الثالث: اللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية.

المستوى الرابع: القرارات الإدارية التي تصدر عن المسؤولين الإداريين في الهيئات الحكومية.

ويعتبر هذا التدرج من المقومات الأساسية لدولة القانون، بحيث تكون كل القوانين والتصرفات متوافقة مع أحكام الدستور، ولا تستطيع أية جهة إدارية في الدولة إصدار أي قرار إداري (فردي) إلا تطبيقا لقاعدة قانونية موضوعة سلفا، ولا تستطيع اتخاذ إجراءات مادية تنفيذية مباشرة لتطبيق قاعدة قانونية عامة على الحالات الفردية بدون إصدار قرار إداري فردي مسبق.

والخلاصة: إن الدستور يقيد السلطة التشريعية عند سنها للقوانين بحيث لا تخالف أي نص دستوري، ويقيد الدستور والقانون السلطة التنفيذية فيما تتخذه من لوائح وقرارات، كما يقيدان السلطة القضائية فيما تصدره من أحكام في الخصومات بجميع أشكالها.

المقوم الثالث - سيادة القانون: القانون هو مجموعة القواعد التي تنظم الحياة في الدولة بكافة جوانبها السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها، بهدف ضمان الحقوق والحريات على أساس العدل وضمان الاستقرار والتقدم والازدهار في الدولة. وذلك نظراً لتعارض المصالح وتداخل الحقوق بين الأفراد والجماعات والحاجة إلى تنظيمها وضبطها. ولا يتم ذلك إلا على قاعد المسؤولية المدنية والجنائية بحيث تلزم الدولة استنادا إلى القانون كل من يخرج على أنظمتها بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في القانون وتعويض المتضرر عما تلحقه من خسائر وما فاته من مكاسب.

الجدير بالذكر: ونحن بصدد الحديث عن القوانين ودورها في تنظيم الحياة العامة في الدولة ينبغي التنبيه إلى نقطة في غاية الأهمية. . وهي:

إن الحق فوق القانون، فلا بد لكل قانون أن يقوم على الحق ويهدف إلى تحقيقه ولا يجوز له انتهاكه وإلا فقد شرعيته وإلزاميته. وتعتبر هذه القاعدة أساساً لصيانة الحقوق والحريات الفردية والجماعية للمواطنين، وبدونها قد تنتهك السلطات في بعض الأوضاع غير الصحيحة للدولة حقوق المواطنين وحرياتهم باسم

القانون ظلماً وعدوانا، ويكون المواطنون مع ذلك ملزمون بالخضوع، وهذا أمر لا يقره عقل ولا دين صحيح.

المقوم الرابع - الحكومة القانونية: حيث تعتبر الدولة وحدة قانونية مستقلة عن أشخاص الحكام الذين يتولون السلطة فيها ويخضعون في جميع تصرفاتهم لأحكام القانون، ولا يصدر عنهم أي تصرف في شؤون الدولة إلا بمقتضى أحكام الدستور والقانون. ويخضع القائمون على السلطة التنفيذية إلى رقابة السلطة التشريعية، بحيث تكون الوظيفة الإدارية تابعة للوظيفة التشريعية. وتكون السلطات مسؤولة مسؤولية مباشرة عن صيانة حريات المواطنين وحقوقهم والتدخل الايجابي لكفالتها وضمان ممارستها وعدم السماح بانتهاكها أو التعدي عليها. أما إذا تعدى القائمون على السلطة صلاحياتهم، وتصرفوا في شؤون الدولة وثرواتها وعائداتها كإرث شخصي، وانتهكوا أياً من حقوق المواطنين بكافة أشكالها ومستوياتها ولجأوا إلى الحد من حرياتهم العامة والخاصة ووضع القيود عليها من دون مبررات عقلائية صحيحة، فإن الدولة تحيد عن الديمقراطية وتفقد شرعيتها وتتحول إلى دولة بوليسية على غرار الدول في النظم السياسية القديمة التي يتمتع فيها الحاكم بسلطة مطلقة لا تخضع لقيود أو حدود معينة، ويحق للمواطنين في هذه الحالة - بل من واجبهم الإنساني - إسقاطها والقضاء عليها.

يقول مونتسكيو: «وإن أعضاء مجلسي الشيوخ في الجمهورية، وكذلك الملك والموظفين في المملكة، ليسوا سوى آلات في الجهاز

الشرعي الناظم لمجموع المواطنين، ولا يجوز أن يتجلى نشاطهم إلا وفق الأشكال التي يحددها القانون، فإذا خالفوا القانون وجب عليهم أن يتخلوا، وإلا فإن الشعب هو الذي سيقاد إلى الدمار. . فيجب أن لا تكون هناك سلطة فوق القانون حتى الملك، ولا يجوز للملك أن يحكم إلا باسم القانون وليس له إلا أن ينفذ القوانين»[١].

ومن الناحية التاريخية: يعتبر الإسلام العظيم أول من أقام دولة قانونية في تاريخ البشرية يخضع فيها الحاكم للقانون (شأنه شأن المحكومين) ويمارس سلطاته وفقا لقواعد قانونية لا يستطيع الخروج عليها، ويعطي للمواطنين حقوقاً وحريات عامة نظمتها الشريعة المقدسة بدقة ووضوح، وأحاطتها بضمانات تكفل حمايتها من اعتداء الحكام والمحكومين على حد سواء. إلا أن هذا لم يدم طويلاً، فقد عصفت به حكومة بني أمية، التي أقامت نظام حكم استبدادي تلاشت فيه القيود التي فرضها الإسلام العظيم على سلطات الحاكم، وأهدرت فيه كل الحقوق والحريات العامة للمواطنين.

قال الإمام الحسين عليه السلام: «وقد علمتم أن هؤلاء القوم (القائمين على دولة يزيد) قد لزموا طاعة الشيطان، وتركوا طاعة الرحمن، وأظهروا الفساد، وعطلوا الحدود، واستأثروا بالفيء، وأحلوا حرام الله، وحرموا حلاله»[٢].

وقال (زهير بن القين) في مخاطبة جيش يزيد في يوم كربلاء: «إن

---

(١) فلسفة الثورة الفرنسية. ص ٥٤.
(٢) البحار. المجلسي. ج٤٤. ص ٣٨٢.

الله ابتلانا وإياكم بذرية نبيه محمد ﷺ لينظر ما نحن وأنتم عاملون. إنا ندعوكم إلى نصرهم وخذلان الطاغية (يزيد) و(عبيد الله بن زياد) فإنكم لا تدركون منهما إلا سوء عمر سلطانهما، يسملان أعينكم، ويقطعان أيدكم وأرجلكم، ويمثلان بكم، ويرفعانكم على جذوع النخل، ويقتلان أماثلكم وقراءكم.. أمثال: حجر بن عدي وأصحابه، وهاني بن عروة وأشباهه»[1].

وقد سارت حكومة بني العباس ومن جاء بعدهم على نفس المنوال، حتى جاء عصر النهضة، فأعيد طرح ما جاء به الإسلام العظيم وتم التوسع فيه في القرن السابع عشر الميلادي حتى لاقى رواجا واسعا في أوساط الفلاسفة وفقهاء القانون والشعوب على حد سواء، وظهرت ثورات كبرى في انجلترا وأمريكا وفرنسا وإيران استطاعت من خلالها الشعوب انتزاع السلطة من الحكومات المستبدة، وأقامت أنظمة حكم السيادة فيها للشعب، واعترفت بحقوق الأفراد وحرياتهم، واعتبرتها حقوقاً مقدسة يجب على الدولة أن تكفلها للمواطنين.. وبهذا تصبح الدولة بحق دولة قانون.

ويترتب على الفصل بين السلطة والقائمين عليها وخضوع الحاكم وهيئات الدولة للقانون النتائج المهمة التالية..

النتيجة الأولى: الحد من انتشار الفساد والظلم في الدولة، ومن الصراع بين المتنافسين للاستحواذ على السلطة بشتى الوسائل

---

(١) مقتل الحسين. المقرم. ص ١٧٨.

والأساليب المشروعة وغير المشروعة.. مما يقوض الأمن والاستقرار فيها.

النتيجة الثانية: إن الدولة تهدف إلى تحقيق المصالح العامة لجميع أفراد الشعب بدون تمييز بينهم.. وليس تحقيق المصالح الشخصية للحكام.

النتيجة الثالثة: يجب أن تخضع الدولة وجميع الأشخاص القائمين على السلطة للقانون في جميع ما يقومون به من أعمال.

النتيجة الرابعة: أن لا يؤثر تغيير أشخاص الحكام القائمين على السلطة أو شكل الدولة أو نظام الحكم فيها، على الحقوق التي تكتسبها الدولة والالتزامات التي تتحملها.. مما يعني: بقاء المعاهدات والاتفاقيات التي تبرمها الدولة حتى نهاية المدة المحددة لها، واستمرار نفاذ القوانين الشرعية التي أصدرتها حتى تلغى صراحة أو ضمنا طبقا لأوضاع الدولة الدستورية.

المقوم الخامس - توزيع السلطات: لقد درجت الدول الحديثة القائمة على الشرعية على توزيع السلطات على ثلاث هيئات (التشريعية والتنفيذية والقضائية) ليكون لكل هيئة اختصاص محدد لا يحق لها أن تتجاوزه، وتكون رقيبة على الهيئتين الأُخرتين، وذلك في سبيل صيانة الحقوق والحريات التي قامت الدولة من أجلها، ومنع التعدي والاستبداد، وضمان احترام القوانين وحسن تطبيقها.. وهذا مقوم من المقومات الأساسية لدولة القانون، فإذا اجتمعت وظيفتا التشريع والتنفيذ في هيئة واحدة، فإن هذا يؤدي حتما إلى عدم حيادية القوانين،

ومن شأنه أن يضر بالحقوق والحريات الشعبية في الدولة ويمحو عنها صفة دولة القانون.

المقوم السادس - تنظيم رقابة برلمانية وقضائية على الهيئات العامة للدولة: وهذا من أهم وأقوى مقومات دولة القانون، لأنه يخضع القائمين على الحكم إلى القانون والمحاسبة القانونية لكافة تصرفاتهم، وإلغاء أو تعديل كل إجراء صادر عنهم وفيه مخالفة للقانون شأنهم في ذلك شأن المحكومين. ويعتبر خضوع الحكام إلى القانون هو الضمانة الأكيدة الحقيقية لحماية حقوق المواطنين وحرياتهم ومنع الحكام من الظلم والتعسف، وأن تطبيق القانون على المواطنين وإعفاء الحكام منه يجعل العلاقة بين الطرفين هي علاقة سادة بعبيد وليست علاقة كرامة كما هي العلاقة الصحيحة في دولة القانون. كما تشمل الرقابة القضائية أعمال السلطة التشريعية، بحيث يمنع صدور أي قانون عنها مخالف للنصوص الدستورية، كما تشمل الرقابة القضائية السلطة القضائية نفسها، عن طريق تنظيم المحاكم بصورة متدرجة، بحيث يستطيع المتقاضي استئناف الحكم أو تمييزه أمام محكمة أعلى، مما يضمن حقوق الأفراد والجماعات، وقد أصبح هذا كله من سمات دولة القانون الحديثة.

المقوم السابع - حاكمية الرأي العام: واقصد به بصورة أساسية اعتماد رأي الأغلبية الذي يتم تشكيله في ظل الحرية على أساس الإقناع وليس على القمع والقوة. لأنه الوسيلة السلمية الوحيدة التي تضمن تحقيق المصالح العامة للمواطنين بدلا من الاقتصار على

مصالح الأقلية والصفوة من الحكام وحاشيتهم. ويضمن حق المحكومين في اختيار نظام الحكم والحكام ومراقبة الحكام ومحاسبتهم وعزلهم في حالة مخالفتهم للدستور والقانون وتقصيرهم في أداء واجباتهم. وهذا المقوم يعتبر من أهم ضمانات تطبيق دولة القانون، لأنه القوة التي تخشاها الحكومات وتجبر الحكام على احترام القانون والنزول عليه، ومنعهم من التلاعب بعناصر الدولة القانونية والانقضاض عليها. ولهذا نجد الأنظمة الديكتاتورية المستبدة تحاول دائما السيطرة على الرأي العام من خلال السيطرة على وسائل الإعلام واحتكارها، وتقوية أجهزة الاستخبارات وتوزيع العملاء بين صفوف الشعب من أجل إحكام السيطرة والقضاء على كل من يحاول التعرض للنظام بالنقد أو التجريح والحيلولة دون تشكل رأي عام معارض أو مضاد لها.

المقوم الثامن - التعددية الحزبية: تلعب الأحزاب السياسية دورا أساسيا لضمان دولة المؤسسات والقانون لما تقوم به من نشاط تنافسي على السلطة ومراقبة أعمالها ومحاسبتها محاسبة دستورية، وبلورة الرأي العام والمواقف الجماهيرية وترجمة الفكر والتوجهات السياسية إلى سلوك ملموس على الأرض من خلال المطالبات والبرامج السياسية. ولهذا نجد الطبقات الاجتماعية والقوى الاقتصادية ترتبط بأحزاب سياسية في الأنظمة الديمقراطية من أجل الضغط على الحكومات بهدف خدمة مصالحها. كما تقوم الأحزاب السياسية بدور ملموس في إنعاش الحرية وفرض إرادة الجماهير وتحقيق ما تصبو إليه

من صيانة الحقوق والحريات الفردية والجماعية وتطبيق الديمقراطية والأنظمة التي تطمح إليها. وهذا يتطلب أن تتصف الأحزاب نفسها بالديمقراطية، وتتخلص من إصدار الأوامر الفوقية العليا للقواعد ومن القبضة الحديدية للقيادات، وأن تفسح المجال للقواعد بالمشاركة الحقيقية الفعلية في صناعة القرار.

المقوم التاسع - حاكمية العرف: أقصد بالعرف: مجموعة القواعد التي تنشأ من عمل الناس بها والاستمرار على إتباعها عصرا بعد عصر. ولهذا اعتبرت أول مصدر من مصادر القانون ولا يجوز للسلطات مصادرتها. ويعتبر الالتزام بها ضمانة أساسية للحفاظ على الحقوق المكتسبة والحريات الفردية والجماعية. فلا يجوز مثلا صدور قوانين في أي بلد من البلدان تحد من الشعائر الدينية التي درج المواطنون على إقامتها لقرون عديدة من الزمن.

الخاصية الثانية - السيادة: هي مفهوم قانوني يشير إلى السلطة العليا النهائية في المجتمع التي لا تعلوها سلطة فيه، وتعتبر الصفة الأساسية المميزة للدولة والملازمة لها، التي تميزها عن كل ما عداها من التنظيمات والهيئات في المجتمع السياسي المنظم، وتجعل منها صاحبة السلطة العليا التي تفرض إرادتها على إرادة كافة الأفراد والجماعات والهيئات والمنظمات في الإقليم، فإذا حدث صراع بين الأفراد أو الجماعات أو الهيئات أو المنظمات داخل الإقليم، فإن الدولة تتدخل من خلال هيئاتها الرسمية لإنهاء الصراع. . فالسيادة هي: مجموعة الاختصاصات التي تنفرد بها الدولة وتجعل منها وحدة

واحدة غير قابلة للتجزئة مهما تعدد الحكام فيها. ولكل دولة هيئة أو جهاز ذو سيادة لديه القوة التي تمنحه حق ترجمة إرادة الدولة إلى صيغ قانونية نافذة المفعول، ويعتبر القانون المجسد للسيادة والدليل عليها. . ويترتب على ما سبق النتائج التالية:

النتيجة الأولى: إن تعدد الحكام في الدولة يعني تقاسم الاختصاص وليس تقاسم السلطة، لأن الحكام لا يملكون حقاً في السلطة وإنما هم أدوات لممارستها.

النتيجة الثانية: ديمومة مفعول السيادة طالما بقيت الدولة قائمة، بصرف النظر عن تغير شكل المؤسسات الدستورية وتغير الأشخاص الذين يمارسون السلطة.



وجوه السيادة:

للسيادة وجهان أساسيان. .

الوجه الأول - السيادة الداخلية: وتعني أن سلطة الدولة في داخل إقليمها سلطة عليا حصرية لإصدار القوانين والتشريعات والمخوّلة بمهمة حفظ النظام والأمن واحتكار استخدام القوة لتطبيق القانون. فإرادة الدولة تسمو فوق إرادة جميع الأفراد والجماعات والهيئات والمنظمات، وتهيمن عليها، وتفرض إرادتها على إرادتهم، وذلك عن طريق سيطرتها الاحتكارية على القوة الشرعية الأشد بأسا من أية قوة قد يمتلكها الأفراد أو الجماعات أو الهيئات أو المنظمات داخل الدولة. . وهذا لا يعني عدم وجود نقص في الطاعة أحياناً.

الوجه الثاني - السيادة الخارجية: وتعني المساواة بين جميع الدول ذات السيادة، وعدم خضوع الدولة أو تبعيتها لغيرها من الدول، وتمتعها بالاستقلال الكامل في السياسية الخارجية، وأن تمتنع عن أي عمل يمس سيادة دولة أخرى، وأن تكون لاعبا دوليا معترفا به من الدول الأخرى، وتحظى بالمعاملة بالمثل بموجب القانون الدولي، وفي قدرتها استقبال البعثات الدبلوماسية وعقد المعاهدات والاتفاقيات وإعلان الحرب والسلم مع الدول الأخرى.. وأن تفي بالتزاماتها معها.

وهنا تنبغي الإشارة إلى بعض الملاحظات المهمة..

الملاحظة الأولى: تمارس الدولة سيادتها إما من خلال القوة أو التوافق، ويتوقف ذلك على بناء الدولة ومدى النضج السياسي لدى الشعب. ففي الدول الاستبدادية تلجأ الطبقة الحاكمة إلى القوة لتأكيد سيادتها، بينما يضعف دور القوة إلى حد كبير جدا لتأكيد السيادة في الدول الديمقراطية التي يتم فيها اختيار الطبقة الحاكمة عن طريق الشعب، حيث يخضع الشعب طواعية للقانون، لأنه يعبر عن إرادتهم، ويخدم مصالحهم، وليس إرادة ومصالح الطبقة الحاكمة.

الملاحظة الثانية: تعتبر السيادة شرطاً للاستقلال السياسي للدولة وعضويتها في الأسرة الدولية، وذلك عندما تعترف بها الدول الأخرى بوصفها المصدر الوحيد للممارسة الشرعية للسيادة داخل أراضيها. إلا أنه لا توجد اليوم دول لا تعتمد (بأي شكل من الأشكال) على دول أخرى، وتوجد دول تعتمد على المساعدات الاقتصادية الخارجية أو

الحماية العسكرية من دول أخرى، وأن سيادة الدولة تقيد بقيود القانون الدولي والمعاهدات والمؤتمرات الدولية، ويصعب رسم الحدود بين سيادة الدولة والسيادة الدولية مما يوجد بعض التداخل بينهما . . وقد لا تراعى سيادة الدولة بشكل جيد من قبل المجتمع الدولي.

الملاحظة الثالثة: إن الانفتاح الثقافي والحضاري في عصر التقدم التكنولوجي والثورة في وسائل الاتصال والمواصلات، يجعل تصرفات الدولة إزاء مواطنيها موضع تأثر كبير بالمفاهيم والقيم السائدة دولياً.

الملاحظة الرابعة: إن الكثير من الهيئات والمنظمات الدولية تسعى في الوقت الحاضر لفرض احترام حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي للدول، وهو ما كان يعتبر حتى الأمس القريب تدخلا في الشؤون الداخلية وخرقا لسيادة الدول.



البحث الثالث
نشأة الدولة والأسس التي تقوم عليها

تعود نشأة الدولة إلى ميل الإنسان نحو الحياة الاجتماعية، وفيها توجد سلطة عليا تفرض سيطرتها على الأفراد والجماعات، وتختلف نشأة الدول (قديماً وحديثاً) في الأسس التي تقوم عليها وأهمها الأسس التالية..

الأساس الأول - القوة: حيث تنتصر جماعة قوية على غيرها من الجماعات وتفرض سيطرتها عليهم بالقوة المادية، وترغمهم على طاعتها والامتثال لأوامرها كأمر واقع بغض النظر عن قناعتهم أو عدم قناعتهم بها.

وهنا تجدر الإشارة إلى بعض الملاحظات المهمة..

الملاحظة الأولى: ليس من المستساغ في الفكر الإسلامي والفكر الإنساني الحديث منح الشرعية للسلطة لمجرد أنها انتصرت بالقوة المادية على الجماعات الأخرى وأخضعتها قهرا لامتثال أوامرها.. فلا بد من إحراز رضا المحكومين بها، ولهذا نجد الدول في العصر الحديث، تسعى إلى تعزيز سلطتها من خلال الانطباع بأن شرعيتها وسلطتها تستند إلى قاعدة جماهيرية واسعة، من خلال إشراك أبناء

الشعب في صناعة القرار، وتقديم الخدمات المادية والمعنوية لأكبر عدد ممكن منهم.

الملاحظة الثانية: لا تستطيع القوة والإكراه (عمليا) أن يكونا أساساً متينا للسلطة، وأن الدول التي تعتمد على القوة والإكراه في وجودها، تبقى مهدد بصورة دائمة ومعرضة للانهيار بمجرد أن تضعف قوتها أو تصبح لدى جماعة أخرى من القوة ما تستطيع التغلب بها عليها.. وهذا ما أثبتته التجارب التاريخية والمعاصرة.

الملاحظة الثالثة: إن الدول التي تقوم على القوة والإكراه لا يمكنها إلا أن تكون وفق نظام ديكتاتوري بوليسي قمعي خطير، يعتمد في بقائه على الإرهاب وقمع الحريات الفردية والجماعية للمواطنين وتقييدها بدون مبررات معقولة. ولهذا تكثر فيها الثورات والاضطرابات والانقلابات، ولا يمكنها المحافظة على الأمن والاستقرار في البلاد وتحقيق السلام والتقدم والرخاء لأبنائها، فهي تلغي فلسفة الدولة وتتجاوز حدود وظيفتها، وتقوض الغاية المقدسة من قيامها.

ومن جهة ثانية: إن هذا النمط من الدول يكون في العادة عاجزا عن رد العدوان الخارجي وتدخلات القوى العظمى في شؤونه، لأنه يفتقر إلى التأييد الشعبي والحماية الشعبية، مما يحمل حكامه على مجارات الدول العظمى والاستسلام لإملاءاتها على حساب استقلال البلاد ومصالح الشعب من أجل أن يستمروا في الحكم، فهم شؤم على الشعب من جميع الجهات.

الأساس الثاني - الدين: حيث تقوم الدولة على أساس الحق الإلهي، والحاكم يستمد سلطته من الإله وليس من الشعب، والنظر إلى السلطة على أنها امتياز خاص بالحاكم لا يشاركه فيها شخص آخر أو هيئة، يمارس من خلالها اختصاصات شاملة لا تعرف القيود أو الحدود، لأنه مفوض من السماء، وهو ظل الله (تبارك وتعالى) في الأرض، مما يجعله بمنأى عن المساءلة أو المحاسبة الشعبية على أعماله، ويجعل التمرد عليه خطيئة أو ذنبا كبيراً.

وقد ظهر هذا النوع من الدول في المدنيات القديمة مثل العراق ومصر والهند والصين وفي أُوروبا في العصور الوسطى، وهي العصور التي عرفت بالعصور المظلمة، وتميزت بالتعصب الديني وكبت الحريات السياسية والاجتماعية والعلمية.

وتجدر الإشارة هنا إلى بعض الملاحظات المهمة..

الملاحظة الأولى: تقوم الدولة الإسلامية على أساس الدين، إلا أنها تختلف جوهريا عن هذا النوع من الدول، وسوف يتضح ذلك في مستقبل البحث (إن شاء الله تعالى).

الملاحظة الثانية: يمنح هذا النوع من الدول سلطات مطلقة إلى الحاكم مما يؤسس لحكم فردي شمولي مطلق، ويؤدي إلى قيام مجتمعات متخلفة.

الأساس الثالث - العقد الاجتماعي: حيث يتمتع الإنسان في الأصل بحرياته الطبيعية التي توجد بوجوده وتثبت له بصفته الآدمية منذ ميلاده، وهي جزء من القانون الأخلاقي الذي فرضه الله (تبارك

وتعالى) على البشر، ويدركها الإنسان بفطرته ومنطق عقله السليم. إلا أن الحياة الاجتماعية قد نتج عنها تعارض مصالح الأفراد والجماعات مع بعضهم البعض، مما أوجد الحاجة إلى سلطة لتنظيم الحياة الاجتماعية العامة، وحفظ الأمن والسلم الأهلي وتوفير الاستقرار للجميع، وتحديد الحقوق والواجبات، وضبط التنافس بين الأفراد والجماعات في حدود القانون، والسهر على مصالح الأفراد وحماية حياتهم وحقوقهم من الاعتداءات المحتملة عليها، والفصل في المنازعات بين الأفراد والجماعات والمؤسسات وضمان تحقيق العدل والفضيلة، وإنزال العقاب بمن يعتدي على حقوق الآخرين، والتقدم بالمجتمع نحو الأفضل وتحقيق الرفاهية والرخاء لأبنائه. وبدون السلطة يكون المجتمع في حالة فوضى واحتراب دائم، وهذا لا يرضاه عقل إنسان، والسبيل الوحيد للخلاص من هذه الحالة هو تنازل الأفراد عن بعض حقوقهم الطبيعية بالقدر الذي يسمح بإيجاد السلطة العامة، مقابل الاحتفاظ بحقوق معينة لا يمكن التنازل عنها، وتضمن السلطة احترامها وحمايتها ولا يجوز لها المساس بها أو وضع القيود المجحفة على مزاولتها، وكل قانون يضر بها فهو قانون باطل، وتتوزع هذه الحقوق على ثلاث مجموعات رئيسية. .

المجموعة الأولى - تتعلق بشخص الإنسان: مثل: حق الحياة، وحق الأمن، وحرمة السكن، وحرية الانتقال.

المجموعة الثانية - تتعلق بفكر الإنسان: مثل: حرية الاعتقاد والعبادة، وحرية التعليم، وحرية التعبير عن الرأي، وحق تقديم

العرائض، وحرية الاجتماع والتظاهر، وحق تشكيل الجمعيات والأحزاب السياسية.

المجموعة الثالثة - تتعلق بنشاط الإنسان: مثل: حق العمل، وحق الملكية، وحرية التجارة والصناعة.

وهكذا يقيم الأفراد مجتمعهم السياسي بمقتضى عقد اجتماعي وهمي بين الحكام والمحكومين، يقوم على أساس توافق إراداتهم الحرة الواعية، من أجل تنظيم حياتهم، وحفظ حقوقهم وحرياتهم الأساسية، وتحقيق التقدم والرخاء لمجتمعاتهم.

وهنا تجدر الإشارة إلى بعض الملاحظات المهمة..

الملاحظة الأولى: إن الدولة لا تتمتع بسلطة مطلقة، وإنما بالقدر الذي تنازل عنه الأفراد مقابل الاحتفاظ بالحقوق الأساسية التي ما وجدت الدولة إلا من أجل حمايتها، وإن الدولة الرشيدة لا تسن القوانين التي تتناقض مع ثوابت المجتمع وما هو متفق على اعتباره مبادئ للدين والأخلاق والعدالة والفضيلة والحرية، وإن تحدي السلطات للمجتمع في مثل هذه المسائل يقود إلى التمرد على التشريعات والثورة على السلطة أو الانقلاب عليها.

الملاحظة الثانية: إن جميع المواطنين يتساوون في الحقوق والواجبات، فيتساوون أمام القضاء، وفي وظائف الدولة، وفي الخدمات (على سبيل المثال: السكنية والصحية والتعليمية) التي تقدمها للمواطنين، وفي التكاليف والأعباء العامة كالضرائب والخدمة

العسكرية، وفي الاهتمام برفاهيتهم وسعادتهم بغض النظر عن خلفياتهم الدينية والسياسية والاجتماعية والمهنية والتعليمية، ولا يجوز التمييز بينهم على أساس الدين أو العرق أو اللغة أو الجنس، ويعتبر التمييز بين المواطنين من أهم أسباب عدم الاستقرار، وهو جريمة بحق الإنسانية يجب أن يعاقب عليها القانون.

الملاحظة الثالثة: إن الحاكم في الدولة له حقوق وعليه واجبات، فإذا التزم بها كان له حق الطاعة على المحكومين، وإذا خالفها أو قصر في تحقيق مهامه ووظيفته، فإن ذلك يعطي للمواطنين الحق في الخروج عليه والعمل على إسقاطه واستبداله بغيره.

الملاحظة الرابعة: إن الشعب هو صاحب الحق الأصيل في السلطة، ويجب على السلطة أن تضمن حق الشعب في اختيار حكومته والتداول السلمي للسلطة.

الملاحظة الخامسة: لا يجوز للقائمين على السلطة تسخير إمكانيات الدولة لخدمة مصالحهم الخاصة والتعامل مع ثرواتها وعائداتها كإرث شخصي يتصرفون فيه كما يشاؤون. ويجب عليهم السمو فوق المصالح الضيقة، وأن يستخدموا صلاحياتهم ويوظفوا إمكانيات الدولة لحفظ حقوق المواطنين وخدمة المصالح الدائمة والثابتة وتحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة الاجتماعية والرفاهية لكافة المواطنين.

الأساس الرابع - التشريع الإلهي: وهو يمثل النظرية الإسلامية

في الحكم، ويختلف اختلافا جذريا عن النظرية (الثيوقراطية) أو نظرية (الحق الإلهي) التي سبق مناقشتها في الأساس الثاني، ولكي نتبين هذه النظرية أشير إلى النقاط التالية..

النقطة الأولى: إن الله (جل جلاله) هو خالق الإنسان ومربيه وإليه مصيره ومنتهاه، فلله (العزيز الجبار) الحاكمية المطلقة على الإنسان، والإنسان موسوم بطابع العبودية الذاتية لله (سبحانه وتعالى) بحيث يحكم العقل والضمير على الإنسان الخضوع لله (تبارك وتعالى) في كل شأن من شؤون حياته من أجل سعادته والوصول إلى غاية وجوده، شأنه في ذلك شأن سائر الموجودات.

قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [الحج: ١٨].

فليس للإنسان أية سيادة خارج حدود الله (تبارك وتعالى) وهو مسؤول عن الالتزام بشريعة الله (جل جلاله) وتطبيقها، ولا يملك حق التشريع إلا فيما ترك له حق النظر فيه في حدودها، وهذه النقطة مما يفترق بها الإسلام عن الديمقراطية كما سيوضح بالتفصيل في القسم الثاني من البحث.

النقطة الثانية: إذا لم يكن للإنسان السيادة على نفسه، فمن سخافة التفكير الاعتقاد بجواز سيادة غيره عليه (كلياً أو جزئياً) وينتج عن ذلك

استقلال الله (تبارك وتعالى) بالسيادة القانونية عليه في التشريع والقيادة، ويعتبر ذلك هو السبيل الوحيد لسعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، لأن سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، تتوقف على توافق التشريع مع الحق وفطرة الإنسان وتكوينه.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ قُل لَّا أَتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ (٥٦) قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُم بِهِ مَا عِندِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ (٥٧)﴾ [الأنعام: ٥٦-٥٧].

وهذا يتطلب أمرين أساسيين..

الأمر الأول: أن يكون التشريع (حصريا) من عند الله (تبارك وتعالى) الذي يقول الحق وهو منشأه الوحيد.

قال الله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤].

الأمر الثاني: وجود قيادة مفروضة الطاعة منه (جل جلاله) تؤمن بهذا التشريع الحق، وتعرفه تمام المعرفة، وتخلص في تطبيقه، وتمتلك الكفاءة والقدرة للقيام بهذه المهمة العظيمة. . وتسمى الإمام.

قال الله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦].

ونصل من ذلك إلى النتائج المهمة التالية . .

النتيجة الأولى: لا يجوز لأحد أن يتخذ إماما لم يأمر أو لم يأذن الله (تبارك وتعالى) بطاعته.

النتيجة الثانية: يجب أن تتوفر في الإمام (في عصر المعصوم والغيبة) صفات أساسية لضمان سيادة الدين بعيدا عن الذات والانحراف . . في مقدمتها: العلم التفصيلي بالشريعة بواسطة (الوحي للنبي، والوراثة للأوصياء، والاجتهاد للفقهاء) والإخلاص للشريعة وضمان تطبيقها التطبيق الصحيح بواسطة (العصمة للأنبياء والأوصياء والعدالة والكفاءة للفقهاء).

النتيجة الثالثة: إن الله (جل جلاله) لا ينعزل عن مقامه وسلطانه ويفوض الأنبياء والأوصياء والفقهاء التصرف نيابة عنه كما في نظرية التفويض الإلهي التي تعطي الملك حق السيادة باسم الله ونيابة عنه بما هو ملك، لا بما هو متلقٍ للتشريع من عند الله (تبارك وتعالى) وخاضع له وحاكم به.

إن النظرية الإسلامية تؤكد انفراد الله (تبارك وتعالى) بالتشريع والحكم القائم عليه، وإن الأنبياء والأوصياء والفقهاء هم عباد الله الأتقياء المخلصين، الذين يأتمرون بأمره وينتهون بنهيه وليس لهم أمر أو اعتبار إلا بما عندهم من الرسالة، وأنهم يحكمون بما يريهم الله (تبارك وتعالى) من الحق، وأن أمره (جل جلاله) بطاعتهم مسبوق بمعرفتهم للحق وعملهم به، وإبلاغه إلى الناس، وإخلاصهم في تطبيقه والحكم به بين الناس، فإذا خالفوه سلبت منهم السيادة القانونية

الشرعية، وأصبحوا من الطواغيت الذين يجب أن يكفر بهم.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٤٠﴾ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍۚ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾ وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٤٢﴾ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٣﴾ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الحاقة: ٤٠-٤٧].

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّى عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَكَذَّبْتُم بِهِۦۚ مَا عِندِى مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِۦٓۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ﴾ [الأنعام: ٥٧].

والخلاصة: إن السيادة القانونية الشرعية تنحصر في طاعة الله (جل جلاله) فما وافق حكمه يطاع، وما خالفه يترك.

قال الرسول الأعظم الأكرم ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[1].

النقطة الرابعة: لقد فرض الله (تبارك وتعالى) على المؤمنين (شرعاً) العمل لأجل إقامة الدولة الإسلامية، ولم يسمح لهم بالخضوع (طوعاً) لحكومة الطاغوت أيّاً كان لونها، لأنه خضوع لغير الله (جل جلاله) ولأنه يديم أو يطيل من عذابات البشرية. وإن إقامة الدولة الإسلامية في الوقت الحاضر أمر في غاية الإمكان، وليس أكثر صعوبة من إقامة أية دولة معاصرة على المنهج الغربي الديمقراطي، وإن نجاح الشعب المسلم الإيراني بقيادة الإمام الخميني في إقامة الدولة

(١) من لا يحضره الفقيه. ج٤. ص ٣٧٢.

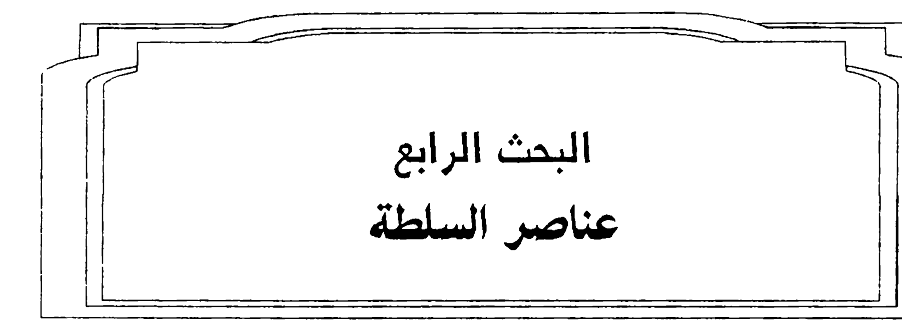
الإسلامية في إيران دليل عملي صريح على ذلك، إلا أنه يحتاج إلى الصدق والإخلاص والنضال الطويل وتقديم التضحيات المقدسة في سبيل الله (تبارك وتعالى).. مع التنبيه: أن هذا لا يعني أنني أتبنى (عملياً) العمل في الوقت الحاضر على إقامة الدولة الإسلامية في البحرين.

قال آية الله العظمى الإمام السيد علي الخامنئي: «إن الإسلام يدعو في أرقى أحكامه وقوانينه إلى مسألة الحكومة والولاية وإدارة الأمة».

وقال: «إن الضمانة الوحيدة لتطبيق أحكام الإسلام هي وجود الحكومة الإسلامية المؤمنة بسيادة أحكام القرآن»[١].



(١) الإسلام المحمدي. ص ١٨٣.



البحث الرابع

عناصر السلطة

ما تقدم يقودنا للبحث في عناصر السلطة ومصادرها لكي نستطيع أن نتبين الموقف العملي تجاه الشريعة الإسلامية المقدسة.

تحتاج السلطة التي تتولى زمام القيادة في الدولة إلى عنصرين أساسيين لكي تمارس مهامها . .

العنصر الأول - القوة: التي من خلالها تستطيع السلطة فرض إرادتها على إرادة المحكومين والقيام بدورها في إقرار النظام، وتنمية الموارد، وتحقيق أهدافها في تطوير الدولة، وبدونها تفقد السلطة مصداقيتها وواقعها على الأرض، بغض النظر عن شرعية الأساليب المتبعة لديها ، فقد تتبع أساليب مشروعة مثل الإقناع ، وقد تتبع أساليب غير مشروعة مثل الإغراء والتخويف والإرهاب.

العنصر الثاني - الشرعية: والمقصود بها ما به يسوغ للسلطة إعمال إرادتها ، واستخدام قوتها لفرض النظام في الدولة، وبدون الشرعية تتحول السلطة إلى ظاهرة سلبية تتمثل في الاستبداد وتؤدي إلى ممارسة العنف والظلم ضد أبناء الشعب، مما يهدد مصالح الشعب، ويفقده الشعور بوجوده كشعب يمتلك إرادة حرة واعية . . الأمر الذي يوجب عليه: مواجهتها بهدف إصلاحها والقضاء على الظلم

والاستبداد لديها، أو الثورة عليها وإزالتها واستبدالها بسلطة غيرها تتمتع بالشرعية، لأن القبول بالسلطة المستبدة من شأنه أن يقضي على الإرادة الحرة الواعية للشعب، ويقضي على كرامته الإنسانية واستقلاله.

ومصدر القوة هو: الإرادة الاجتماعية الغالبة في الدولة، فمن يمتلك هذه الإرادة يستطيع أن يمتلك السلطة وأن يحافظ على ديمومتها، ومن يفقدها لا يستطيع الوصول إلى السلطة أو المحافظة على ديمومتها.

وعليه: فالسبيل إلى السلطة والمحافظة على ديمومتها هو الحصول على الإرادة الغالبة في المجتمع.. وذلك عن طريق: الهيمنة على مجموعة من الإرادات الفردية وتوجيهها توجيها يجعل منها إرادات متراكمة منسجمة تبلغ المستوى الذي تكون به الإرادة الغالبة، ليكون من خلالها الوصول إلى السلطة، بغض النظر عن شرعية أو عدم شرعية الأساليب المتبعة للحصول عليها، وشرعية أو عدم شرعية الموازين التي تقوم عليها من جهة كونها متطابقة مع موازين الحق والعدل والفضيلة أو مخالفة لها.

والمطلوب إسلامياً: صدور السلطة عن الإرادة الشعبية الحرة الواعية، والتعبير الصادق عنها، والتداول السلمي لها، في ظل الشرعية الدينية ورضا أبناء الشعب.

أما مصدر الشرعية في الدين الإسلامي: فهو الله (تبارك وتعالى) وحده.

ونخلص مما سبق إلى النتائج المهمة التالية . .

النتيجة الأولى: إن الأمة تتحمل مسؤولية الحاكم، فإذا كان الحاكم عادلا، فيجب عليها طاعته، وإذا كان الحاكم جائراً، فيجب عليها أن ترفضه، وأن تقف إلى صف القيادة الشرعية العليا المؤهلة بالعلم والعدالة والكفاءة للثورة عليه والإطاحة به أو الإصلاح، في سبيل تحقيق الدولة الإسلامية أو الدولة الإنسانية العادلة، وليس للمسلم الحق شرعا في أن يخضع طوعا لقيادة أو يطيع أمراً إلا استجابة لأمر الله (تبارك وتعالى) وفي ظل شريعته المقدسة العظيمة.

والخلاصة: فإن القيادة الإسلامية الشرعية العليا (الأنبياء والأوصياء والفقهاء العدول) تتحمل مسؤولية الحكم. . وأيضا: مسؤولية الثورة والإصلاح.

النتيجة الثانية: يجب على الأمة الإسلامية أن تصون استقلالها وسيادتها ولا تقبل بالخضوع للاستعمار الأجنبي والمناهج الشرقية والغربية.

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ [المائدة: ٥١-٥٢].

النتيجة الثالثة: إن الأمة الإسلامية تتحمل مسؤولية تصحيح المسيرة البشرية كلها، وإيصال شعلة نور الحق إليها، وهدايتها إلى

رشدها الإيماني، وتتحمل مسؤولية تحرير العالم من الأنظمة الطاغوتية وإقامة دولة العدل الإلهي العالمية، وهذا فرض إلهي وتكليف رباني عليها أن تؤديه.

قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخۡشَوۡنَهُۥ وَلَا يَخۡشَوۡنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ [الأحزاب: ٣٩].

وقال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدًاۗ﴾ [البقرة: ١٤٣].

النتيجة الرابعة: يجب على الأمة الإسلامية أن تلتف حول قياداتها الشرعية المؤهلة التي تمتلك العلم والعدالة والكفاءة النفسية والعملية وتحافظ على قوتها ووحدة صفها وأن تصبر على المكاره ولا تلين في الشدائد والمواجهة.

قال الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وقال الرسول الأعظم الأكرم ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[١].

وقال آية الله العظمى الإمام السيد علي الخامنئي: «قال أحد

(١) صحيح مسلم. ج ٨. ص ٢٠.

الأكابر قبل بضعة عقود خلت: بني الإسلام على دعامتين: كلمة التوحيد وتوحيد الكلمة، والثانية تعود إلى الأولى، بمعنى أن وحدة الكلمة تدور حول محور التوحيد. ونحن اليوم أحوج ما نكون إلى هذا الشعار، أي أن نعود إلى كلمة التوحيد وتوحيد الكلمة».



(١) الإسلام المحمدي. ص ٥٤٩.

البحث الخامس
خصائص الدولة الإسلامية

تتمتع الدولة بمجموعة من الخصائص المهمة..

الخاصية الأولى: إن الله (تبارك وتعالى) هو المصدر القانوني الوحيد للسلطة، وانه ليس لغيره أية سلطة مستقلة عنه على الإنسان، وإن الكرامة الإنسانية تأبى أن يخضع الإنسان لغير الله (سبحانه وتعالى) وأما الأنبياء والأوصياء والفقهاء فهم سبيل الله (تبارك وتعالى) ويحكمون بما أنزل، ولا يخالفون حكمه في شيء.

قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٤٨) وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ (٤٩) أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٥٠)﴾ [المائدة: ٤٨-٥٠].

الخاصية الثانية: إن الحكم الإسلامي حكم مبدئي ﴿قُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبأ: ٤٩] فالإسلام العظيم يؤمن بقيم

أخلاقية إنسانية واقعية ثابتة، ويرى حكومة تلك القيم ونفوذها المطلق في الغايات والوسائل في مطلق أوجه النشاط في الحياة، ولا يجيز للمنفعة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الشخصية أن تحاصرها وتقضي على نفوذها، بخلاف المدارس الوضعية التي تقوم على مبدأ: «الغاية تبرر الوسيلة».

قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: «والله ما معاوية بأدهى مني ولكنه يغدر ويفجر، ولولا كراهية الغدر لكنت من أدهى الناس، ولكن كل غدرة فجرة، وكل فجرة كفرة، ولكل غادر لواء يعرف به يوم القيامة»[١].

وقال عليه السلام: «أيها الناس !! إن الوفاء توأم الصدق، ولا أعلم جنة أوقى منه، وما يغدر من علم كيف المرجع. ولقد أصبحنا في زمان قد اتخذ أكثر أهله الغدر كيسا، ونسبهم أهل الجهل فيه إلى حسن الحيلة، مالهم قاتلهم الله! قد يرى الحوّل القلّب وجه الحيلة ودونها مانع من أمر الله ونهيه، فيدعها رأي عين بعد القدرة عليها، وينتهز فرصتها من لا حريجة له من الدين»[٢].

وقال عليه السلام: «فوالله ما دفعت الحرب يوما إلا وأنا اطمع أن تلحق بي طائفة فتهتدي وتعشو إلى ضوئي، وذلك أحب إلي من أن أقتلهم على ضلالهم وإن كانت تبوء بآثامها»[٣].

---

(١) نهج البلاغة. ج١. النص ١٢٦.
(٢) نهج البلاغة. ج١. النص ٤١.
(٣) نهج البلاغة. ج١. النص ٥٥.

ففي الدولة الإسلامية لا يجوز الإسلام للحاكم الشرعي أن يخالف الإسلام في قول أو فعل، وعليه أن يعطي كل ذي حق حقه، ولا يبخس الناس أشياءهم، وأن يعتمد أساس الكفاءة في تعيين موظفي الدولة بدلا من المحسوبية والواسطة ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥] وأن لا تأخذه في الله لومة لائم، فلا يتهاون ولا يتراخى ولا يداهن في تطبيق الحق والعدل ونشر الفضيلة، وأن يسعى جاهدا إلى إشاعة الروح الأخلاقية بين المواطنين، وتغيير محتواهم الداخلي طبقا للمبادئ الأخلاقية الإسلامية الإنسانية العالية، لكي تصبح الممارسات الأخلاقية اندفاعا ذاتياً لهم وليست فرضا عليهم.

والخلاصة: إن الإسلام العظيم لا يقتصر على تنظيم الوجه الخارجي للمجتمع والدولة، وإنما ينفذ إلى أعماق المواطنين الفكرية والروحية والأخلاقية، ليجعل منها أساساً لتوجهاته السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿٧﴾ فَلَا تُطِعِ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿٨﴾ وَدُّوا۟ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ﴿٩﴾ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ﴿١٢﴾ عُتُلٍّۭ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ﴿١٣﴾ أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ ﴿١٤﴾ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا قَالَ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٥﴾ سَنَسِمُهُۥ عَلَى ٱلْخُرْطُومِ ﴿١٦﴾﴾ [القلم: ٧-١٦].

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «من أحد سنان الغضب لله، قوي

على قتل أشداء الباطل»[1].

وهناك استثناء ينبغي التنبيه إليه لكي لا يفهم مما سبق استغراق الإسلام العظيم في المثالية الخيالية بعيدا عن المصالح الجوهرية للإنسان، فأخلاقية الإسلام أخلاقية واقعية تستهدف سعادة الإنسان بالدرجة الأولى وليس التحليق في الخيال بعيدا عن مصالحه الجوهرية، ولهذا سمح الإسلام العظيم بتجاوز بعض المبادئ الأخلاقية حينما تكون المكاسب والأهداف ذات قيمة أخلاقية ودينية أكبر.. مثال: حينما يتوقف إنقاذ نفس مؤمنة من يد الظالم على خدعة أو قسم كاذب بالله العظيم، فإن الإسلام العظيم يسمح هنا بالخدعة والقسم الكاذب، لأن المكسب أو الهدف ذو قيمة دينية وأخلاقية أكبر وليس لأنه ذو قيمة أو مصلحة مادية، بخلاف الفلسفات الوضعية التي تؤمن بتجاوز الأخلاق من أجل المصالح المادية تحت قاعدة: «الغاية تبرر الوسيلة» وليس المصالح ذات القيمة الإنسانية والأخلاقية الأكبر.

ويدخل ذلك من الناحية الإسلامية في دائرة: «الضرورات تبيح المحضورات».

الخاصية الثالثة: تعتبر دولة الإسلام دولة قانون، والإسلام العظيم هو أول من أقام دولة قانونية في تاريخ البشرية يخضع فيها الحاكم للقانون (شأنه شأن المحكومين) ويمارس سلطاته وفقا لقواعد قانونية لا يستطيع الخروج عليها، لأن القواعد منزلة من عند الله (تبارك وتعالى) وتنفيذها تنفيذ لأمره، والحاكم مكلف كالمحكوم، ويعطي

(١) نهج البلاغة. الكلمات القصار. ص ٥٠١.

الإسلام العظيم للمواطنين حقوقاً وحريات عامة نظمتها الشريعة المقدسة بدقة ووضوح، وأحاطتها بضمانات تكفل حمايتها من اعتداء الحكام والمحكومين على حد ساء.

والخلاصة: إن إقامة الدولة الإسلامية تخلص الشعوب من تحكم الطبقة الحاكمة ومن تحكم المزاج والأهواء والغوغائية ومن عبودية وظلم أئمة الكفر.

الخاصية الرابعة: إنها دولة العدل والمساواة والضامنة للحريات والحقوق لكافة المواطنين، المسلمين وغير المسلمين، وصيانة كرامتهم وعزتهم.

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥].

وقال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الممتحنة: ٨-٩].

وقال أمير المؤمنين عليه السلام في عهده للأشتر: «ولا تكونن عليهم سبعا ضاريا تغتنم أكلهم.. فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين، أو نظير لك في الخلق»[(١)].

---

(١) نهج البلاغة. كتاب ٥٣.

وقال آية الله العظمى الإمام السيد علي الخامنئي: «إقامة الحكومة ليست هدفا بحد ذاتها، وهذه هي النقطة الجوهرية، بل الحكومة أداة لتحقيق التطلعات. فإذا ما أقيمت الحكومة ولم تبادر لتحقيق التطلعات فهي حكومة منحرفة.. هذه قاعدة عامة ومعيار واضح»(١).

الخاصية الخامسة: إن الإمام هو القائد الذي تتبعه الأمة الإسلامية طبقا لشريعة الله (تبارك وتعالى) وإنه القائم على إقامة الدين وتطبيق أحكامه في المجتمع، والمسؤول عن تعليم الأمة الكتاب والحكمة وعن تزكيتها وهدايتها إلى صراط الله العزيز الحميد، وهو عقل الأمة وضميرها، والمعبر عن آلامها ومحط آمالها وربان سفينتها، وهو أمينها الساهر على أمنها وسلامتها وحريتها واستقلالها وتقدمها ورخائها ونشر العدالة والفضيلة والخير في ربوعها، ويبين لها كافة الحقوق والواجبات ويصونها ولا يخونها أبداً، وواجب الأمة طاعته، وإسقاط كل من يعتدي على مقام الإمامة وحقوق الأمة بغير حق.

قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰفِرۡعَوۡنُ إِنِّي رَسُولٞ مِّن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٠٤﴾ حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ قَدۡ جِئۡتُكُم بِبَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ فَأَرۡسِلۡ مَعِيَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴿١٠٥﴾﴾ [الأعراف: ١٠٤-١٠٥].

وقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: «ومن استهان بالأمانة ورتع في الخيانة ولم ينزه نفسه ودينه عنها، فقد أحل بنفسه الذل والخزي في الدنيا، وهو في الآخرة أذل وأخزى.. وأن أعظم

---

(١) الإسلام المحمدي. ص ١٨٦.

الخيانة خيانة الأمة وأفظع الغش غش الأئمة»[1].

والخلاصة: إن الإمام في الدولة الإسلامية يعبر عن إرادة الله (تبارك وتعالى) وعن إرادة الأمة ويمثلهما، وإن الإسلام العظيم لا يسمح باستغلال مبدأ (حكومة الله) لقمع الإنسان وإذلاله وانتهاك كرامة المواطنين وسلب حقوقهم، ولا يسمح بانفلات الأمة إلى خارج الحدود الشرعية والقيم والمبادئ الأخلاقية العليا.

قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في كلام له جامع للحقوق المتبادلة بين الإمام والأمة: «وأعظم ما افترض سبحانه من تلك الحقوق حق الوالي على الرعية وحق الرعية على الوالي، فريضة فرضها الله سبحانه لكل على كل، فجعلها نظاما لألفتهم وعزا لدينهم، فليست تصلح الرعية إلا بصلاح الولاة، ولا تصلح الولاة إلا باستقامة الرعية. فإذا أدت الرعية إلى الوالي حقه، وأدى الوالي إليها حقها، عز الحق بينهم، وقامت مناهج الدين، واعتدلت معالم العدل، وجرت على إذلالها السنن، فصلح بذلك الزمان، وطمع في بقاء الدولة، ويئست مطامع الأعداء.

وإذا غلبت الرعية واليها أو أجحف الوالي برعيته، اختلفت هنالك الكلمة، وظهرت معالم الجور، وكثر الإدغال في الدين، وتركت محاج السنن، فعمل بالهوى، وعطلت الأحكام، وكثرت علل النفوس، فلا يستوحش لعظيم حق عطل، ولا لعظيم باطل فعل،

(١) نهج البلاغة. كتاب ٢٦.

فهنالك تذل الأبرار وتعز الأشرار، وتعظم تبعات الله سبحانه على العباد، فعليكم بالتناصح في ذلك وحسن التعاون عليه»[(١)].

وقال آية الله العظمى السيد محمد حسين فضل الله: «إن القيادة التي تعتبر نفسها جزءا من الجماهير هي القيادة التي يمكن أن تنفع الجماهير وتغيرها. أما القيادة التي تعتبر نفسها فوق الجماهير فهي قيادة لا تستطيع أن تفهم الجماهير»[(٢)].

ونخلص من ذلك إلى النتائج المهمة التالية:

النتيجة الأولى: أن يكون الإمام رحيما بالأمة وعطوفا عليها.

قال الله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

وقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في عهده للأشتر: «وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم، ولا تكن عليهم سبعا ضاريا تغتنم أكلهم.. فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق»[(٣)].

---

(١) نهج البلاغة. خطبة ٢١٦.
(٢) صراع الإرادات. سليم الحسني. ص ٧٣.
(٣) نهج البلاغة. كتاب ٥٣.

النتيجة الثانية: وقوف الأمة إلى صف الإمام وحضورها في كافة المشاهد التي تتطلب الحضور والمشاركة.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٦٢].

النتيجة الثالثة: أن تكون الدولة الإسلامية سبيلا لإقامة الحق وإذلال الباطل، وإحياء العدل وإماتة الظلم والجور والفساد وإنعاش المستضعفين والمضطهدين وكبح المترفين والمستكبرين.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴿٥﴾ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَنُرِىَ فِرْعَوْنَ وَهَـٰمَـٰنَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَحْذَرُونَ ﴿٦﴾﴾ [القصص: ٥-٦].

وقال الله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى فَغَفَرَ لَهُۥٓ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦﴾ قَالَ رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ ﴿١٧﴾﴾ [القصص: ١٦-١٧].

النتيجة الرابعة: أن تكون الدولة الإسلامية سبيلا إلى العزة والكرامة والاستقلال والحرية والفضيلة والتقدم والرخاء والثورة على الظلم والفساد والاضطهاد والاستبداد والتخلف والاستعمار.

قال الله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ

أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِۚ وَمَثَلُهُمۡ فِي ٱلۡإِنجِيلِ كَزَرۡعٍ أَخۡرَجَ شَطۡـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسۡتَغۡلَظَ فَٱسۡتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعۡجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنۡهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمَۢا﴾ [الفتح: ٢٩].

النتيجة الخامسة: حرمة تمكين الحكام المستبدين والظلمة في الأمة الإسلامية ووجوب مقاومتهم.

قال الإمام الحسين عليه السلام: «أيها الناس! إن رسول الله صلى الله عليه وآله قد قال في حياته: من رأى منكم سلطاناً جائراً، مستحلا لحرم الله، ناكثاً لعهده، مخالفاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله يعمل في عباد الله بالإثم والعدوان، فلم يغير عليه بقول ولا فعل، كان حقاً على الله أن يدخله مدخله»(١).

وقال الرسول الأعظم الأكرم صلى الله عليه وآله: «أربع من قواصم الظهر: إمام يعصي الله (عز وجل) ويطاع أمره...»(٢).

وقال آية الله العظمى الإمام السيد علي الخامنئي: «الإسلام يستقبح الظلم فهو يستقبح الرضا بالظلم بنفس القدر. قال عز وجل: ﴿لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩] ويقول الإمام السجاد في دعاء مكارم الأخلاق: ولا أظلمن وأنت مطيق للدفع عني ولا أظلمن وأنت القادر على القبض مني. وهل يمكن أن يكون الإنسان مؤمناً بالإسلام ويرضخ للظلم من أي كان».

(١) البحار. ج ٤٤. ص ٣٨٢.
(٢) من لا يحضره الفقيه. ج٤. ص ١٦١.

وقال: «إن الإسلام يرفض النظم المبنية على أساس القهر والجبروت والتي لا تثمر إلا الظلم والجهل والإرهاب والاستبداد والاستخفاف بكرامة الإنسان والتمييز بين مختلف العناصر والجنسيات والشعوب على أساس الدم أو اللغة.. فيعتبر ذلك من الخطأ»[١].

النتيجة السادسة: أن يتحلى المسؤولون في الدولة الإسلامية بالأمانة والنزاهة والكفاءة المهنية العالية، وأن يبعد عن المسؤولية كل خائن مقصر في أداء مهامه وواجباته الوظيفية وكل من لا يمتلك الكفاءة المهنية المطلوبة.

قال الله تعالى: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥].

وقال الله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥].

وقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: «إن الله يحب المحترف الأمين»[٢].

---

(١) الإسلام المحمدي. ص ١٨١ - ١٨٢.
(٢) الكافي. ج٥. ص ١١٣.

الخاصية السادسة: قرر الإسلام للإنسان حق الاشتراك في العمل السياسي والمشاركة الشعبية في صناعة القرار، لأن الحكومة الإسلامية هي حكومة الأمة بأسرها، وليست لأفراد أو أسر.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إن هذا أمركم، ليس لأحد فيه ألا من أمرتم، ألا أنه ليس لي أمر دونكم»(١).

وقال الرسول الأعظم الأكرم صلى الله عليه وآله: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا في سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا مروا على من فوقهم.. فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا جميعاً»(٢).

وقال آية الله العظمى الإمام السيد علي الخامنئي: «النظام الإسلامي يستند إلى الشعب والأصول الإسلامية بكل ما لهذه الكلمة من معنى واقعي».

وقال: «يوجد هناك من يعتبر رأي الشعب أساساً للشرعية، أو أنه يشكل على الأقل أساساً لممارسة الشرعية، إذ إن خيمة النظام الإسلامي لا تقام ولا تبقى بدون الاستناد إلى رأي الشعب وبدون مشاركة الشعب وبدون تحقيق إرادته. من الطبيعي أن أبناء الشعب

(١) المذهب السياسي في الإسلام. ص ١٨٠.
(٢) نفس المصدر. ص ١٨٠ - ١٨١.

مسلمون، وهم يعبرون عن إرادتهم هذه في إطار أحكام الإسلام وتشريعاته».

وقال: «إن حاكمية الشعب في النظام الإسلامي هي حاكمية الشعب الدينية، أي المرتكزة على رأي الإسلام، وهي ليست عقدا عرفيا، بل من صلب الرؤية الإسلامية الرجوع إلى رأي الأمة وإرادتها حيثما اقتضى الرجوع، ولذا فهي تبلور التزاما إسلاميا، وليس على غرار الدول الديمقراطية حيث تلتزم بعقد عرفي يسهل نكثه، فحاكمية الشعب في نظام الجمهورية الإسلامية تكليف ديني، والمسؤولون يقيدهم تعهد ديني في الحفاظ على هذه الخصوصية، ويتعين عليهم تقديم الجواب عنه أمام الله سبحانه وتعالى.. وهذا مبدأ كبير من مبادئ إمامنا العظيم».

وقال: «الإسلام أساساً هو المنادي الرائد لإقامة حكومات شعبية تقوم على الشورى في إطار وحي رب العالمين والشريعة الإلهية. والنبي الأعظم ﷺ استنادا إلى أمره سبحانه: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] أن يستشير في المهام الحكومية الإسلامية حتى أنه كان إذا غلب رأي الجمع على رأيه الشريف يعمل برأي الصحابة.. ولعل هذا من أسرار التقدم الفريد الذي حققه المسلمون في مطلع تاريخ الإسلام»(١).

وقد أقر الإسلام العظيم لأبناء الشعب حق اختيار ممثليهم للتعبير

(١) الإسلام المحمدي. ص ٢١٩ - ٢٢١.

عن آرائهم، كما أقر لهم بحق مراقبة أداء السلطات الثلاث ومحاسبتها، والتدخل المباشر في الشؤون العامة لسياسة الدولة إذا اقتضى الأمر ذلك.

والخلاصة: إن سلطة الشعب وصلاحياته لا تنتهي عند اختيار النواب وإنما تستمر معها.

قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

وقال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠].

ونخلص من ذلك إلى النتائج المهمة التالية..

النتيجة الأولى: إن تدخل الأمة أو الشعب في شؤون الدولة بصورة مباشرة أو من خلال نوابه يعتبر في الفلسفة الإسلامية السياسية ليس مجرد حق يمكن التنازل عنه، وإنما واجب ومسؤولية شرعية يجب تحملها والنهوض بأعبائها، بهدف ضبط شؤون الدولة وتسييرها بالشكل الذي يريده الإسلام العظيم، ومواجهة كافة المؤامرات والأباطيل وكل النفعيين والمصلحيين والانتهازيين والمستبدين، وهذا مما تتميز بها الفلسفة الإسلامية السياسية عن كافة الفلسفات الوضعية.

النتيجة الثانية: إن ممارسة الشعب أو الأمة لدورها السياسي العظيم في الدولة أو الثورة أو الإصلاح، يحتاج إلى إرشاد وتوجيه

العلماء الربانيين العارفين بالشريعة المقدسة (الفقهاء) والمنصهرين في أخلاقها ومبادئها، والمتجاوزين لمصالحهم الشخصية، والمؤتمنين على مصالح الناس ورعاية شؤونهم، ولديهم الكفاءة النفسية والعملية لتحقيق أهداف الشريعة المقدسة، حيث يجب عليهم أن يتواصلوا مع أبناء الشعب أو الأمة ويشرحوا لهم أحكام الإسلام، ويكشفوا لهم حقائق الأمور، ويتفقوا معهم على المواقف الأجدر بالاتباع، مما يضمن تسيير أفضل وعيا ورشدا وفاعلية لشؤون الدولة أو الثورة أو الإصلاح طبقا لأحكام وروح الشريعة الإسلامية المقدسة.

يقول آية الله العظمى السيد محمد باقر الصدر: «إن الإسلام يتجه إلى توفير جو العصمة بالقدر الممكن دائما، وحيث لا يوجد على الساحة فرد معصوم، ولا أمة قد أنجزت ثوريا بصورة كاملة وأصبحت معصومة في رؤيتها النوعية - بل أمة لا تزال في أول الطريق - فلا بد أن تشترك المرجعية والأمة في ممارسة الدور الاجتماعي الرباني، بتوزيع خطي الخلافة والشهادة»[١].



(١) خلافة الإنسان. ص ٥٤ - ٥٥.

القسم الثاني - الحكومة

وفيه ابحاث عديدة



المبحث الأول
مفهوم الحكومة

يستخدم لفظ الحكومة للدلالة على معانٍ عديدة..

المعنى الأول: السلطة التنفيذية. وهي الهيئة المؤلفة من الأفراد الذين يقومون بتدبير شؤون الدولة وتنظيم وسائل الإدارة فيها وتحمل مسؤوليتها. . مثل: رئيس الدولة، ورئيس الوزراء، والوزراء، وسائر الموظفين. وهي شخصية معنوية لها سلطة الأمر والنهي في الدولة.

وهناك صنفان من الإدارة.. وهما:

الصنف الأول - يعتمد الإدارة الأحادية: وفيها يتحمل رئيس الدولة (الملك أو رئيس الجمهورية) مسؤولية قيادة السلطة التنفيذية بصورة مباشرة مثل النظام الرئاسي الأمريكي.

الصنف الثاني - يعتمد الإدارة الثنائية: وفيها يوجد إلى جانب رئيس الدولة (الملك أو رئيس الجمهورية) هيئة يقودها رئيس الوزراء أو الوزير الأول تتحمل مسؤولية الإدارة الفعلية المباشرة ويشرف عليها رئيس الدولة بصورة غير مباشرة. . وفي الغالب: يختار رئيس الدولة أعضاء الحكومة بالاتفاق مع رئيس الوزراء.

وهناك أكثر من طريق لتعين رئيس الوزراء..

ففي بعض الدول: يكون تعيين رئيس الوزراء من صلاحيات رئيس الدولة وحده لا يشاركه في ذلك أحد.. وفي بعضها: بالتعاون مع البرلمان، حيث يقوم رئيس الدولة بترشيح رئيس الوزراء ويعرضه على البرلمان الذي يملك حق التصديق على الترشيح أو رفضه.. أما في النظام البرلماني الصرف: فإن حزب الأغلبية البرلمانية هو الذي يرأس الحكومة ويشكلها.

المعنى الثاني: مجموع الهيئات الحاكمة (التشريعية، والتنفيذية، والقضائية) وما يتفرع عنها من أنظمة سياسية.

وسوف أعتمد في البحث المعنى الثاني (إن شاء الله تعالى) وعليه يمكن تعريف الحكومة بأنها الهيئة الحاكمة التي تتولى شؤون الدولة في داخل إقليمها في حدود القانون الوطني لهذه الدولة وتمثلها في خارج الإقليم.

وتعتبر الحكومة أحد العناصر الثلاثة التي تقوم عليها الدولة: الشعب والإقليم والحكومة كما سبق توضيحه بالتفصيل في القسم الأول من البحث.



المبحث الثاني
أنواع الحكومات

تنقسم الحكومات من حيث خضوعها إلى القانون إلى نوعين. .

النوع الأول - الحكومات القانونية: وهي الحكومات التي تخضع فيها تصرفات الحكام وأعمالهم إلى قواعد قانونية عامة سابقة على الحوادث التي تطبق عليها، وبذلك تكون السيادة أو الكلمة العليا في الدولة للقانون وليست لإرادة الحكام وتقديراتهم الخاصة، فالقانون يسمو فوق تقديرات الحكام وإرادتهم، مما يؤدي إلى حفظ حقوق كافة الأفراد والجماعات والهيئات والتنظيمات في داخل الدولة وصيانتها وفقا للقانون. ولأن الدستور يمثل قمة القواعد القانونية التي تخضع لها كافة السلطات في الدولة، فتسمى هذه الحكومات (أحيانا) بالحكومات الدستورية. وقد ظهرت الحكومات القانونية أو الدستورية بعدما تبلور في الفكر السياسي الحديث مبدأ الفصل بين السلطة والقائمين عليها كما سبق توضيحه بالتفصيل في القسم الأول من البحث.

ويشترط لقيام حكومة القانون: وجود دستور يحدد نظام الدولة، ويبين حدود صلاحيات السلطات الثلاث ويمنع تداخلها، ويفرض الرقابة القضائية على كافة أنشطتها.

النوع الثاني - الحكومات المستبدة: وهي الحكومات السلطوية التي لا تخضع فيها تصرفات الحكام وأعمالهم إلى قواعد قانونية سابقة على وقوع الحوادث، وإنما تصدر وفق تقديراتهم الخاصة بحيث تكون لإرادتهم الكلمة العليا في تصريف شؤون الدولة.

وتنقسم الحكومة من حيث عدد القائمين عليها إلى أربعة أنواع رئيسية..

النوع الأول: الحكومات الفردية.

النوع الثاني: حكومات الأقلية.

النوع الثالث: الحكومات الديمقراطية.

النوع الرابع: الحكومات الإسلامية.

الجدير بالذكر: إن شخصية الدولة القانونية لا تتأثر بنوع الحكومة التي تقوم فيها، ما دامت الحكومة تبسط سيطرتها الشاملة على إقليمها وتقوم بالواجبات والالتزامات المفروضة عليها.

النوع الأول - الحكومات الفردية

يقوم الحكم الفردي على قاعدة أساسية: وهي وضع جميع السلطات تحت تصرف شخص واحد يمارسها بصورة تعسفية بحسب مشيئته وإرادته بوصفها حقاً شخصيا له دون أن يستمد سلطته من مصدر آخر للسلطة. ويكون وصوله للحكم (غالباً) بوسائل غير دستورية، أما عن طريق الوراثة فيسمى أميراً أو سلطاناً أو قيصراً أو ملكاً أو

إمبراطوراً، وأما عن طريق القوة (وغالباً ما يكون مصحوبا بالعنف) فيسمى دكتاتوراً يمارس العنف والإرهاب ضد معارضيه بدون رحمة، وتكون ذاته مصانة لا تمس، ولا يكون مسؤولاً أمام أحد، ويتصرف في شؤون الدولة بصورة مطلقة بلا حسيب أو رقيب، ويكون مصدراً لكل القرارات والقوانين، وعلى الجميع إطاعته. وربما تبلغ لديه شهوة السلطة الدرجة التي يعلن فيها نفسه «ظل الله تعالى في الأرض» وربما جعل نفسه في مصاف الذات الإلهية تحت شعار «الله الملك الوطن». ولا قيمة فعلية لرأي الشعب في ظل هذا النوع من الحكومات المستبدة: جمهورية كانت أو ملكية.

والخلاصة: إن الحكم الفردي سمة المجتمعات المتخلفة والبدائية.

الحكومات الفردية والمجالس النيابية: إن بعض الحكومات المستبدة تلجأ إلى إجراء انتخابات وتشكيل مجالس نيابية واستفتاءات شعبية صورية، من أجل التظاهر بالديمقراطية وإضفاء الطابع الشعبي على نظام الحكم، وكل ذلك التظاهر لا قيمة له، ما دام الشعب مغلوباً على أمره، وتدار شؤونه رغم أنفه، حيث تكون الهيئة النيابية كالهيئة التنفيذية تابعة للحاكم والقضاء غير مستقل.

ولا شك فإن هذا النمط من الحكم مرفوض بحكم العقل والدين الصحيح وقد ندد به القرآن الكريم.

قال الله تعالى: ﴿وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِۦ قَالَ يَٰقَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَٰذِهِ ٱلْأَنْهَٰرُ تَجْرِي مِن تَحْتِيٓ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الزخرف: ٥١].

وقال الله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣].

وقال الله تعالى على لسان بلقيس: ﴿قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [النمل: ٣٤].

يقول السيد قطب في تفسير الآية: «فهي تعرف أن طبيعة الملوك أنهم إذا دخلوا قرية أشاعوا فيها الفساد وأباحوا ذمارها، وانتهكوا حرماتها، وحطموا القوة المدافعة عنها، وعلى رأسها رؤساؤها، وجعلوهم أذلة، لأنهم عنصر المقاومة، وأن هذا دأبهم الذي يفعلون»(١).

ويقول آية الله العظمى الإمام السيد علي الخامنئي: «الملكية أساساً أمر مستهجن، ولا يمكن لملك أن يكون صالحا، فالملكية تعني التملك والمالكية، ومن يطلق على ذاته سمة الملك - أي الشاه - يتعامل مع شعبه ومع رعيته من منطلق ملكيته لهم. والإسلام يرفض الملوكية أساسا، وسبق لي أن أشرت إلى أن الخلافة والولاية هي النقطة المقابلة للملكية»(٢).

ويقول العلامة الطباطبائي: «إن هذه الطريقة (يعني نظام الحكم الإسلامي) غير طريقة الملوكية التي تجعل مال الله فيئاً لصاحب

---

(١) في ظلال القرآن.
(٢) الإسلام المحمدي. ص ١٨٢.

العرش، وعباد الله أرقاء له، يفعل بهم ما يشاء، ويحكم فيهم ما يريد»[١].

وبعد تجدر الإشارة إلى الملاحظات التالية..

الملاحظة الأولى: يميز بعض فقهاء القانون بين الملكية المطلقة والملكية الاستبدادية، حيث يخضع الملك المطلق لقانون العرش وشروطه وللقانون الذي يضعه بنفسه، بينما لا يخضع الملك المستبد لمثل ذلك ويمارس السلطة بصورة تعسفية.

الملاحظة الثانية: تنقسم الدكتاتوريات الحديثة إلى قسمين..

القسم الأول - الدكتاتوريات المذهبية: وهي الدكتاتوريات التي تستند إلى أيديولوجية شمولية تفرض على أبناء الشعب قسراً مثل النازية والفاشية.

القسم الثاني - الدكتاتوريات التجريبية: وهي الدكتاتوريات التي لا تستند إلى أيديولوجية معينة، وإنما تعتمد على الخبرة الشخصية والممارسات الآنية مثل الدكتاتوريات التي يقيمها العسكريون بعد نجاح انقلاباتهم العسكرية، فيستلم الحكم مجموعة منهم، ثم ينتهي الأمر باستئثار واحد منهم بالسلطة.

الملاحظة الثالثة: لا تعترف الحكومات الفردية بتعدد الآراء، ولا تتيح لأبناء الشعب وقواه السياسية حق المشاركة الفعلية في الحكم وصناعة القرارات التي تبني واقع المجتمع والدولة وتحدد مصيرهما،

---

(١) الميزان. ج٤. ص ١٣١.

وغالباً ما تكون قرارات الحكومات الفردية حدية وتفسيراتها للأحداث والقضايا متطرفة لا تعرف الاعتدال والإنصاف. وليست الأحزاب السياسية - إن وجدت - إلا وسيلة لتلميع صورة الحكم، والانتماء إليها وسيلة إلى التقرب من السلطة والاستغلال وكسب النفوذ والإثراء غير المشروع.

الملاحظة الرابعة: تتسم الحكومات الفردية بعدم ثقتها بأبناء الشعب والتشكيك في نواياهم وأفعالهم، وتعتمد في وجودها وبقائها على استعمال أساليب القهر والبطش والتنكيل إزاءهم بغية إخضاعهم لمشيئتها على قاعدة: الوجود المفترض للخلاف أو الخطر الخارجي. وفي ظل الحكومات الفردية تصادر الحقوق، وتخنق الحريات، وليس في وسعها - قطعاً - المحافظة على الأمن والاستقرار وتحقيق التقدم والرخاء والازدهار لأبناء الشعب وصيانة الاستقلال الوطني، وتعيش الدولة في ظلها - بصورة دائمة - على أرضية ثورة أو انقلاب مترقبين. وغالباً ما تؤدي الدكتاتوريات إلى كارثة وطنية تطيح بإنجازات الشعب التي بناها في زمن طويل.

النوع الثاني - حكومات الأقلية

وهي حكومات تعتمد على أقلية متميزة في إدارة السلطة. سواء كان التميز قائما على أساس العلم أو المال أو غيرهما بدعوى أنها الأصلح من غيرها للحكم والسيادة.

مثل (١) - **الأوليجارشية**: وتمثل حكومة الأقلية من الأثرياء التي تعمل في الحكم من أجل خدمة مصالحها الخاصة.

مثال (٢) - **الارستقراطية**: وتمثل عند الإغريق حكومة الأقلية من الحكماء.

وقد مثل حكم الأقلية في بعض الدول حلقة وسط للانتقال من الحكم الفردي إلى الحكم الديمقراطي مثل بريطانيا التي تحولت السلطة فيها من الملكية المطلقة إلى حكم الأقلية من أعضاء البرلمان المتمثلة في الطبقة الارستقراطية في مجلس اللوردات المكون من النبلاء ورجال الدين والطبقة الأليجارشية في مجلس العموم المكون من الأثرياء حيث كان الانتخاب مقيداً بنصاب مالي. ثم تقلصت اختصاصات مجلس اللوردات إلى حد كبير وأصبح مجلس العموم أكثر تمثيلا للشعب حينما ألغي شرط النصاب المالي وأقر مبدأ الاقتراع العام وجعل الشعب مصدراً لجميع السلطات. وقد أختار الشعب بإرادته النظام الملكي الذي يكون فيه الملك ملكا ولكنه لا يحكم، والذي يحكم هو رئيس الوزراء المنتخب مباشرة من قبل الشعب.

وقد انقرضت حكومات الأقلية وليس لها وجود في الوقت الحاضر إلا في صورة حكم بعض القبائل في بعض الدول المتخلفة.

النوع الثالث - الحكومات الديمقراطية

مفهوم الديمقراطية: الديمقراطية اصطلاح إغريقي يعني حكم الشعب، ويطلق على الأنظمة السياسية التي يكون فيها للشعب نصيب في الحكم، ويتسع المفهوم ليشمل كل نظام سياسي يعتبر إرادة الشعب مصدراً للسلطات، ويشركه في اختيار حكامه - لاسيما القائمين على التشريع - ثم يراقبهم بعد اختيارهم ويحاسبهم بهدف فرض السياسة التي يقرها وضمان حقوقه وحرياته المدنية ويعزلهم عند الاقتضاء ويعين حكومة بديلة، ولا يفرض الحكام على الشعب فرضا كما في الحكومات الديكتاتورية. وليس للديمقراطية مفهوم واحد، وإنما يختلف مفهومها باختلاف البلاد المطبقة فيها، حيث لا يتم إشراك الشعب في ممارسة السلطة على كيفية واحدة وإنما بكيفيات مختلفة. . ويرى البعض: أن للديمقراطية مفهوما واحدا لا غير وهو «حكم الشعب للشعب» والاختلاف إنما هو في التطبيق الذي يبرز لنا أنماطا متعددة للديمقراطية.

ولدينا نمطان للديمقراطية في التاريخ الحديث. .

النمط الأول - الديمقراطية الغربية: وتقوم على ثلاث دعائم أساسية. .

الدعامة الأولى - مبدأ السيادة الشعبية: وتعني أن الشعب (كل الشعب) هو مصدر السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية، وهو صاحب الحق الوحيد في ممارستها بدون منازع وبدون حدود

تفرض عليه من خارجه، فمن حقه اختيار ممثليه في السلطات الثلاث ومراقبتهم وعزلهم.

الدعامة الثانية - المساواة السياسية: وتعني حق كل واحد من أبناء الشعب ممارسة النشاط السياسي بالشكل الذي يراه مناسبا، وهم متساوون في الحقوق والواجبات والحريات الممنوحة السياسية والاقتصادية والاجتماعية مع عناية خاصة بالمساواة السياسية. فمن حق كل فرد من أبناء الشعب أن يعتنق أي مذهب ديني أو سياسي، ومن حقه التجمع والتظاهر والتعبير عن رأيه، ومن حقه الانتماء لأي حزب حتى ولو كان مخالفاً لمبادئ الديمقراطية كالحزب الشيوعي، ومن حقه الترشح للمناصب العامة والتصويت في الانتخابات، ومن حقه الحماية من تعسف السلطة والاعتقال الكيفي، ولا يدان إلا بموجب ما ينص عليه القانون إزاء دليل قضائي وبموجب الإجراءات القانونية الأصولية. وقد ارتبطت هذه الديمقراطية - من الناحية التاريخية - بمبدأ سياسي واقتصادي خاص وهو المبدأ الفردي الحر، الذي يقيد سلطة الدولة لحساب حقوق الأفراد. فمع القول بحتمية التناقض بين النزعة الاستقلالية للأفراد والسلوك الاجتماعي للمجتمع، إلا أنها ترفض حسم الموضع لصالح السلوك الاجتماعي على حساب الحقوق الفردية، وتدعو إلى التوفيق والموازنة مع ترجيح كفة الحقوق الفردية.

الدعامة الثالثة - حكم الأغلبية: يعتبر الشعب صاحب الحق الوحيد في تحديد سياسة الدولة - كما مر في الدعامة الأولى - ونظراً لاختلاف وجهات نظر أبناء الشعب حول سياسة الدولة، فإن

الديمقراطية الغربية تأخذ برأي الأغلبية، ويسري هذا المبدأ في جميع قرارات الدولة ومؤسساتها.

وعلى مبادئ هذه الديمقراطية قامت الثورتان الأمريكية والفرنسية.

النمط الثاني - الديمقراطية الشعبية: وتستند إلى الفلسفة السياسية والاقتصادية التي أرسى قواعدها كارل ماركس (الفلسفة الماركسية) وطبقت عمليا بعد الثورة البلشفية في الاتحاد السوفياتي عام (١٩١٧ م) ثم في دول المعسكر الشرقي، وتعرف بديمقراطية المعسكر الشرقي.

وتختلف مبادئ الديمقراطية الشعبية عن الديمقراطية الغربية في نقطتين أساسيتين..

النقطة الأولى: تقدم الديمقراطية الشعبية مبدأ تحقيق العدالة الاجتماعية على مبدأ تحقيق الحرية والمساواة السياسية التي تنادي بها الديمقراطية الغربية، وترى أن الصراع السياسي هو دائما صراع مصالح اقتصادية تفرزه طبيعة التنافس بين وسائل الإنتاج وطريقة التوزيع وينعكس إلى تناقض بين طبقتين متصارعتين هما الملاك والعمال، وينتهي الصراع بزوال التناقض الطبقي.

النقطة الثانية: تركز الديمقراطية الشعبية السلطة في يد هيئة مركزية تفرض هيمنتها على كافة أشكال النشاط الاجتماعي والاقتصادي في الدولة، بهدف نقل المجتمع إلى الشيوعية العالمية، وتستخدم في سبيل ذلك كل أشكال العنف. فهي لا تعترف بمبدأ الحريات الفردية التي تنادي بها الديمقراطية الغربية في المجالين السياسي والاقتصادي

وتمنع الطبقة البرجوازية (الملاك) من جميع حقوقهم إلا حق الموت.

يقول ستالين: «يجب أن يكون مفهوما أننا نؤمن بالاستبداد ونؤمن بالطغيان ونؤمن بالعنف لأن نظامنا الثوري يقوم على أساس القضاء على الطبقات وهو يتطلب اللجوء إلى كل هذه الوسائل»(١).

وقال: «من المؤكد أن جميع الناس يرون أن البلاشفة ما كانوا يستطيعون البقاء في الحكم لا أقول سنتين ونصف السنة بل شهرين ونصف الشهر لولا نظام الطاعة الصارم، لولا نظام الطاعة الحديدي في حزبنا»(٢).

ويقول لينين: «إن دكتاتورية البروليتاريا هي الحرب الأكثر بطولة والأشد قسوة، التي تخوضها الطبقة الجديدة ضد عدو أقوى ضد البورجوازية التي تتضاعف مقاومتها من جراء سقوطها بالضبط..

إن ديكتاتورية البروليتاريا لا غنى عنها، وإنه لمن المستحيل التغلب على البرجوازية دون حرب طويلة، عنيدة، مستميتة»(٣).

والديمقراطية الشعبية لا تسمح بوجود حزب آخر في الدولة إلى جانب الحزب الشيوعي الذي ينفرد وحده بالقرار السياسي ويمارس الحكم في الدولة دون منافس، ويتحمل مسؤولية القيادة الحديدية والتوجيه للجماهير فيها وحده، لأنه وحده الذي يمتلك الوعي بمحنة

---

(١) البيان الشيوعي. ص ٢٤.
(٢) أسس اللينينية. ستالين. ص ٩٧.
(٣) المؤلفات الكاملة. ج١. ص ١٧ - ١٨.

الطبقة العاملة وأشكال الصراع الذي تعيشه. وترى أن هذه الديمقراطية هي ديمقراطية لأكثر الشعب في مقابل القمع الضروري للأقلية البرجوازية العفنة.

تقول صحيفة (البرافدا) الناطقة باسم الحزب الشيوعي الحاكم في الاتحاد السوفياتي: «يمكن تحت ديكتاتورية البروليتاريا أن توجد أحزاب ثلاثة أو حتى أربعة ولكن بشرط واحد فقط: أحدها في السلطة والآخرون في السجن، ومن لم يفهم هذا لم يفهم ذرة من جوهر ديكتاتورية الحزب البلشفي»[1].

وعلى العموم: فقد حظيت الديمقراطية بسمعة طيبة في العصر الحديث، حيث يعتبر تطبيقها معياراً لمشروعية النظام السياسي في أية دولة، ولهذا تدعى كافة دول العالم بأنها تطبقها أو أنها تتطلع إليها وتعمل على وضع الأسس اللازمة للانتقال إليها.

وسوف نركز في البحث على الديمقراطية الغربية (اللبرالية).

تنقسم الديمقراطية إلى ثلاثة أشكال..

الشكل الأول: الديمقراطية المباشرة.

الشكل الثاني: الديمقراطية شبه المباشرة.

الشكل الثالث: الديمقراطية النيابية: غير المباشرة.

وسوف أسعى لتوضيح هذه الأشكال الثلاثة..

---

(١) صحيفة الرافدا. ١٩ نوفمبر/ ١٩٢٧.

الشكل الأول - الديمقراطية المباشرة: وفيها يباشر الشعب السلطة بنفسه باعتباره صاحب السيادة وليس من خلال نوابه أو ممثليه، على أساس أن السيادة لا تقبل أن ينيبها الشعب أو يفوضها إلى مندوبين، فيتولي الشعب بنفسه جميع اختصاصات الحكم التشريعية والتنفيذية والقضائية، حيث يجتمع الذكور العقلاء الأحرار (أعضاء الجمعية الشعبية التي تمثل السلطة العليا في المدن اليونانية والرومانية القديمة) في ساحة المدينة بصورة دورية عدة مرات في السنة، ويناقشون بشكل حر مفتوح كل القضايا التي تهم الجسم الاجتماعي، ويقومون بسن التشريعات وفرض الضرائب والإشراف على الميزانية وانتخاب المجلس الذي يتولى الوظائف التنفيذية وانتخاب القضاة واعتماد السفراء والتصديق على المعاهدات وإعلان الحرب أو إقرار السلم. وتصدر القرارات باتفاق جميع أفراد الجمعية الشعبية أو بأغلبيتهم.

والذين يتمتعون بالحقوق السياسية في الديمقراطية المباشرة هم - بحسب النماذج القديمة في اليونان وروما - الرجال الأحرار فقط، وليس جميع سكان المدينة حيث يحرم منها النساء والعبيد. والرجال الأحرار - بطبيعة الحال - قليلون قياسا إلى عدد السكان، مما يجعل الديمقراطية المباشرة في هذه النماذج نوعا من حكومة الأقلية. أما تطبيقها في بعض المقاطعات الجبلية الصغيرة في سويسرا في الوقت الحاضر فليس كذلك.

ويرى بعض منظّري الديمقراطية المباشرة: أن أعمال السلطتين

التنفيذية والقضائية مجرد أعمال تطبيقية فردية، واعتبروا أن السيادة تنحصر في السلطة التشريعية، ويترتب على ذلك أن الديمقراطية المباشرة تعني أن يتولى الشعب بنفسه السلطة التشريعية وليس جميع السلطات. وتعتبر الديمقراطية المباشرة أقدم صور الديمقراطية ظهورا في الحياة السياسية، وقد طبقتها بعض المدن اليونانية والرومانية القديمة، وليس لها وجود في عالم اليوم إلا على نطاق ضيق في بعض المقاطعات الجبلية الصغيرة في سويسرا التي تسمح مساحتها الصغيرة وقلة عدد سكانها باجتماعهم لمباشرة خصائص السيادة، حيث يتعذر تطبيقها من الناحية العملية في الدول الحديثة، نظراً لاتساع رقعتها الجغرافية، وكثرة عدد سكانها، وتعدد مهام الحكم فيها وتشعبها وتنوعها وتعقدها وحاجتها إلى الخبرة الفنية والدراية والاختصاص والحرفية والتفرغ، الأمر الذي يجعل الشعب غير قادر على أن يواجهها مجتمعا وإنما عبر ممثليه. فضلا عن استحالة اجتماع شعوب الدول الحديثة التي تبلغ الملايين في مكان واحد والقدرة على إدارة اتخاذ القرار بينهم جميعاً.

الشكل الثاني - الديمقراطية شبه المباشرة: إحدى صور الديمقراطية، وتعد نظاماً وسطاً بين الديمقراطية المباشرة التي يباشر فيها الشعب السيادة دون وسيط والديمقراطية النيابية التي ينيب فيها الشعب مجلسا منتخبا ليمارس السلطة نيابة عنه. وفيها يقوم الشعب بانتخاب البرلمان ليمارس السلطة التشريعية نيابة عنه وباسمه، ولكن يحتفظ لنفسه بحق التدخل المباشر لممارسة بعض مظاهر السيادة في

المسائل الرئيسية ضمن حدود ينص عليها الدستور، وذلك بواسطة وسائل عديدة تختلف من نظام إلى آخر.. منها:

الاختصاص الأول - الاستفتاء الشعبي: ويعد أهم صورة من صور الديمقراطية شبه المباشرة. وفيه يأخذ رأي الشعب في موضوع معين تشريعي مثل تعديل بعض مواد الدستور أو إصدار بعض القوانين العادية أو موضوع سياسي يتعلق بشأن من شؤون الحكم، حيث يعرض على الشعب ليقول كلمته فيه بناءً على طلب البرلمان أو رئيس الدولة أو الشعب نفسه.

وهنا تجدر الإشارة إلى بعض الملاحظات المهمة..

الملاحظة الأولى: إن الاستفتاء قد يكون إجباريا وذلك في الحالات التي ينص الدستور على أخذ رأي الشعب فيها مثل نص الدستور السويسري في المادة (١٢٣) على أنه لا يجوز إجراء أي تعديل - كلي أو جزئي - في الدستور إلا إذا وافقت عليه أغلبية المواطنين والولايات. وقد يكون اختياريا وذلك في الحالات التي يترك فيها الدستور أمر إجراء الاستفتاء على إرادة الجهة المنوط بها الاستفتاء مثل رئيس الدولة أو عدد معين من أعضاء البرلمان أو الحكومة أو عدد معين من الناخبين، فلها - بحسب تقديرها - أن تلجأ إلى الاستفتاء أو لا تلجأ إليه.

الملاحظة الثانية: إن الاستفتاء قد يكون قبليا وذلك حينما ينص الدستور على إجرائه قبل أن يصدر البرلمان القانون. وقد يكون لاحقا وذلك إذا حدد الدستور موعد الاستفتاء بعد إقرار البرلمان للقانون.

الملاحظة الثالثة: يرى بعض فقهاء الدستور بأن الأخذ بنتائج الاستفتاء واجب إذا نص الدستور على ذلك، وأنه استشاري إذا لم ينص الدستور على إلزاميته. ويرى البعض الآخر من فقهاء الدستور بأن الأخذ بنتائج الاستفتاء ملزم في جميع الحالات التي تلجأ فيها الجهات التي حددها الدستور إلى إجراء الاستفتاء، سواء نص الدستور على إلزامية الأخذ بنتائج الاستفتاء أم لم ينص، وذلك انطلاقا من المبدأ الديمقراطي الذي يجعل الشعب مصدر السلطات جميعاً، فلا يمكن إهمال رأي الشعب طبقا لهذا المبدأ.

الاختصاص الثاني - الاعتراض الشعبي: وهو نص الدستور على حق عدد معين من الناخبين يحدده الدستور في الاعتراض على تشريع صادر من السلطة التشريعية خلال مدة معينة بعد صدوره والمطالبة بعرضه على الشعب في استفتاء عام. فإذا مضت المدة المنصوص عليها ولم يقم العدد المنصوص عليه بالاعتراض أصبح القانون نهائياً ولا يجوز الاعتراض عليه بعد ذلك. وإذا حصل الاعتراض بصورته القانونية يعرض القانون المعترض عليه على الشعب ككل، فإذا وافقت عليه الأغلبية المطلقة من الناخبين تأكد وإذا رفضته عد لاغيا وزال نهائياً.

وهنا تجدر الإشارة إلى بعض الملاحظات المهمة منها..

الملاحظة الأولى: يعد الاعتراض في واقعه القانوني شكلا سلبيا للاستفتاء.

الملاحظة الثانية: تشترط الأغلبية المطلقة من الناخبين في

الاعتراض الشعبي وليست الأغلبية النسبية، وذلك لأن الامتناع عن التصويت يعد قبولا للقانون.

الاختصاص الثالث - الاقتراح الشعبي: وهو نص الدستور على حق عدد معين من أبناء الشعب في وضع مشاريع قوانين مفصلة أو فكرتها العامة وعرضها على البرلمان بواسطة عريضة يرفعونها إليه، ويكون البرلمان ملزما بمناقشتها بعد صياغتها الفنية والتصويت عليها. فإذا وافق البرلمان على القانون أصبح قانونا نافذا، وإذا رفضه يعرض على الشعب وحده أو مع قانون آخر مواز مقترح من قبل البرلمان لكي يقول الشعب كلمته فيه.

وهناك بعض التفاصيل غير المهمة أعرض عن ذكرها طلبا للاختصار.

الاختصاص الرابع - إقالة الناخبين لنائبهم: وهو نص الدستور على حق عدد معين من الناخبين في إقالة النائب الذي انتخبوه قبل انتهاء مدة نيابته، وذلك في حال تبين لهم أنه خرج عن حدود المهمة التي انتخبوه من أجلها.. ونظراً لخطورة الإقالة: فإن بعض الدساتير تنص على أخذ كفالة مالية من الذين قدموا الاقتراح، وفي حالة إعادة انتخاب النائب تدفع جميع مصاريف حملته الانتخابية من هذه الكفالة.

الاختصاص الخامس - الحل الشعبي للبرلمان: وهو نص الدستور على حق عدد معين من الناخبين في المطالبة بحل المجلس النيابي، فإذا استكمل الطلب إجراءه الشكلي يعرض الموضوع على

الشعب من أجل الاستفتاء عليه، فإذا وافقت الأغلبية النسبية للمصوتين على الحل، حلت الهيئة النيابية، وتجرى انتخابات جديدة. أما إذا لم توافق الأغلبية على الحل، اعتبر ذلك بمثابة تجديد للثقة بالمجلس النيابي.

الجدير بالذكر: أنه لا يشترط ممارسة الشعب لجميع الاختصاصات المذكورة لكي يكون النظام شبه مباشر وإنما يكفي أن يمارس بعضها. وتتجه معظم الدساتير الحديثة إلى الأخذ ببعض مظاهر الديمقراطية المباشرة لما تتضمنه من زيادة مظاهر اشتراك الشعب في الحكم ولتجنب الاستبداد البرلماني، وأكثر المظاهر شيوعا هو الاستفتاء، مما جعل الديمقراطية النيابية المطبقة فيها أقرب إلى الديمقراطية شبه المباشرة.

الشكل الثالث - الديمقراطية النيابية: وهي الديمقراطية الشائعة في العالم المعاصر، وفيها يمارس الشعب السلطة بواسطة النواب الذين يختارهم لتشكيل الهيئات التي تتولي الحكم في الدولة بمقتضى الدستور لمدة معينة باسمه ونيابة عنه.

وعليه فإن الديمقراطية النيابية تقوم على أساسين رئيسيين وهما . .

الأساس الأول: إن الشعب هو صاحب السلطة ومصدر السيادة.

الأساس الثاني: إن الشعب يمارس السلطة بواسطة ممثليه الذين يختارهم بواسطة الانتخاب الحر.

ويفترض - بحسب النظام النيابي - أن يقوم الشعب باختيار الهيئات العامة الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية لتحكم باسمه

ونيابة عنه، إلا أن الأنظمة النيابية اتجهت إلى أشكال مختلفة. . منها:

أولاً: من يجعل اختيار الهيئات الثلاث بيد الشعب مثل النظام النيابي الرئاسي.

ثانياً: من يحصر فكرة النيابة في البرلمان باعتباره الركن الأساسي للنظام النيابي، فهو الأساس الذي يقوم عليه النظام، وبدونه لا يتحقق وجود الديمقراطية النيابية.

وهنا تجدر الإشارة إلى بعض الملاحظات المهمة التي تتعلق بالنظام النيابي. .

الملاحظة الأولى: يقوم البرلمان في النظام النيابي البرلماني بالمهام التالية. .

المهمة الأولى: إصدار القوانين التي هي التعبير عن الإرادة العامة لأبناء الشعب.

المهمة الثانية: الإشراف على تشكيل الهيئتين: التنفيذية والقضائية ومراقبة عملهما.

الملاحظة الثانية: يجب أن تكون الهيئة النيابية بكافة أعضائها منتخبة بصورة مباشرة من قبل الشعب، وأن كل هيئة غير منتخبة لا تعد هيئة نيابية، ولا تعبر عن الإرادة العامة لأبناء الشعب.

الملاحظة الثالثة: يجب أن تكون الهيئة النيابية هي الأداة الفعلية المحركة في النظام، فهي صاحبة الحق الوحيد في الموافقة النهائية

على جميع القوانين، فلا يصدر أي قانون إلا بعد موافقتها، باعتبارها صاحبة الاختصاص التشريعي الوحيدة في الدولة لا يشاركها في ذلك غيرها لكي يكون الشعب بحق صاحب السلطة ومصدر السيادة في الدولة.

الملاحظة الرابعة: يجب أن يحدد عمل الهيئة التشريعية بفترة زمنية معينة، وهي غالباً (٣ - ٥: سنوات) تتم العودة بعدها لمعرفة آراء الشعب في نوابه بواسطة إجراء انتخابات جديدة، وبه تفرض رقابة الشعب على نوابه، من خلال تجديد الثقة ببعضهم وتجريد البعض الآخر منها في كل انتخاب جديد، مما يبقيهم في اتجاه التعبير عن إرادته وتطلعاته بصورة مستمرة.. وبدون ذلك تفقد الهيئة صفتها التمثيلية وتبتعد عن إرادة الشعب.

وهناك عدد من القضايا المهمة التي ينبغي بحثها في الديمقراطية النيابية..

القضية الأولى - العلاقة بين الناخبين والنواب: تعتبر هذه المسألة من المسائل التي أثارت الكثير من الجدل حولها، حيث كان النواب في الهيئة النيابية قبل الثورة الفرنسية يمثلون دوائرهم الانتخابية، وبعد الثورة أصبح ينظر إلى كل عضو في البرلمان على أنه ممثل عن الشعب بمجموعه وليس عن ناخبي دائرته.

ويتركز الجدل حول ثلاث نظريات رئيسية..

النظرية الأولى - الوكالة الإلزامية: وفيها ينظر إلى النائب في البرلمان على أنه بمثابة الوكيل الذي يستمد كيانه القانوني من موكله.

فالنائب يمثل - استنادا إلى هذه الفكرة - ناخبي دائرته الذين اختاروه في المحافظة التي يمثلها أو الطائفة التي ينتمي إليها.

وهناك عدة أمور من شأنها أن تساهم في رواج هذه الفكرة.. منها: عدم استقرار فكرة الدولة الواحدة وسيطرة المصالح المحلية والطائفية على المصالح الوطنية والقومية.

وتجدر الإشارة هنا إلى بعض الملاحظات المهمة..

الملاحظة الأولى: يحق للناخبين طبقا للوكالة الإلزامية وضع برنامج وتعليمات يلتزم بها النائب في عمله البرلماني ويكون محاسباً أمامهم، مما يقيد عمل النائب ويؤثر سلبا على العملية الديمقراطية داخل البرلمان.

الملاحظة الثانية: إن انطلاق النائب من مصلحة دائرته في عمله البرلماني بدلا من مصلحة الشعب، من شأنه أن يوقع الضرر بالوحدة والمصلحة الوطنية، ويجعل إرادة الدائرة فوق إرادة الشعب الذي يفترض أن يكون مصدر السلطات جميعاً بحسب المبدأ الديمقراطي.

الملاحظة الثالثة: إن فكرة الوكالة الإلزامية تتعارض مع طبيعة الموضوعات التي يتناولها البرلمان والتي تكون عادة ذات طبيعة عامة ترتبط بمصالح مجموع الشعب وليس بمصالح دوائر انتخابية.

الملاحظة الرابعة: استناداً إلى السلبيات المذكورة في الملاحظات الثلاث السابقة وغيرها فقد أصبح النائب البرلماني في نهاية القرن الثامن عشر - استنادا إلى فكرة الوكالة العامة للبرلمان - يمثل الشعب وليس دائرته الانتخابية.

النظرية الثانية - الوكالة العامة للبرلمان: وتقوم على أساس سيادة الأمة التي وضعها رجال الثورة الفرنسية وفيها أن سيادة الشعب لا تقبل التجزئة أو التقسيم.. وعليه: فإن الوكالة البرلمانية هي وكالة من الشعب بمجموعه إلى البرلمان بمجموعه.

وهنا تجدر الإشارة إلى بعض الملاحظات المهمة..

الملاحظة الأولى: إن النائب طبقا للوكالة العامة للبرلمان يمثل الشعب بأسره وليس دائرته الانتخابية، وينطلق في عمله من مراعاة مصالح الشعب وليس مصالح دائرته الانتخابية.

الملاحظة الثانية: تحرر هذه النظرية النائب من أسر ناخبيه، ويكون حرا في إبداء رأيه في المناقشات البرلمانية، وليس باستطاعة الناخبين عزل النائب طوال فترة عضويته، مما يعزز العملية الديمقراطية ويجعلها أكثر إيجابية.

الملاحظة الثالثة: ينبغي أن يتقيد كافة أعضاء البرلمان بالتعبير عن إرادة الشعب وتوجهاته وخدمة مصالحه العامة المشتركة بمقتضى وكالتهم عنه ولا يجوز لهم مخالفة ذلك.

النظرية الثالثة - الانتخاب مجرد اختيار: تقوم على أساس استقلالية النواب عن الناخبين بصورة تامة، حيث يقوم الناخبون بعملية اختيار النواب المؤهلين لتولي السلطة التشريعية بوصفهم الأصلح لهذه المهمة، ثم تنتهي مهمة الناخبين بمجرد الإدلاء بأصواتهم، وينصرف النواب لممارسة مهامهم بحسب ما تمليه عليهم ضمائرهم بغض النظر عن توجهات الناخبين.

وهنا تجدر الإشارة إلى بعض الملاحظات المهمة..

الملاحظة الأولى: لا تحرر هذه النظرية النواب من أسر الناخبين فحسب، وإنما تقطع الصلة تماما بين النواب والناخبين، والحقيقة أن النواب بوصفهم ممثلين للشعب يجب أن يعبروا بدقة عن الرأي العام الشعبي.

الملاحظة الثانية: بغض النظر عن التنظيرات القانونية المجردة، فإن العلاقة بين النواب والناخبين هي في الحقيقة علاقة سياسية، وأن للناخبين تأثيراً كبيراً جداً في النواب. فقد نصت الدساتير على تحديد فترة زمنية للدورات الانتخابية وتجديدها دوريا، مما يسمح بفرض رقابة الناخبين على النواب من خلال قدرتهم على إعادة انتخابهم أو إسقاطهم، مما يدفع النواب للتواصل مع الناخبين والاحتفاظ بثقتهم من أجل تجديد انتخابهم.

الملاحظة الثالثة: تلعب الأحزاب دوراً كبيراً في تقييد حرية النواب من خلال فرض هيمنتها عليهم وإخضاعهم لبرامجها وإلا فقدوا دعمها لهم ومساندتهم في الانتخابات مما يقلل فرص فوزهم ودورهم داخل البرلمان.

الملاحظة الرابعة: الموضوعات التي يتناولها البرلمان تكون غالباً ذات طبيعة عامة ترتبط بمصالح مجموع الشعب (وطنية أو قومية) وليست ذات طبيعة خاصة ترتبط بمصالح دوائر انتخابية معينة، مما يدفع النواب إلى الموازنة بين مصالح ناخبيهم والمصالح القومية أو الوطنية العليا.

القضية الثانية - تنظيم الهيئات النيابية: تختلف الدول في تنظيم الهيئات التشريعية، فمنها من يأخذ بنظام المجلس الواحد، ومنها من يأخذ بنظام المجلسين. وقد بدأ النظام البرلماني في انجلترا بنظام المجلس الواحد ثم انتهى إلى نظام المجلسين.. وفي البداية: كان المجلسان يتساويان في الاختصاصات، ثم ما لبث الأمر أن تطور لصالح مجلس العموم الأكثر تمثيلا للشعب. وقد ساد نظام المجلسين في القرن التاسع عشر تأثراً بانجلترا - مهد النظام النيابي - ثم بدأت الدول تتجه نحو نظام المجلس الواحد في القرن العشرين، وتقلص نظام المجلسين وأصبح محدود التطبيق. ويتطلب الأخذ بنظام المجلسين المغايرة بينهما من حيث التكوين والاختصاص، حتى لا يكون أحدهما نسخة للآخر، فتنتفي الحكمة من النظام.

أولاً - المغايرة في التكوين: وتشمل التشكيل وعدد الأعضاء والشروط الواجب توفرها في الأعضاء وفي مدة العضوية.. ففي الغالب: يتكون أحد المجلسين بالانتخاب الشعبي باعتباره الممثل عن الشعب، بينما يتكون المجلس الثاني بالوراثة كما هو الحال في انجلترا أو التعيين أو بحكم المنصب كما هو الحال في إيطاليا حيث يمنح دستور: ١٩٤٨ رؤساء الجمهورية السابقين عضوية مجلس الشورى اختيارا مدى الحياة، وقد يكون بالانتخاب بضوابط مختلفة كما هو الشأن في الولايات المتحدة والمغرب.. والحكمة من ذلك: سد النقص في بعض الخبرات التي قد لا يأتي بها الانتخاب المباشر أو سد بعض الثغرات التي يتركها والسعي لخلق التوازن والتخفيف من

حدة النزاع بين السلطات. ولهذا تشترط بعض الدساتير في الأعضاء المعينين الانتماء لبعض الطوائف أو الطبقات مثل الدستور البلجيكي الذي يشترط في أعضاء مجلس الشيوخ أن يكونوا من الوزراء والنواب وحملة المؤهلات العليا وأساتذة الجامعات ورؤساء النقابات ومن له دخل عقاري معين أو يدفع قدرا معينا من الضرائب المباشرة.

وقد يختلف المجلسان في مدة العضوية: فمثلا في أمريكا: مدة العضوية في مجلس النواب سنتان ويتم التجديد لجميع الأعضاء، بينما دورة مجلس الشيوخ ست سنوات يتم تجديد ثلث الأعضاء كل سنتين. وفي مصر بحسب دستور: **١٩٧١** مدة العضوية في مجلس الشعب خمس سنوات ويكون التجديد كليا، بينما دورة مجلس الشورى ست سنوات ويكون التجديد نصفيا كل ثلاث سنوات.

ولأن الوراثة والتعيين لا تتفقان مع الديمقراطية: لهذا تلجأ بعض الدول للانتخاب المباشر لأحد المجلسين والانتخاب غير المباشر للمجلس الآخر أو الجمع بين الانتخاب والتعيين، على أن تكون الأغلبية للعنصر المنتخب لكي يكتسب المجلس الصفة النيابية كما هو الحال في مجلس الشورى المصري إذ ينتخب الشعب ثلثا أعضائه ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي.

وأما عن عدد الأعضاء: فإن المجلس المنتخب يكون عادة أكثر عددا من المجلس الآخر ليكون صوت الشعب هو الأعلى والأقوى، ويتجلى ذلك في الجلسات المشتركة بين المجلسين.

ثانياً - المغايرة في الاختصاصات: الوظيفة الأساسية للبرلمان

هي التشريع، ومن الطبيعي جدا أن يشترك المجلسان في هذه الوظيفة. إلا أن الدول تختلف بينها فيما يتعلق بالصلاحيات الممنوحة للمجلسين، فبعض الدول تعطي للمجلسين نفس القوة في الوظيفة التشريعية بشرط أن يبقى صوت الشعب هو الأقوى والأكثر تمثيلا ويسمى بنظام الثنائية المتساوية. وبعضها يميز بينهما في الاختصاصات ويسمى بنظام الثنائية غير المتساوية فيعطي الغلبة للمجلس المنتخب في إقرار مشروعات القوانين والمسائل المالية ويختص وحده بالرقابة على أعمال الحكومة، فهو وحده الذي يستجوب الحكومة ويسائلها سياسياً ويمنحها الثقة أو يسحبها منها ويسقطها.

ويعتبر الأخذ بنظام المجلسين ضرورة في الدول المتحدة اتحادا مركزيا، حيث يمثل المجلس الأول شعب الدولة بأكمله، ويمثل المجلس الثاني الولايات على قدم المساواة بغض النظر عن مساحتها وعدد سكانها، فيكون نظام المجلسين هو السبيل لحفظ التوازن بين مصالح الاتحاد (الشعب بأكمله) ومصالح الولايات.

مزايا نظام المجلسين: ذكر المفكرون وخبراء القانون والسياسة بعض المزايا لنظام المجلسين. .

أولاً: سد النقص في الخبرات والكفاءات التي لا تأتي بها الانتخابات الحرة المباشرة.

ثانياً: الإتقان في التشريع من خلال المزيد من الدراسة والمناقشة لمشروعات القوانين مما يمنح الدولة المزيد من الاستقرار القانوني.

ثالثاً: خلق التوازن بمنع السلطة التشريعية من الاستبداد وفرض هيمنتها على السلطات الأخرى أو ما يسمى بالانقلاب الدستوري والتخفيف من حدة النزاع بين السلطتين: التشريعية والتنفيذية والسعي لخلق التوفيق بينهما.

مزايا نظام المجلس الواحد: كما ذكر المفكرون وخبراء القانون والسياسة مزايا أخرى لنظام المجلس الواحد..

أولاً: التعبير عن سيادة الأمة أو الشعب التي هي وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة، وأن التعبير عنها لا يكون إلا من خلال هيئة واحدة لا هيئتين.

ثانياً: إن نظام المجلس الواحد يمنع الانقسام والنزاع داخل السلطة التشريعية فيحصره بين الكتل داخل المجلس الواحد بدلا من أن يكون بين هيئتين مختلفتين.

ثالثاً: إن نظام المجلس الواحد يؤدي إلى سرعة التشريع وتبسيطه وتقليل مصاريف الدولة.

والخلاصة: إن لكل واحد من النظامين مزاياه وعيوبه، وإن تفضيل أحدهما على الآخر يتوقف على الظروف السياسية لكل دولة وعلى تطور أوضاعها الدستورية. وفي الوقت الذي ذهب فيه المفكرون والخبراء إلى اعتبار نظام المجلسين ضرورة في الدولة الاتحادية، ذهبوا غالباً إلى تفضيل نظام المجلس الواحد في الدول الموحدة لاسيما الدول الصغيرة.

القضية الثالثة - الانتخاب: تعتبر الانتخابات الوسيلة التي تلجأ إليها الشعوب لاختيار ممثليها في الحكومة والبرلمان، ولا يصح وصف أية حكومة أو هيئة بأنها ممثلة للشعب ما لم تكن منتخبة من قبل الشعب.

وهناك عدد من المسائل تتعلق بالانتخابات ينبغي بحثها . .

المسألة الأولى - الطبيعة القانونية للانتخاب: تعددت الآراء حول هذه المسألة: هل هو حق شخصي للمواطن أم وظيفة اجتماعية ؟

أولاً: هناك من يرى أن الانتخاب حق شخصي قائم على أساس السيادة الشعبية ويمارسه المواطنون اختياراً على قدم المساواة بينهم بدون أي تمييز. فلا يجوز حرمان أي مواطن يمتلك الأهلية من ممارسة هذا الحق أو إجباره على ممارسته، كما لا يجوز التمييز بين المواطنين فيه.

ثانياً: هناك من يرى أن الانتخاب وظيفة اجتماعية مقررة من أجل الصالح العام، وتقوم هذه النظرية على أساس سيادة الأمة أو الشعب المستقلة عن الأفراد. ولكي تمارس الأمة أو الشعب السيادة لابد من وجود ممثلين عنها يمارسون السلطة بكافة أشكالها، وأن الأمة هي التي تقوم بتحديد من لهم حق الانتخاب لكي تضمن حسن اختيار الممثلين عنها لممارسة السلطة. . وبذلك: فهذه النظرية تسمح بوضع شروط لمن يحق لهم حق الانتخاب، وتحرم بعض المواطنين من ممارسة هذا الحق بحجة أنهم لا يمتلكون الشروط الكافية لاختيار الأحسن. كما تسمح بجعل المشاركة في الانتخابات إجباريا. وقد

انحسرت النظرية الثانية إلى مصلحة النظرية الأولى في الوقت الحاضر.

المسألة الثانية - تكوين هيئة الناخبين: تأخذ بعض الدول بفرض بعض الشروط لمن يحق لهم الانتخاب، كأن يكون حائزاً على نصاب مالي معين، أو يكون على درجة معينة من التعليم، وأن يكون من الذكور على أساس التمييز بين دور الرجل والمرأة في المجتمع، وأن لا يكون من العسكريين بهدف إبعاد العسكريين عن الجدل السياسي والمحافظة على وحدة صفوفهم ونظراً لتأثير الضباط في الجنود مما يؤدي إلى تشويه نتائج الانتخابات. وهذا التقييد في حقيقة الأمر يتنافى مع الديمقراطية التي تأبى التفريق بين المواطنين في الحقوق على أساس الثروة أو التعليم أو الجنس أو الوظيفة، وكله جاء ليخدم أغراضاً سياسية على حساب العدل وكرامة الإنسان. إلا أنه يجب ضمان حرية العسكريين لكي يسمح لهم بممارسة حق الانتخاب.

وهناك شروط أخرى مقبولة تفرضها الدول لمن يحق لهم الانتخاب. .

أولاً: أن يتمتع الشخص بجنسية البلد بصفة أصيلة وأن تمضي فترة زمنية (٥ - ١٠ : سنوات) على المتجنس ليمارس حق الانتخاب بهدف اختبار ولائه للبلد. وبعضهم يحرمه من هذا الحق مدى الحياة ثم يمنح الحق للأبناء. وبعض الدول تفرق بين حق الانتخاب والترشيح للمتجنسين.

ومهما كانت الدوافع السياسية: لا يمكن تبرير المساواة بين

الوطنيين الأصليين والمتجنسين في حق الانتخاب والترشيح، لأن ذلك يشكل خطرا جديا على الوطن والمواطنين.

ثانياً: أن يبلغ الشخص سن الرشد السياسي (١٨ - ٢١: سنة).

ثالثاً: أن يكون متمتعا بقواه العقلية.

رابعاً: لم تصدر بحقه أحكام قضائية تمس الشرف والسمعة على أن تحدد القوانين بدقة أنواع هذه الجرائم. وهذا الشرط لا يتعارض مع حق الاقتراع العام، إلا أن بعض الدول المتخلفة تسيء استخدامه بهدف الإبعاد السياسي للأشخاص غير المرغوبين لديها سياسياً.

المسألة الثالثة - نظام الانتخاب: تختلف نظم الانتخاب بين الدول تبعا لاختلاف أوضاعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومدى أخذها بالمبادئ الديمقراطية، وسوف نتناول بالبحث هنا ثلاثة أنظمة انتخابية..

النظام الأول - الانتخاب المباشر وغير المباشر: الانتخاب المباشر يكون في حال قيام الناخبين باختيار ممثليهم في الحكومة أو البرلمان بصورة مباشرة، وغير مباشرة إذا قام الناخبون باختيار مندوبين عنهم لاختيار ممثليهم في الحكومة أو البرلمان. وتعتمد الدول التي تأخذ بنظام المجلسين غالباً الانتخاب المباشر لأحد المجلسين والانتخاب غير المباشر للمجلس الآخر. وبعض الدول تلجأ إلى الانتخاب غير المباشر لاختيار رئيس الدولة بواسطة البرلمان أو هيئة انتخابية أخرى. ويعتبر الانتخاب المباشر هو الأقرب إلى مبادئ الديمقراطية، ويرفع درجة الوعي والشعور بالمسؤولية لدى المواطنين

نحو قضاياهم الوطنية، ولهذا أصبح هو السائد في معظم الدول الحديثة المتطورة.

النظام الثاني - الانتخاب الفردي أو بالقائمة: تتطلب العملية الانتخابية تقسيم الدولة إلى مناطق انتخابية يختلف حجمها باختلاف النظام الانتخابي المعمول به.

فإذا كانت تعتمد نظام الانتخاب الفردي: فإنها تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة من حيث عدد السكان يمثلها نائب واحد في البرلمان، فيقوم الناخب بإعطاء صوته لمرشح واحد فقط من بين المترشحين.

وأما إذا كانت تعتمد نظام الانتخاب بالقائمة: فإنها تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة نسبيا من حيث عدد السكان يمثلها عدد من النواب، فيقوم الناخب بإعطاء صوته لعدد من المترشحين بحسب ما هو مقرر للدائرة.

وهناك طريقتان للانتخاب بالقائمة..

الطريقة الأولى - القائمة المغلقة: وفيها يقدم للناخب عدد من القوائم وعليه أن يختار إحداها بكامل أعضائها دون تغيير أو تبديل فيها.

الطريقة الثانية - طريقة المزج بين القوائم: وفيها يقدم للناخب عدد من القوائم، وعليها أن يختار منها جميعاً العدد المطلوب من المترشحين.

مزايا نظام الانتخاب الفردي وبالقائمة: ذكر أنصار نظام الانتخاب الفردي أن الدوائر الانتخابية الصغيرة تسمح للناخب بالمعرفة المباشرة بالمترشحين مما يساعد الناخبين على اختيار الأفضل، وتسهل مهمة الاختيار على الناخبين، بينما الدوائر الانتخابية الكبيرة تجعل مهمة الناخب أكثر صعوبة. كما أن الدوائر الانتخابية الصغيرة توثق الصلة بين الناخبين والنواب مما يحمل النواب على الاهتمام أكثر بشؤون المنطقة التي جرى انتخابه فيها. .

وقالوا: إن نظام الانتخاب بالقائمة يؤدي إلى فوز قوائم الأحزاب الكبيرة في معظم الدوائر الانتخابية مما يضعف تمثيل أحزاب الأقلية ويهمش دورها.

أما أنصار نظام الانتخاب بالقائمة فقالوا: إن الانتخاب الفردي يجعل عملية الاختيار قائمة على أساس الأشخاص وليس المبادئ والأفكار والبرامج، وتسهل عملية التأثير السلبي في نتائج الانتخابات بالرشوة وعمليات الضغط والإكراه المختلفة من جانب الحكومة والمترشحين، وتجعل النائب أسيرا لمنطقته الانتخابية بدلا من العمل لمصلحة كافة المواطنين وللمصلحة الوطنية أو القومية العليا من خلال التركيز على القضايا العامة. كما أن نظام الانتخاب بالقائمة يعطي النائب ثقلا أكبر من خلال حقه في اختيار عدد أكبر من النواب، مما يشعره بأهمية دوره في المجتمع، ويشجعه أكثر على ممارسة حقه الانتخابي. ولهذا كانت دعوتهم لنظام الانتخاب بالقائمة لأنه يعالج هذه السلبيات الخطيرة المذكورة، ويؤدي إلى نتائج أفضل وأقرب إلى

الديمقراطية وإلى مبدأ تمثيل النائب للأمة أو الشعب من نظام الانتخاب الفردي.

النظام الثالث - الانتخاب بالأغلبية والتمثيل النسبي: ويتعلق بحساب الأصوات وتحديد الفائزين ويقع ضمن نظامين..

أ - نظام الأغلبية: وبمقتضاه يفوز كل من يحصل على أغلبية الأصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية.. في نظام الانتخاب الفردي: يفوز المرشح الذي يحصل على أكثرية الأصوات الصحيحة.. وفي نظام الانتخاب بالقائمة: تفوز القائمة التي تحصل على أكثر الأصوات بجميع المقاعد، وتعرف بذلك النتيجة من الدور الأول ولا حاجة لدور ثانٍ في الانتخابات.. ويعمل بهذا النظام في الولايات المتحدة وبريطانيا.

وتشرط بعض الدول لفوز المترشح حصوله على أغلبية الأصوات بشرط أن تزيد على نصف الأصوات الصحيحة.. أي: أن يحصل على أصوات تفوق مجموع الأصوات التي حصل عليها باقي المترشحين، فإن لم يحصل أي من المترشحين على هذه النسبة يعاد التصويت مرة ثانية.

وتختلف الدول في تحديد من يحق لهم دخول دور الإعادة: في بعض الدول تكون الإعادة لجميع المترشحين، وفي بعضها لمن حصل على نسبة معينة من عدد الأصوات في الدور الأول (١٢،٥٪ في فرنسا) وفي بعضها تكون الإعادة بين المترشحين اللذين حصلا على الترتيب: الأول والثاني في الدور الأول.

ب - **نظام التمثيل النسبي**: وهو يقوم على نظام الانتخاب بالقائمة، ويتم توزيع المقاعد المخصصة للدائرة على القوائم بحسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة بدلا من استحواذ القائمة الأولى على جميع المقاعد بحسب نظام الأغلبية.

مثلاً: لو فرضنا أن عدد المقاعد المخصصة للدائرة (١٠ : مقاعد) تتنافس عليها ثلاث قوائم. حصلت القائمة (أ) على (٥٠٪) من الأصوات، والقائمة (ب) على (٤٠٪) من الأصوات، والقائمة (ج) على (٢٠٪) من الأصوات. فإن المقاعد توزع كالتالي: القائمة (أ) تحصل على (٥: مقاعد) والقائمة (ب) تحصل على (٣: مقاعد) والقائمة (ج) تحصل على (مقعدين). وتأخذ معظم الدول الأوروبية بنظام التمثيل النسبي في الوقت الحاضر، لأنه أكثر عدالة وأقدر على خلق التوازن بين القوى المتنافسة في المجتمع وأقرب إلى مبادئ الديمقراطية وتمثيل الرأي العام في البرلمان.

النوع الرابع - الحكومات الإسلامية

وتتقاسمها مدرستان أساسيتان..

المدرسة الأولى - مدرسة الخلفاء: وترى في حكومة الأنبياء عليهم السلام بأنها تأتي بالتعيين من الله (جل جلاله) وأن طاعتهم واجبة ولا يجوز الخروج عليهم، وآخر هذه الحكومات حكومة النبي محمد صلى الله عليه وآله وبعده فوض الله تعالى للمسلمين اختيار حكامهم بأنفسهم.

الطرق الموصلة إلى الحكم: استناداً إلى مدرسة الخلفاء: تتعدد الطرق الموصلة إلى الحكم وتكسبه صفة الشرعية. فقد يكون الوصول إلى الحكم عن طريق الانتخاب، وقد يكون عن طريق التعيين والوراثة، وقد يكون عن طريق القهر والاستيلاء عليها بالقوة.

الشروط الواجب توفرها في الحكام: اختلف فقهاء مدرسة الخلفاء في تحديد الشروط الواجب توفرها في الحاكم الأعلى في الدولة الإسلامية، وأهم الشروط التي ذكروها هي: الرجولة والفقاهة والعدالة والبلوغ والكفاءة وأن يكون من قريش إلا مع عدم وجوده. إلا أن بعضهم ذهب إلى حرمة الخروج على الحاكم الجاهل والفاسق والظالم والمعطل للأحكام وغير المستوفي لبقية الشروط.

وفي جميع الأحوال: فإن مدرسة الخلفاء تقول: بسيادة القانون، وخضوع الحاكم والمحكوم له على حد سواء. كما تقول باستقلالية السلطات الثلاث، وتؤكد حق حرية الاعتقاد والتعبير، وحق النقد والمحاسبة والمعارضة للحكام.

المدرسة الثانية - مدرسة أهل البيت عليهم السلام: وترى أن الإمامة (مقام الحكم في الدولة الإسلامية) بعد الرسول الأعظم الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم استمرار لوظائف الرسالة التي لا تنقضي إلى يوم القيامة، وليست استمراراً للرسالة نفسها التي ختمت بالرسول الأعظم الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم.

ومن المعلوم: أن ممارسة وظائف الرسالة يحتاج إلى توفر شروط وصفات عالية في الإمام أو الحاكم الأعلى لكي يستطيع أن يملأ

الفراغات الكبيرة الحاصلة بوفاة الرسول الأعظم الأكرم ﷺ وهي صفات لا ينالها الفرد إلا إذا كان واقعا تحت عناية إلهية وتربية ربانية ولا يعلم من يتصف بها حقيقة وواقعا إلا الله (جل جلاله) وحده لا شريك له.

وفي بحث أطروحة مدرسة أهل البيت عليهم السلام في الإمامة ينبغي التمييز بين مرحلتين..

المرحلة الأولى - عصر المعصوم: وفيها توجد نصوص من القرآن والسنة على الحاكم الأعلى باسمه وشخصه، كما هو الحال بالنسبة للرسول الأعظم الأكرم ﷺ والأئمة المعصومين من أهل البيت عليهم السلام يتميز بإحاطته المطلقة بالواقع وبالأحكام الشرعية وبطرق تطبيقها، ويتمتع بأخلاقية عالية جدا في ممارسة الولاية أو السيادة القانونية على الأمة أو الشعب، ويتمتع بالأمانة المطلقة في تطبيق النظام أو القانون، وقراره نافذ على الجميع، وتجب طاعته بصورة مطلقة في جميع مجالات الحياة.

المرحلة الثانية - عصر الغيبة: وفيها توجد نصوص من القرآن والسنة على صفات الحاكم الأعلى وشروطه.. منها: أن يكون مؤمناً بالدين إيماناً راسخاً وملتزماً به عملياً التزاماً كاملاً، وأن يكون عارفاً بالكتاب والسنة وبأحكام الموضوعات المستجدة في الحياة عن طريق الاجتهاد، وأن يكون واعياً بالواقع المعاصر له من جميع جوانبه ومنفتحاً على قضاياه ويمتلك الكفاءة والقدرة على حسن الإدارة وتدبير شؤون الدولة، وأن يكون محباً للأمة أو الشعب وحريصاً عليهما كل

الحرص، وأن يتحلى بالأخلاق الإنسانية العالية، مما يجعل الحكومة تسير في الطريق الذي ترسمه الشريعة المقدسة للدولة.

وتوجد في مدرسة أهل البيت عليهم السلام نظريتان أساسيتان لنظام الحكم في عصر الغيبة..

النظرية الأولى: تذهب إلى القول بانتخاب الأمة أو الشعب إلى الحاكم الأعلى حسب الشروط والمواصفات الكلية المنصوص عليها في القرآن والسنة وهذا يعني أمرين أساسيين..

الأمر الأول: أن يكون اختيار الحاكم منبثقا من إرادة الشعب أو الأمة.

الأمر الثاني: أن يكون الاختيار موافقا للضوابط والمعايير الإسلامية المقررة، وبهذا يختلف الإسلام عن الديمقراطية.

والخلاصة: إن سيادة الشعب وحاكميته مستمدة ومتفرعة من حاكمية الله (جل جلاله) الذي له الخلق والأمر وحده لا شريك له، وهو (سبحانه وتعالى) فوض للإنسان صلاحيات محددة وليست مطلقة.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

النظرية الثانية: تذهب إلى القول بولاية الفقيه فتشترط أن يكون الحاكم الأعلى في الدولة الفقيه الجامع للشروط كأن يكون: الأعلم

والأتقى والأشجع والأكثر قدرة على التدبير، لأنه المنصب من الله (جل جلاله) لشغل هذا المنصب، ومنه يستمد سلطته وليس من الناس، وعلى الناس السمع له والطاعة.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

يقول المحقق الكركي في كتابه جامع المقاصد: «اتفق أصحابنا على أن الفقيه العادل الجامع لشرائط الفتوى والمعبر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعية نائبا من قبل أئمة الهدى عليهم السلام في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل».

وقال الإمام الخميني في كتاب الحكومة الإسلامية: «يرجع أمر الولاية إلى الفقيه العادل، وهو الذي يصلح لولاية المسلمين، إذ يجب أن يكون الوالي متصفا بالفقه والعدل».

ويقول العلامة جواد كاظم: «إن الذي تدل عليه ضرورة العقل والشرع أن القائد الأعلى للمسلمين - في هذا اليوم - حينما احتجب عن الأمة إمامها المعصوم الحجة ابن الحسن المهدي عليه السلام إنما هو الفقيه العادل الذي اجتمعت فيه مؤهلات القيادة»[١].

---

(١) القيادة الإسلامية. ص ١١٨.

ويقول آية الله جواد الآملي: «وعليه: فإن القائد الإسلامي يتمتع بالولاية من قبل الدين وليس وكيلا عن الأمة كما في الدول الشرقية والغربية»[١].

وتوضيح ذلك: إن الوكيل ينفذ ما يريده الموكل، أما القائد الإسلامي في الدولة فهو لا يقوم بالتعبير عن رأي الأمة أو الشعب فحسب، وإنما يقوم بتطبيق القانون الإلهي المقدس وهو صاحب الرأي في ذلك، وإن الراد عليه راد على الإمام المعصوم، والراد على المعصوم كالراد على الله تعالى، وهو على حد الشرك بالله - بحسب رواية عمرو بن حنظلة عن الإمام الصادق عليه السلام - قال: «ينظران - أي المتخاصمان - من كان منكم من قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكما فإني قد جعلته عليكم حاكما، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم الله وعلينا رده والراد علينا كالراد على الله، وهو على حد الشرك بالله».

يقول الإمام السيد الخامنئي: «الحكومة الإسلامية لا تعني حكومة المسلمين، بل تعني سيادة الإسلام، ولو كانت تعني حكومة المسلمين فقط لكان غاية ما تسعى إليه هو أن يكون على رأس الأمور شخص مسلم، وأن يكون سلوكه حسنا، ولا يسمح أحيانا بظهور الفسق والفجور في المجتمع، إلا أن إدارة شؤون الحياة في البلاد لا تكون على أساس الإسلام، ويبقى عندئذ للأمزجة والأذواق والعادات

(١) ولاية الفقيه. ص ٨٦.

والثقافات والفهم الخاطئ بمختلف أنواعه تأثير. بيد أن ما يصون المجتمع الإسلامي هو الحكومة الإسلامية بمعنى حاكمية الإسلام»[١].

ويتضمن القول بولاية الفقيه - فيما يتضمن - أمران أساسيان..

الأمر الأول: إذا نهض الفقيه المستوفي للشروط بتشكيل الحكومة وجب على الناس أن يسمعوا له ويطيعوا.

الأمر الثاني: إذا نهض الناس بتشكيل الحكومة وفقا للضوابط الإسلامية وأقرها الفقيه الجامع للشروط، فله أن يراقب عملها ويصحح مسيرتها، ويجب على القائمين عليها أن يسمعوا له ويطيعوا.

وتنبغي الإشارة هنا إلى بعض الملاحظات المهمة..

الملاحظة الأولى: يمكن الجمع بين النظريتين من خلال إعطاء الأمة حق الانتخاب للحاكم الأعلى في الدولة الإسلامية بشرط أن يكون فقيها جامعا للشروط.

يقول الشهيد السيد الصدر: «وفي حالة تعدد المرجعيات المتكافئة في ناحية الشروط المتقدمة يعود إلى الأمة أمر التعيين من خلال استفتاء شعبي عام»[٢].

وهذا ما حرص الإمام الخميني (قدس سره) على تطبيقه والعمل به في الجمهورية الإسلامية في إيران وأقره الدستور الإيراني في (المادة:

---

(١) الإسلام المحمدي. ص ١٨٤.

(٢) لمحة فقهية. ص٢٩.

١٠٧) وهذا نصها: «إذا عرفت وقبلت الأكثرية الساحقة من الشعب بمرجعية وقيادة أحد الفقهاء جامعي الشرائط المذكورة في المادة الخامسة من هذا الدستور... تكون لهذا القائد ولاية الأمر وكافة المسؤوليات الناشئة عنها، وفي غير هذه الحالة فإن الخبراء المنتخبون من قبل الشعب يبحثون ويتشاورون حول كافة الذين لهم صلاحية المرجعية والقيادة، فإذا وجدوا أن مرجعا واحدا يملك ميزة خاصة للقيادة فإنهم يعرفونه باعتباره قائدا للشعب، وإلا فإنهم يعينون ثلاثة أو خمسة مراجع جامعي الشرائط باعتبارهم أعضاء في مجلس القيادة ويعرفونهم للشعب».

يقول آية الله جواد الآملي: «أما في النظام الإسلامي حيث يتميز الناس بالتدين ويصبون إلى مواءمة حياتهم على الصعيدين الفردي والاجتماعي مع الدين وقوانينه، فإنهم يبادرون في عصر الغيبة - حيث لا حضور للإمام المعصوم عليه السلام - إلى البحث عن العالم الذي يناظرهم الاعتقاد والعمل بالدين ومنصوب من قبل الشارع تنصيبا عاما للولاية على المجتمع الإسلامي، ويلتزمون بولايته، وأن قبولهم له لا لشخصه بل إنهم يقبلون ولاية الفقاهة والعدالة التي يلتزم بها الولي الفقيه بدوره»[١].

وقال: «وإن شرعية ولاية الفقيه رغم صدورها عن الله سبحانه والنبي الأكرم صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام غير أن اقتدارها العيني وتحققها

(١) ولاية الفقيه. ص ٨٦.

الظاهري على صعيد المجتمع وإدارة الحكم مشروط بقبول الأمة، لأن طبيعة الحكم في الإسلام شعبي وليس استبدادي ويرتكز على أساس المشاركة الشعبية وتسامي الأمة، من هنا لا بد من الفصل بين دائرة الشرعية الصادرة عن الشارع المقدس وبين دائرة الاقتدار الشعبي»[١].

الملاحظة الثانية: إن ولاية الفقيه لا تعني الاستبداد وتقويض حقوق الأمة وذلك للأسباب التالية..

السبب الأول: إن ولاية الفقيه تعني تحديد صفات وشروط الحاكم الأعلى في الدولة الإسلامية وتحفظ للأمة حق الاختيار وفقا للشروط. وهذا يعني أن الأمة هي الأساس في تثبيت السلطات والصلاحيات للولي الفقيه حينما تختاره قائدا، وأنها قادرة على عزله وسلبه جميع الصلاحيات التي منحتها إياه وأن تولي غيره.

السبب الثاني: إن ولاية الفقيه هي وظيفة قيادية يتحرك فيها الولي الفقيه من خلال برنامجه الإسلامي الذي يتولى القيادة على أساسه بهدف تركيز خط الإسلام العظيم والدفاع عن المحرومين والمظلومين وليس من أجل ذاته وبرامجه الذاتية، وهذا يتطلب تركيز وعي الأمة ورقابتها على نشاط الولي الفقيه وعمله.

يقول الإمام السيد الخامنئي: «إعلموا يا أعزائي أن القضية ليست قضية شخص، فأنا كأي واحد منكم يجب علي أن أدافع عن النظام

---

(١) ولاية الفقيه. ص ١١٢ - ١١٣.

الإسلامي وعن القيادة الإسلامية وعن ولاية الفقيه باعتبارها العمود الفقري لهذا النظام، تكليف شرعي وليست قضية شخصية، وإنني بدافع المسؤولية الثقيلة الملقاة على عاتقي أتقدم بالشكر من أعماق قلبي لكل من بادر لكبت صوت العدو وتوجيه ضربة موجعة له»[1].

السبب الثالث: إن الشروط التي يجب أن تتوفر في الحاكم الأعلى في الدولة الإسلامية «صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعا لأمر مولاه» تضمن فيه التسامي الروحي وصحة وسلامة ودقة التطبيق للشريعة والقانون وتحقيق أهدافهما وتبعده كثيرا عن الانحراف والاستبداد.

السبب الرابع: إن الفقيه واحد من أبناء الأمة أو الشعب يخضع للشريعة والقانون كأحدهم ولا يجوز له الخروج على الشريعة والقانون، وهو على درجة عالية جدا من الأخلاق الإنسانية الجميلة، مما يجعله أمينا على مصالح أبناء الأمة أو الشعب وحياتهم وناصحا لهم ومدافعا عنهم وعن مصالحهم بصدق وإخلاص، وبعيدا عن الاستبداد بالرأي والاستئثار بخيرات البلد وتوظيفها لمصالحه الخاصة أو التفريط بمصالح الجماعات والطوائف أو مفضلا لجماعة أو طائفة على جماعة أو طائفة أخرى من أبناء الأمة أو الشعب، وإنما مضحيا من أجلهم جميعاً وساعيا بجد وإخلاص من أجل الوصول بأوضاعهم وأوضاع البلاد إلى الأفضل.

(١) الإسلام المحمدي. ص ٢٠٦.

السبب الخامس: إن الولي الفقيه لا يصل إلى هذا المقام إلا من خلال المؤسسات الدستورية وبعد تجربة طويلة امتحنه فيها أبناء الشعب ومؤسسات الدولة والمجتمع واستطاعت أن تكتشف خصاله وصفاته مما يضمن إخلاصه ونزاهته وبعده عن الانحراف والاستبداد. وأن الولي الفقيه يمارس مهامه القيادية وفق قواعد الشريعة الإسلامية المقدسة والدستور ومن خلال المؤسسات الدستورية ووفق آليات عملها وليس وفق هواه ورغباته واستحساناته الشخصية. وأنه يخضع للرقابة الشعبية ورقابة المؤسسات الدستورية مع قدرتها على عزله وتولية غيره.

يقول الإمام الخامنئي: «بأن أهم أدوات القائد لتحقيق الأهداف العليا والسامية لنظام الجمهورية الإسلامية هي هذه القنوات القانونية أي السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية»(١).

وقال: «إن آلية إدارة البلاد تتمثل في عمل السلطات الثلاث بواجباتها، وهي التي تمثل أدوات القائد في المبادرة»(٢).

السبب السادس: إن ولاية الفقيه لا تتعلق بالجوانب الشخصية لأبناء الشعب أو الأمة وإنما تتعلق بالشؤون العامة وإدارة الدولة. وإن التدخل في حياة الأشخاص إنما يكون - كأي دولة عصرية - في المواضع التي لها مساس بالمصالح العامة فقط.

---

(١) الإسلام المحمدي. ص ٢٠٨.
(٢) نفس المصدر. ص ٢٠٩.

الملاحظة الثالثة: إن طاعة الولي الفقيه نافذة على جميع أبناء الأمة أو الشعب بمن فيهم الفقهاء الآخرون ولا تجوز لهم مزاحمته في المهام القيادية حتى وإن اختلفوا معه في الرأي العلمي، ولهم الحق في ممارسة ولايتهم في المهام غير القيادية مثل القضاء والولاية على أموال الأيتام والقاصرين وغير ذلك.

يقول الشهيد السيد الصدر: «وإذا أمر الحاكم الشرعي بشيء تقديرا منه للمصلحة العامة وجب إتباعه على جميع المسلمين ولا يعذر في مخالفته حتى من يرى أن تلك المصلحة لا أهمية لها»[١] هذا ما دام على الاستقامة والعمل بالدين، أما لو انحرف - والعياذ بالله تعالى - فواجبهم وواجب الجماهير الوقوف في وجهه وعزله.

وقد ذهب جمع من الفقهاء إلى القول بوحدة القيادة السياسية العليا في العالم الإسلامي في عصر الغيبة كما هي في عصر الظهور. وأوجبوا خضوع جميع القوى السياسية الإسلامية في العالم للولي الفقيه ومنهجه العام، لأن التدخل في الشأن العام شكل من أشكال الولاية التي هي للفقيه وحده.

يقول الشيخ محمد طحيني: «الولاية عامة لكل شعوب وقبائل وأوطان الأمة الإسلامية وإن لم يعملها بالفعل إلا في البلد المبسوطة فيه يده لكي لا يتهم بالتدخل في الشؤون الداخلية للبلاد الأخرى حسب عرف عالم الاستكبار اليوم. فلو أنه أراد إعمال الولاية خارج

(١) الفتاوى الواضحة. ص ١١٤ - ١٥١.

حدود دولته كان له ذلك وكان أي حكم ولائي يصدره أو يوجهه لأبناء الأقطار الأخرى يتمتع بالنفوذ والحجية ودرجة الإلزام نفسها التي تكون للحكم الذي يوجهه لأهل بلده. فعدم إعمال الولاية في نطاق أو آخر زماني أو مكاني أو فردي أو أحوالي لا يعني عدم ثبوت الولاية»[١].

ويقول الشيخ محمد خاتون: «غير أن الكلام عن ولاية الفقيه له علاقة بالمرحلتين (مرحلة الثورة ومرحلة الدولة) فإن ثبوت الولاية للفقيه بنظر المكلف هو الذي يجعل القتيل شهيدا والقتال جهادا والعمل بشكل عام صحيحا أو مقبولا على المستوى الشرعي»[٢].

السلطات الثلاث في الدولة الإسلامية: تعتمد الحكومة الإسلامية في إدارة الدولة على السلطات الثلاث المعهودة في الدول الحديثة، وقد سبقها الإسلام إلى هذا التقسيم.

أولاً - السلطة التشريعية: المراد بها الفريق الذي تنتخبه الأمة أو الشعب - صاحب السيادة - وفق مواصفات محددة تحددها الشريعة الإسلامية المقدسة، ليقوم بعملية التخطيط ووضع البرامج السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والأمنية وغيرها وفق الأحكام الشرعية المقررة ومراقبة أعمال السلطة التنفيذية والتصديق على لوائحها..

---

(١) ولاية الفقيه. مركز الإمام الخميني. ص ٤٢.
(٢) ولاية الفقيه. مركز الإمام الخميني. ص ٥٥.

وهنا تنبغي الإشارة إلى نقطتين أساسيتين..

النقطة الأولى - الانتخاب: يجب أن يكون أعضاء السلطة التشريعية منتخبون من جانب الأمة أو الشعب، لأن قاعدة: سلطة الناس على أموالهم وأنفسهم تقتضي أن لا يقيم أحد نفسه نائبا عن الشعب أو الأمة دون إرادتهما.

النقطة الثانية - الفرق بين وظيفة السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية ووظيفتها في الدول الديمقراطية: ففي الدول الديمقراطية تكون السلطة التشريعية مسؤولة عن سن التشريعات والقوانين التي تحتاجها الدولة في كل المجالات، بينما التشريع حق محض لله رب العالمين (سبحانه وتعالى) في الدولة الإسلامية، وتقتصر وظيفة السلطة التشريعية فيها على التخطيط للدولة وفيما ترك لها حق النظر فيه بما يتناسب مع ظروف الدولة وفق أحكام الشريعة المقررة.

وعليه ينبغي أن نميز بين ثلاث مراحل لكي نفهم بدقة عمل السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية..

المرحلة الأولى - التشريع: وهي حق محض لله (سبحانه وتعالى) بالأصالة.

المرحلة الثانية - التشخيص: وهي حق خاص للفقهاء لأنهم وحدهم أهل الاختصاص.

المرحلة الثالثة - التخطيط: وهي حق للمجلس النيابي.

المرحلة الرابعة - التنفيذ: وهي وظيفة السلطة التنفيذية.

ثانياً - السلطة التنفيذية: المراد بها هيئة الوزراء وما يتبعها من دوائر منتشرة في أنحاء البلاد، وظيفتها تنفيذ ما تقرره السلطة التشريعية من قوانين وخطط في كافة المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والأمنية وغيرها، فبيدها مؤسسات الإدارة المدنية والشرطة والجيش، وعليها تقع المسؤولة المباشرة لإدارة شؤون الدولة، فهي القوة الحقيقية المتسلطة على أبناء الشعب أو الأمة.

يقول العلامة جواد كاظم: «والحقيقة أن سلامة القوة التنفيذية عن دواعي الضعف وأسباب الفشل وحصانتها عن تعدي الحق والعدل هي المحك الذي سيثبت صلاحية النظام الذي يسود هذه الأمة أو عدم صلاحيته لكي تحقق لها الحياة السعيدة الفاضلة»(١).

ولهذا يجب أن يتوفر فيها أمران أساسيان..

الأمر الأول: أن يتحلى أعضاؤها ببعض الصفات الأساسية مثل الكفاءة والتخصص والأمانة والتعفف والترفع عن الأغراض والأطماع الشخصية والغيرة على الدين ومصالح المواطنين والالتزام العملي بأحكام الشريعة والقانون.

الأمر الثاني: أن تكون موضع رضا أبناء الشعب أو الأمة ومعبرة عن إرادتهم وبالتالي لهم حق المشاركة بصورة فعالة في اختيارها بأية صورة من الصور المناسبة التي يقرها ممثلو الشعب أو الأمة.

---

(١) القيادة الإسلامية. ص ١٥٤.

يقول الشهيد السيد الصدر: «إن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية قد أسندت ممارستها إلى الأمة، فالأمة هي صاحبة الحق في ممارسة هاتين السلطتين بالطريقة التي يعينها الدستور»[١].

ثالثاً - السلطة القضائية: والمراد بها الفريق الذي يتولى المسؤولية في فصل الخصومات في الدولة وإحقاق الحق وبسط العدل والإنصاف بين كافة المواطنين. وعليها تتوقف صيانة الحقوق والحريات واستتباب الأمن والاستقرار في الدولة. ولهذا احتلت السلطة القضائية مكانة مرموقة في النظام الإسلامي.. فوضع لها شروط وأصول وآداب منها: أن يكون القاضي فقيها تقيا عادلا، وأن يكون مستقلا في معاشه وعمله غاية الاستقلال، وأن يكون فاهما وبصيرا، وأن يتحلى بالطهارة الروحية والإخلاص والشجاعة، لكي يقضي بالحق ويصدر الأحكام العادلة التي تبعث الأمل في قلب كل رجل وامرأة يتعرض للظلم وهو مطمئن وغير خائف من أحد، وأن يساوي بين المتخاصمين في التعامل، وأن لا يصدر الحكم قبل إتمام التحقيق وسؤال الخصمين. وقد منح الإسلام العظيم السلطة القضائية الاستقلال وحق الإشراف على أجهزة الدولة الإسلامية.

يقول الإمام السيد الخامنئي: «إن من حق الجميع أن يشعروا بأن إحقاق الحق وإبطال الباطل يتم بلا محاباة، والشرط الأول من أجل بلوغ ذلك هو صلابة واستقلال السلطة القضائية، واستقلال القاضي،

---

(١) لمحة فقهية. ص ٥٣.

وإغلاق الباب أمام النفوذ السياسي، وعدم تدخل الأجهزة الأخرى في عمل السلطة القضائية»[١].

وقال: «إن دور الإشراف الذي تؤديه السلطة القضائية على جميع الأجهزة في البلاد ومهمة تفادي وقوع الجرائم، وكذلك الجانب التربوي والتهذيبي الذي تقوم به هذه السلطة في السجون، تمثل جوانب أخرى من الواجبات التي تضع هذا الركن الركين للنظام الإسلامي في مكانته العليا والمؤثرة في إدارة البلاد، وتبرز كفاءة واقتدار النظام الإسلامي على كل صعيد»[٢].

وقد سبق الإسلام العظيم كافة الشرائع الوضعية في الدعوة لاستقلال السلطة القضائية.

كما ذهب فريق من الفقهاء إلى القول بحق الأمة في انتخاب السلطة القضائية.

يقول الشيخ محمد مهدي شمس الدين: «فالقضاء في حال وجود المعصوم عليه السلام وظهوره - نبياً كان أو إماماً - لا ولاية للأمة عليه، للأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة الدالة على أنه من جملة مناصب النبوة والإمامة. . وأما في عصر الغيبة: فإن المعصوم قد بين الشروط والضوابط التي تعتبر في من يتصدى للقضاء، فيما يسمى: النصب العام، وأما تعيين الفقيه الفلاني لمنصب القضاء فلا بد أن يكون

(١) الإسلام المحمدي. ص ٢٤٧.
(٢) الإسلام المحمدي. ص ٢٤٥.

باختيار الأمة بنحو من أنحاء الشورى والانتخاب»[١].

مقارنة بين النظام الإسلامي والأنظمة الأخرى..

أولاً - مقارنة بين النظام الإسلامي والأنظمة الاستبدادية: تعتمد الأنظمة الاستبدادية على القوة كمصدر لشرعيتها ولإرغام الشعب على الخضوع لسلطتها الغاشمة، بينما يعتمد النظام الإسلامي على إيمان الناس بأن الله (سبحانه وتعالى) هو المصدر الوحيد للسلطة وعلى دعمهم غير المحدود للحكومة الإسلامية في ممارسة مهامها في الدولة والمجتمع. وبينما تمارس الحكومات الاستبدادية الظلم والتعسف في الأحكام ولا تقدم أية ضمانات من أجل إقامة العدل والحفاظ على الحقوق والحريات بين المواطنين، يقدم النظام الإسلامي الضمانات التشريعية والتنفيذية لإقامة العدل والحفاظ على الحقوق والحريات، متمثلة في التشريع الإلهي العادل والتزام الحاكم الصارم بدقة التنفيذ ثم الرقابة الشعبية على الحاكم تحت عنوان: فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثانياً - مقارنة بين النظام الإسلامي والأنظمة الديمقراطية: ترى الحكومات الديمقراطية بأنها تستمد شرعيتها من الشعب وأنها لا تخضع لحدود أو قيود أخرى. بينما ترى الحكومة الإسلامية بأن مصدر الشرعية لديها هو الله (سبحانه وتعالى) الذي له الخلق والأمر

(١) في الاجتماع السياسي الإسلامي. ص ١١٩ - ١٢٠.

وحده، وهو وحده الذي يضمن الحق والعدل. . أما الشعب: فهو لا يضمن الحق والعدل فقد يجهلهما وقد يميل عنهما، ولكنه مصدر القوة والدعم والمساندة للحكومة الإسلامية كما هو للحكومات الديمقراطية في التطبيق والتنفيذ. إلا أن الإرادة الشعبية التي تدعم الحكومات الديمقراطية إرادة متخبطة لأنها لا تمتلك ميزانا تزن به الحق والعدل في مواقفها، بينما تعتبر الإرادة الشعبية التي تدعم الحكومة الإسلامية إرادة واعية بصيرة لأنها تمتلك من الوحي الإلهي ميزانا تزن به الحق والعدل في مواقفها فتختار ما يوافقه وترفض ما يخالفه، ولهذا فرض الإسلام إشراف أهل الاختصاص في الموارد التي تحتاج إلى الاختصاص.

وبناء على ما تقدم نصل إلى النتائج الأساسية التالية. .

النتيجة الأولى - بخصوص الإرادة الشعبية: تعتبر الإرادة الشعبية الداعمة للحكومة الإسلامية - بناء على ما تقدم - إرادة مسؤولة يمكن مساءلتها ومحاسبتها. . قال الله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾ [الصافات: ٢٤] بينما الإرادة الشعبية الداعمة للحكومات الديمقراطية لا تعتبر إرادة مسؤولة لعدم وجود مصدر لشرعية مواقفها غير اختيارها فلا يمكن مساءلتها وحسابها.

النتيجة الثانية - بخصوص السلطة: تعتبر السلطة في الحكومة الإسلامية سلطة مقيدة لأنها تلتزم بحدود الشرع الذي يبين الحق والعدل ولا يمكنها الحياد عنه. بينما تعتبر السلطة في الحكومات الديمقراطية سلطة مطلقة لا تتقيد بحدود الحق والعدل، فقد تميل

عنهما كل الميل كما هو واضح في النظرية والتطبيق. وفي هذا تتساوى الديمقراطية والدكتاتورية، فكلاهما لا يتقيد بحدود الحق والعدل في النظرية والتطبيق.

النتيجة الثالثة - بخصوص مسؤولية السلطة: تعتبر السلطة في الحكومة الإسلامية سلطة هادفة ومسؤولة عن تربية الإنسان وتوجيهه نحو المثل والقيم العليا في الحياة، والتطوير للأمة باتجاه الأهداف السامية للدين والكمالات الإنسانية العالية، وبذلك يصبح الحكم أو السلطة أداة الارتباط بين الأرض والسماء وبين الإنسان وربه، وليس الأمر كذلك في الديمقراطيتين: الغربية والشعبية.

يقول الإمام السيد الخامنئي: «إن أسمى ما يطمح النظام الإسلامي لبلوغه هو تربية الإنسان الفاضل النبيل، وبناء الفرد والمجتمع على صعيد الجسم والروح، وفي كلا الجانبين المادي والمعنوي، وفتح كلا جناحي رفعة الإنسان وتعاليه»[١].

وقال: «النظام الإسلامي لا يكتفي بإعمار الدنيا للإنسان فقط، بل يعتبر بأن الدنيا والآخرة متلازمتان ولا بد من إصلاحهما معا ولابد أن يعيش الإنسان مرفها تحت ظل الحكومة الإسلامية»[٢].

قال الله تعالى على لسان نبيه موسى عليه السلام: ﴿أَنْ أَدُّوٓا۟ إِلَىَّ عِبَادَ ٱللَّهِ إِنِّى لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ﴾ [الدخان: ١٨] حيث يتحمل مسؤولية هدايتهم

(١) الإسلام المحمدي. ص ٢٥١.
(٢) الإسلام المحمدي. ص ٢٥٠.

وتعليمهم وتربيتهم وتكميلهم والمحافظة المادية والمعنوية عليهم.

ثالثاً - أمور يتميز بها النظام الإسلامي على الأنظمة الأخرى:

تعتبر المشاركة السياسية في الدولة الإسلامية فريضة ومسؤولية يجب تحملها والنهوض بأعبائها وليست مجرد حق شخصي وصلاحية ممنوحة من النظام يمكن التنازل عنها، لأن الأمة أو الشعب ملزمان شرعا بتثبيت حكومة الحق والعدل، وقلع جذور الباطل والظلم، وبضبط شؤون الدولة الإسلامية وتسييرها بالشكل الذي يريده الإسلام العظيم، وهذا لا يتحقق إلا بالمشاركة الفعالة.

قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ [الأحزاب: ٣٩].

وقد انفرد الإسلام العظيم بهذه الخاصية رغم وجود نظرية في الديمقراطية الغربية تذهب إلى إلزامية المشاركة في الانتخابات على أساس أن المشاركة وظيفة اجتماعية تفرضها سيادة الأمة أو الشعب، إلا أن هذا الطرح نظري جدا ويفتقد إلى الركائز العملية لتنفيذه على أرض الواقع، فليس لديه مصدر ذاتي للإلزام ولا يمتلك قوة التنفيذ كما هو الحال في الإسلام العظيم. وقد انحسرت هذه النظرية في الديمقراطية (عملياً) لصالح النظرية التي تذهب إلى القول بأن المشاركة حق شخصي كما سبق توضيحه بالتفصيل قبل قليل تحت عنوان: الطبيعة القانونية للانتخاب.

كما أن النظام الإسلامي العظيم يدعو إلى التزام القيم الأخلاقية في كافة التعاملات السياسية وغير السياسية مع الأصدقاء والخصوم،

وأن تحدد المواقف السياسية على ضوئها مهما تكن الأحوال والظروف لأنها قيم واقعية ثابتة، وقد حدد الإسلام العظيم بوضوح تطبيقات ومصاديق المفاهيم الأخلاقية الكلية ورسم طريق العمل بها لكي لا تلتبس على العاملين بها وقت العمل. وتعتبر قوائم الواجبات والمحرمات والمستحبات والمكروهات لوائح عمل مع إفساح المجال للاجتهاد لكي لا تصبح هذه القوائم جامدة بعيدة عن الواقع في الظروف الاستثنائية.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

أما الديمقراطية الغربية: فهي تدعو إلى الالتزام بالمبادئ الأخلاقية ولكن في حدود المصلحة.

يقول كوبلاند في حديثه عن سياسة الولايات المتحدة الأمريكية: «أما إذا كانت نتائج التزامنا بالمبادئ الأخلاقية خسارة مصالحنا وضياعها، فإن موقفنا سيكون العكس، وستكون التضحية بدون شك على حساب تلك المبادئ الأخلاقية وليست على حساب مصالحنا»(١).

---

(١) لعبة الأمم. ص ٥١.

أما الديمقراطية الشعبية: فهي لا تعترف بأية قيمة أخلاقية في ممارساتها السياسية وغير السياسية وترفضها كل الرفض وتدعو إلى تجرد الدولة عنها وتجاوزها تماما.

يقول أنجلز: «إننا نرفض كل طمع بأن تفرض علينا أية عقائد أخلاقية كقانون إضافي سرمدي نهائي لا يتزعزع بعد اليوم بذريعة أن لعالم الأخلاق هو أيضا مبادئه الدائمة التي هي فوق التاريخ والفوارق القومية، فنحن نؤكد بالعكس أن كل نظرية في الأخلاق حتى اليوم إنما كانت في التحليل الأخير نتاج الوضع الاقتصادي للمجتمع في أيامها»[١].

وقال هنري لوفانر: «لقد دلل ماركس وضرب مئات الأمثلة على أن التاريخ لم يعرف أخلاقا للسادة وأخلاقا للأرقاء، بل عرف التاريخ في كل مرحلة من مراحله أخلاقا تضعها السادة للأرقاء، وكانت ظروف المعيشة المقرة رسميا بواسطة الأخلاق تساعد دوما على هذه السيطرة، ثم تأتي النظم الأخلاقية وتعابير الشرف والخضوع والخدمة والاستقامة، فتصاغ منها آخر قيود العبيد، وأشد إحكاما القوانين التشريعية والدينية»[٢].



(١) نصوص مختارة. أنجلز. ص ١٦٠.
(٢) هذه هي الماركسية. هنري لوفانر. ترجمة محمد عيتاني. ص٧٤.

المبحث الثالث
العلاقة بين السلطات الثلاث

تقوم الدولة بثلاث وظائف أساسية من أجل تحقيق أهدافها لخدمة المجموعة البشرية التي تتحمل مسؤوليتها وهي التشريع والتنفيذ والقضاء. وكانت نظم الحكم القديمة تحصر الوظائف الثلاث في هيئة واحدة، ولا تزال الأنظمة الدكتاتورية مثل الملكية المطلقة ونظام الحزب الواحد في العالم الثالث تفعل ذلك في الوقت الحاضر، حيث تشرف العائلة المالكة أو الحزب الواحد على جميع السلطات في الدولة ويجعلاها تحت إرادتهما. ومع كفاح الشعوب ضد الاستبداد والطغيان والتعسف ومن أجل فرض الديمقراطية وحقها في حكم نفسها بنفسها، تأخذ الدول الحديثة المتقدمة بتوزيع الوظائف الثلاث على هيئات متعددة تأخذ كل هيئة بإحدى الوظائف الثلاث، وتمنع الأخريات من تجاوز سلطتها وتحصرها في النطاق المخصص لها دستوريا، وذلك لحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية وخلق التوازن ومنع تركز السلطة في يد واحدة والحيلولة دون حصول الاستبداد والتعسف والطغيان وتقسيم العمل مما يؤدي إلى تخفيف الأعباء وإتقان العمل وقيام دولة المؤسسات والقانون حقاً وحقيقة.

وفي حال التقسيم تبرز مشكلة أساسية تتعلق بتنظيم العلاقة بين

الهيئات العامة التي تتولى هذه الوظائف، وقد اختلفت الأنظمة تبعا لطبيعة التنظيم بين السلطات الثلاث إلى الأنظمة التالية. .

النظام الأول - النظام البرلماني: وهو النظام السائد في معظم الدول الحديثة، وهو صالح للتطبيق في النظامين: الملكي والجمهوري، وهو يكفل التوازن والتعاون بين السلطات الثلاث ولا يسمح لإحداها بالسيطرة على الأخريات، ويمثل النموذج الأفضل لمبدأ الفصل بين السلطات. . من خصائصه ثنائية السلطة التنفيذية: حيث يوجد رئيس للدولة غير مسؤول سياسياً (ملك أو رئيس جمهورية) لأنه لا يحكم، فهو لا يمارس وظائف تنفيذية وإلا وجبت مساءلته. . فالقاعدة: حيث ما كانت الوظائف التنفيذية كانت المساءلة، وإلا ضاعت الحقوق العامة لأبناء الشعب. وإلى جانبه مجلس وزراء يحكم وله الصدارة في السلطة التنفيذية ويكون مسؤولاً سياسياً أمام البرلمان. وبعض الدساتير تعطي رئيس الدولة حق تعيين الوزراء وإقالتهم، وحق الاعتراض على مشروعات القوانين وردها إلى البرلمان، ودعوة البرلمان إلى الانعقاد وتأجيله وحل البرلمان، وغالباً ما يأتي الحل بناء على طلب من مجلس الوزراء خشية أن تأتي الانتخابات الجديدة بذات الأغلبية فيسيء ذلك إلى المركز الأدبي للرئيس. ويكون تشكيل الوزارة من حزب الأغلبية البرلمانية أو من عدة أحزاب لم يحصل أي منها على الأغلبية الكافية لتشكيل الوزارة، لأن النظام البرلماني يفترض وجود أحزاب سياسية تتناوب على الحكم، ورئيس الدولة يكلف عادة رئيس حزب الأغلبية البرلمانية بتشكيل

الحكومة. وفي ظروف الأزمات قد تشكل الوزارة الإدارية من تكنوقراط حياديين لتصريف الشؤون العامة لفترة مؤقتة، وفي الأزمات الكبرى تشكل وزارة الاتحاد الوطني من ممثلين لجميع الأحزاب والاتجاهات السياسية الممثلة في البرلمان.

وفي النظام البرلماني: ينتخب رئيس الجمهورية - غالباً - بواسطة البرلمان بالاقتراع السري، إلا أن البرلمان لا يمتلك حق عزله قبل انتهاء مدة رئاسته، وذلك بهدف المحافظة على استقلالية الرئيس من الناحية القانونية.

أما عن تنظيم العلاقة بين السلطات في النظام البرلماني: فهي تقوم على أساس التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

أما التعاون: فمن خلال دور السلطة التنفيذية في التهيئة للانتخابات والدعوة إليها وضمان إجرائها في مواعيدها في ظروف آمنة، وجواز الجمع بين عضوية البرلمان والمنصب الوزاري، وحق الوزراء في دخول البرلمان والاشتراك في جلساته وشرح سياسة الحكومة والدفاع عنها، وإعداد مشروع الميزانية ليتولى البرلمان مناقشته وتعديله ثم إقراره.

وأما الرقابة المتبادلة: فتتمثل في رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية وتعرف بالرقابة السياسية ولها صور عديدة..

الصورة الأولى - حق السؤال: حيث يحق لكل عضو من أعضاء

البرلمان توجيه أسئلة لرئيس الوزراء وأعضاء حكومته، للاستفسار عن موضوع معين أو طلب معلومة بهدف لفت نظر الوزير إلى أمر معين أو لمعرفة نية الحكومة فيه دون أن يتضمن ذلك معنى الاتهام أو النقد أو المساءلة. وينحصر السؤال في النائب السائل دون تدخل الأعضاء الآخرين، وله حق سحب السؤال، وإذا لم يقتنع بإجابة الوزير يحق له أن يجعل من موضوعه استجوابا.

الصورة الثانية - حق الاستجواب: ويتضمن معنى النقد والمحاسبة والمساءلة والاتهام لرئيس الوزراء أو لأحد وزرائه بسبب تصرف غير صحيح أو سياسة خاطئة. ويحق لجميع النواب الاشتراك، بل يحق لهم الاستمرار في المناقشة حتى لو سحب العضو المستجوب استجوابه إذا تبنى الاستجواب أحد الأعضاء. وفي حال عدم اقتناع النواب بإجابة الوزير أو رئيس الوزراء، قد يتطور الأمر إلى تحريك مسؤولية الوزير أو الوزارة وتطرح الثقة في الوزير أو الوزارة.

ونظراً لخطورة الاستجواب: تمنح الدساتير والأنظمة الداخلية للبرلمانات مهلة كافية للحكومة لتحضير الردود وتعزيز دفاعها بالمستندات بهدف حمايتها من التعسف.

الصورة الثالثة - حق التحقيق: بواسطة إحدى لجان المجلس الدائمة أو تشكيل لجنة متخصصة من أعضاء المجلس بهدف الوصول للحقيقة في مسألة معينة. ويتيح التحقيق للبرلمان الفرصة للحصول على المعلومات بصورة مباشرة بدلا من الحصول عليها بواسطة الوزراء في الاستجواب. وتتمتع اللجنة بسلطة كاملة في استدعاء

الأفراد والموظفين والبحث في الملفات والمستندات من أجل الوصول للحقيقة المطلوبة. وبعد انتهاء اللجنة من عملها، تقوم بتقديم تقرير إلى البرلمان لاتخاذ القرار المناسب على ضوء المناقشات. وفي حال الاقتناع بالتقصير أو الانحراف، قد يتطور الأمر إلى تحريك مسؤولية الوزير أو الوزارة وتطرح الثقة في الوزير أو الوزارة.

الصورة الرابعة - المسؤولية الوزارية: وهي أهم وأخطر مظاهر الرقابة على السلطة التنفيذية، وتتمثل في طرح الثقة بالوزير بسبب أخطاء ارتكبها أو تقصير فادح في تصريف شؤون وزارته فيضطر إلى تقديم استقالته. هذا في الحالة التي تنصب المسؤولية على أحد الوزراء دون أن تمتد إلى زملائه أو إلى رئيس الوزراء ولم تقرر الوزارة التضامن معه. أما إذا قررت الوزارة التضامن مع الوزير المعني للضغط على البرلمان أو كان الأمر متعلقا بالسياسة العامة للوزارة أو برئيس الوزراء، فإن المسؤولية تنصب على الوزارة كلها وتوجب استقالة الحكومة ككل. وهذا يعني أن الوزير الذي له وجهة نظر مخالفة للحكومة في أمر من الأمور العامة عليه أن يقدم استقالته منها وإلا كان شريكا ومسؤولاً عن جميع تصرفاتها.

كما أن النظام البرلماني يعطي السلطة التنفيذية بعض الرقابة على البرلمان.. منها: حق رئيس الدولة في دعوة البرلمان للانعقاد وتأجيله وحله بشروط تفصلها الدساتير في حال نشوب خلاف مستحكم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية أو من أجل تعديل ميزان القوى في داخل البرلمان.. وجوهره: اللجوء إلى الشعب صاحب السلطة من أجل

التحكيم من خلال نتائج الانتخابات الجديدة، وحقه في اقتراح مشاريع القوانين والاعتراض والتصديق عليها وإصدارها ونشرها.

ويعتبر حق حل البرلمان: أهم سلاح رقابي بيد السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية وهو يوازي حق البرلمان في الاستجواب والتحقيق الذين قد يؤديان إلى سقوط الحكومة.

النظام الثاني - النظام الرئاسي: تعد الولايات المتحدة مهد هذا النظام ومنها انتقل إلى العديد من دول العالم ويقوم النظام تفصيلا على الأسس التالية..

الأساس الأول - حصر السلطة التنفيذية في يد رئيس الدولة: فرئيس الدولة هو رئيس الحكومة، وهو الذي يدير شؤون الحكم وأمور السلطة التنفيذية. فهو المسؤول عن وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها وعن السياسة الخارجية وقيادة الجيش، وهو الذي يختار الوزراء ويحاسبهم ويعفيهم من مناصبهم وليس لهم استقلال في مواجهته فهم مجرد معاونين له يشاورهم دون أن يكون ملزما بآرائهم، ويكون مسؤولاً عن تصرفاته وتصرفات وزرائه ومساعديه أمام الشعب.

الأساس الثاني - الفصل بين السلطات: حيث تمارس كل سلطة الاختصاصات المسندة إليها في الدستور بالاستقلال عن السلطات الأخرى. فلا يجوز في النظام الرئاسي لرئيس الدولة دعوة البرلمان إلى الانعقاد أو فضه أو تأجيله أو حل البرلمان، وليس له حق اقتراح القوانين أو الاشتراك في مناقشتها، ولا يجوز الجمع بين الوزارة

وعضوية البرلمان، وليس للوزراء الحق في دخول البرلمان إلا زائرين، وليس لهم الحق في مناقشة سياسة الحكومة أو شرحها أو الدفاع عنها في داخل البرلمان.

وفي المقابل: ليس للبرلمان حق التدخل في وظيفة السلطة التنفيذية، فالرئيس ينتخب مباشرة بالاقتراع العام من قبل الشعب ليكون ممثلا له في ممارسة السلطة التنفيذية، وهذا يضمن له مركزا قويا متوازيا مع البرلمان الذي يمثل الشعب في التشريع. والسلطة التنفيذية هي التي تقوم بوضع السياسة العامة للدولة وهي التي تتولى تنفيذها وتكون مسؤولة عنها أمام الشعب مباشرة وليس أمام البرلمان. وليس للبرلمان حق توجيه السؤال للوزراء أو استجوابهم أو طرح الثقة بهم أو إرغامهم على حضور جلساته.

كما أعطى النظام الرئاسي للسلطة القضائية استقلالها في مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية. فالقضاة لهم استقلال تام في إصدار قراراتهم، وأكثرهم يتم انتخابهم من قبل الشعب بنظام مستقل.

الأساس الثالث - خلق التوازن والتواصل بين السلطات: بهدف إيجاد حالة من التعاون بينها وتمكينها من العمل معا من أجل الصالح العام للدولة ويتمثل ذلك في النقاط التالية..

النقطة الأولى: إعطاء رئيس الدولة حق الاعتراض التوقيفي المؤقت على القوانين بردها إلى البرلمان خلال الأيام العشرة التي تلي صدورها، ويستطيع البرلمان إسقاط الاعتراض بالموافقة عليها بأغلبية الثلثين.

النقطة الثانية: إعطاء البرلمان حق الموافقة على كبار الموظفين مثل السفراء والقناصل وقضاة المحكمة العليا والاشتراك في بعض سلطات رئيس الدولة لاسيما السياسية الخارجية مثل إبرام المعاهدات، وله حق إيجاد لجان برلمانية تقوم بالرقابة على أعمال الحكومة، وله حق اتهام كبار الشخصيات السياسية ومحاكمتهم مثل رئيس الدولة ونائبه.

النقطة الثالثة: إعطاء السلطة القضائية حق الرقابة على أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية. فلها حق الرقابة على دستورية القوانين وشرحها وتأويلها والامتناع عن تطبيقها في حال رأت مخالفتها للدستور.

النظام الثالث - النظام المجلسي: وهو نظام برلماني يقوم على أساس التدرج وعدم المساواة في العلاقة بين السلطات الثلاث ويحتل فيه البرلمان المكانة الأعلى (وعليه سمي بالنظام المجلسي) فالنظام المجلسي مع إبقائه على مبدأ توزيع السلطات يقوم بترجيح السلطة التشريعية على السلطتين التنفيذية والقضائية ويجعلهما في قبضتها لأنها تمثل الشعب مصدر السلطات جميعاً. . ففي هذا النظام: يقوم البرلمان بانتخاب أعضاء الحكومة من بين أعضائه ويلزمها بتوجيهاته وبالسياسة العامة التي يضعها، وله حق المساءلة والاستجواب وسحب الثقة من الحكومة وحق إلغاء أو تعديل القرارات أو الأعمال الصادرة عنها. وليس للحكومة أية رقابة أو تدخل في شؤون البرلمان. ويعتبر هذا النظام مناقضاً لمبدأ فصل السلطات ويؤدي إلى استبداد البرلمان

وهو مناقض لجوهر الديمقراطية وتطبيقه أصبح محدودا في الدول الديمقراطية الحديثة.

النظام الرابع - النظام المختلط: وهو مزيج من النظامين: البرلماني والرئاسي ويعمل به في الجمهورية الفرنسية في الوقت الحاضر.

في هذا النظام: تكون السلطة التنفيذية بيد رئيس منتخب من الشعب، وإلى جانبه وزارة مسؤولة أمام البرلمان تشترك معه في وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها بحيث تتوزع بينهما الاختصاصات بناء على قواعد الدستور. وللبرلمان حق مساءلة الوزارة سياسياً وسحب الثقة منها وإجبارها على الاستقالة. ولرئيس الدولة حق دعوة البرلمان للانعقاد وحله.



البحث الرابع
الأحزاب السياسية

الحزب السياسي: منظمة تضم مجموعة من الأشخاص (سياسيين وناخبين) متوافقين على مبادئ وأهداف سياسية وأيديولوجية معينة، ويعملون مجتمعين وفق خطة محددة وبرامج عمل بهدف الوصول إلى السلطة والبقاء فيها لإدارة سياسة الدولة وتوجيهها من أجل تحقيق برامجهم. ويكون الوصول للسلطة عن طريق الأساليب الديمقراطية عبر الانتخابات في الدول الديمقراطية، وعن طريق الأساليب غير الديمقراطية كالثورة والانقلابات العسكرية في الدول غير الديمقراطية. وتعتبر الأحزاب السياسية عماد الديمقراطية، فلا حرية سياسية، ولا ديمقراطية بدون وجود عدد من الأحزاب السياسية، باعتبار أن الأحزاب تقوم بإبراز المبادئ السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتعمل على توعية الجماهير وبلورة آرائهم السياسية وتسمح بتداول السلطة وقيام معارضة تحول دون استبداد حزب الأغلبية بها. ورغم أن وجود الأحزاب قديم في الحياة السياسية حيث الصراع بين السلطة والمعارضة على الحكم، إلا أن وجود الأحزاب السياسية في صورتها الحديثة إرتبط بوجود الديمقراطية في القرن التاسع عشر، وكانت قبل ذلك مجرد تكتلات مقصورة على فئة معينة

من المواطنين تدين بالولاء لنبيل من النبلاء أو أمير من الأمراء أو لفئات من رجال المال والأعمال الذين يطمحون إلى السيطرة على الحكم في بلادهم. وأصبحت مسألة الأحزاب السياسية اليوم أحد أهم بحوث الفقه الدستوري وعلم السياسة. وتختلف الأحزاب الحديثة في نشأتها وتكوينها الفكري والتنظيمي والأدوار التي تضطلع بها في الحياة السياسية، وهذا يقودنا إلى البحث في نقاط عديدة ترتبط بالأحزاب. .

النقطة الأولى - نشأة الأحزاب السياسية الحديثة: وقد نشأت بطريقين. .

الطريق الأول - التكوين البرلماني: المراد به: تكوين الأحزاب من خلال النشاط البرلماني حيث شهدت البرلمانات أول ظهور للأحزاب الحديثة بسبب انقسامها في أول الأمر إلى كتل ومجموعات سياسية بهدف الدفاع عن مصالح مهنية أو إقليمية، وبامتداد المناقشات إلى مسائل وطنية عامة، سعت الكتل لاجتذاب نواب آخرين خارج المهنة أو الإقليم يتفقون معهم في الرؤية السياسية، مما أدى إلى قيام تجمعات برلمانية جديدة على أساس وحدة الفكر. كما ارتبط قيام الأحزاب بظهور اللجان الانتخابية التي تتولى إرشاد الناخبين نحو مرشح معين في الانتخابات الرئاسية أو البرلمانية أو المجالس المحلية ثم وجدت اللجان نفسها متحدة بصورة غير مباشرة من خلال تعاون ممثليهم داخل كتل البرلمان أو المجالس المحلية مما أوجد بينها حالة تنسيق دائم وارتباط بروابط منتظمة ساعدت على تكوين الأحزاب السياسية.

الطريق الثاني - التكوين الخارجي: المراد به: تكون الأحزاب بصورة أساسية نتيجة لجهود مؤسسات فكرية ونقابية وغيرها ذات نشاط مستقل خارج البرلمان وبعيدا عن الانتخابات، ومثالها الصارخ الأحزاب الدينية والاشتراكية والشيوعية. وتتميز بأنها أكثر مركزية وتماسكا وانضباطا من الأحزاب ذات المنشأ البرلماني الانتخابي. وقد كانت غالبية الأحزاب حتى نهاية القرن التاسع عشر ذات منشأ برلماني، وفي القرن العشرين أصبحت الأحزاب ذات المنشأ الخارجي هي السائدة، وأصبحت الأحزاب ذات المنشأ البرلماني استثناء.

النقطة الثانية - العناصر الأساسية في تكوين الأحزاب: وهي ثلاثة عناصر..

العنصر الأول - التنظيم: والمراد به: حالة الضبط والتضامن التي تسود تشكيلات الحزب المختلفة أفرادا وهيئات من أجل تحقيق أهدافه.

وتختلف الأحزاب في طبيعة العلاقة القائمة بين تشكيلاتها: فمنها من يأخذ بالمركزية الشديدة ومنها من يعتمد على اللامركزية. وفي جميع الأحوال توجد ثلاثة مستويات تنظيمية متدرجة تدرجا هرميا في الأحزاب..

المستوى الأول - القيادة: وتتولى السلطة العليا في الحزب وتقوم بتوجيه أعضائه وجماهيره.

المستوى الثاني - الأعضاء: وهم الأفراد الذين انضموا طواعية

للحزب إيمانا به، وكلما كان عدد أعضاء الحزب أكبر كلما كان الحزب أقدر على تحقيق أهدافه.

المستوى الثالث - الجماهير: وهم مؤيدو الحزب وقاعدته الانتخابية والموالون له من غير أعضائه.

وتتوقف فاعلية الحزب ونجاحه على قدرة القيادة في إدارة المستويات الثلاثة والتنسيق بينها جميعاً.

العنصر الثاني - الأيديولوجية: المراد بها: التصور الفكري المشترك والقيم العليا والرؤية السياسية الخاصة بالحزب والمميزة له عن غيره من الأحزاب ومنها ينطلق في بناء توجهاته ومواقفه السياسية.

وتختلف أهمية الأيديولوجية بين الأحزاب: فهناك الأحزاب العقائدية مثل الأحزاب الدينية والأحزاب الشيوعية التي تعتنق عقيدة شاملة بصورة راسخة في الحياة، وهناك الأحزاب التي لا يشكل فيها الجانب العقائدي إلا دورا ثانويا كأن يكون برنامجا يسعى الحزب إلى تنفيذه.

وتعتبر الأيديولوجية العنصر الذي يربط الناس بالحزب أو يبعدهم عنه: فكل انتماء إلى حزب أو تأييد له بدون النظر إلى الأيديولوجية التي يقوم عليها أو الرؤية السياسية التي يستند إليها هو انتماء وتأييد ساذج.

وينبغي التمييز بين الانتماء الأيديولوجي للحزب الذي يمثل هويته وأحد أهم مكوناته وأحد أهم الأسس التي تقوم عليها التعددية الحزبية والتنوع، ويجب أن تكون واضحة وصريحة وفاعلة ولا يجوز تحييدها

أو تعطلها، وبين الطائفية والمذهبية التي تتجسد في برامج وأجندة الحزب الخاصة والتي تقوم على خدمة طائفة أو مذهب دون غيرهما من أبناء الوطن. فكل حزب بدون انتماء أيديولوجي هو حزب بلا هوية وبلا أساس متميز لوجوده، ومن خلال انتمائه الأيديولوجي يقوم برسم رؤيته السياسية ويضع برامجه الحزبية التي تكشف عن قيمة ايديولوجيته وقيمة وجوده وانتمائه الأيديولوجي وتبين هل أنه يعمل من أجل كل المواطنين أو أنه طائفي يعمل من أجل أبناء طائفة أو مذهب معينين على حساب أبناء المذاهب والطوائف الأخرى أو يتجاهلهم في أهدافه وبرامجه.

والخلاصة: إن الحكم على الحزب بالطائفية أو المذهبية لا يكون من خلال انتمائه الأيديولوجي الذي هو لازم له وحق من حقوقه، وإنما من خلال الجهة التي تخدمها أجندته وبرامجه السياسية والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

العنصر الثالث - الوصول إلى السلطة: لا تتحقق الغاية من الأحزاب السياسية إلا بسعيها إلى الفوز في الانتخابات والوصول إلى السلطة والبقاء فيها من أجل تنفيذ السياسية التي تبشر بها وتحقيق برامج عملها. ويتم الوصول إلى السلطة بواسطة الطرق الدستورية في الأنظمة الديمقراطية وبواسطة الثورة أو الانقلاب في الأنظمة الدكتاتورية.

النقطة الثالثة - بنية الأحزاب: تنقسم الأحزاب بحسب بنيتها إلى أقسام عديدة أهمها..

النوع الأول: يقوم على تشكيل لجان قليلة الاتساع ومستقلة إلى حد ما عن بعضها، وغالباً ما تكون غير مرتبطة بالمركز. وهي لا تهتم بالانفتاح على الجماهير ولا العمل على مضاعفة المنتسبين إليها بقدر ما تهتم بتجميع الشخصيات النوعية واستقطابها، ونشاطها موجه بالكامل نحو الانتخابات والترتيبات البرلمانية حيث يلعب الوجهاء النافذون بما لهم من أسم وهيبة وتأثير لكسب الأصوات ويلعب الوجهاء التكنوقراط بما لهم من علم وفن وخبرة لتنظيم الحملات الانتخابية ويلعب الوجهاء من أصحاب الثروة دور التمويل. والانتساب إلى هذا النوع من الأحزاب يرتكز غالباً على المنفعة أو العرف ولا تلعب العقيدة أو الأيديولوجية فيها إلا دورا ضئيلا. وإدارة هذا النوع من الأحزاب تبقى بصورة رئيسية بيد النواب، وتعود السلطة فيها لإحدى المجموعات الملتفة حول زعيم برلماني. وحياة الحزب وحراكه يتوقفان على حجم ونوعية الصراع والتنافس بين المجموعات التي يتشكل منها. ويعتمد هذا النوع من الأحزاب في التمويل على الهبات والعطايا من التجار والمؤسسات المصرفية والصناعية وغيرها[١].

النوع الثاني: الأحزاب التي تعتمد على الإحاطة بالجماهير وتسعى لاستقطاب أكبر عدد ممكن منها، حيث تمثل الجماهير مادة الحزب وقوام عمله. ولهذا النوع من الأحزاب نظام دقيق للانتساب، ولها جهاز إداري مكون من عدد من الموظفين الذين يداومون في

(١) التمويل الرأسمالي.

وظائفهم الإدارية في داخل الحزب لتلبية الاحتياجات الإدارية الواسعة فيه. ويحل في هذا النوع من الأحزاب الشعب أو فرق العمل الواسعة والمنفتحة على بعضها محل اللجان الصغيرة في النوع الأول، وتحتل فيها العقيدة والتثقيف السياسي مكانة مرموقة إلى جانب النشاط الانتخابي الصرف، ويتجاوز الحزب الإطار السياسي الصرف لكي يتدخل في الحقل الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والأحوال الشخصية. ويسود نظام الانتخاب - بصورة مبدئية - جميع المستويات في الحزب، ويخضع لنظام تشريعي معقد، حيث تتشكل اللجان والمجالس الاستشارية وأمانات سر. ورغم ذلك تظهر فيها بصورة عملية شخصنة القيادة وتسلطها، حيث إن القيادات المنحدرة من الجماهير أقوى سلطاناً وأكثر كرازمية - غالباً - من القيادات الارستقراطية، وربما يصل الأمر إلى أن تحل شخصية القائد البطل محل الفكرة والمنهج لدى جماهير هذا الحزب في حالة غياب الوعي والبصيرة لديها. وتنزع الخصومات التي تظهر بين الاتجاهات المختلفة في هذا النوع من الأحزاب إلى الصدام الشديد بينها وربما تصل إلى حد الانفصال ما لم تنجح القيادات في خلق التوازن بينها. وتعتمد هذه الأحزاب في التمويل على اشتراكات الأعضاء التي تأخذ صفة الإلزام بصور رئيسية[١].

النوع الثالث: يرتكز على مذهب كلياتي صارم، حيث يطلب من العضو الالتزام الشامل بتوجهات وتوجيهات الحزب بدون فرق بين

---

(١) التمويل الديمقراطي.

الحياة العامة والحياة الخاصة للأعضاء ويدعي الوصاية التامة عليهم. ويحتل التثقيف دورا أساسيا ومكانة مرموقة في عملها. ويعتمد هذا النوع من الأحزاب على المركزية القوية ونظام العلاقات العمودية الذي يفرض انفصالا دقيقا بين عناصر القاعدة، ويهدف ذلك لتأمين حالة صارمة من الانضباط وحماية الحزب من الانقسام والمعارضات داخل الحزب ولإيجاد حالة متميزة في الحزب تجمع بين إيمان الدين وانضباطية الجيش. ولا يهتم هذا النوع من الأحزاب كثيرا بالانتخابات بقدر ما يهتم بالدعايات وإثارة الاضطرابات بصورة مستمرة وتلجأ إلى تطبق أساليب فظة وعنيفة مثل الإضرابات والتخريب من أجل تحقيق أهدافها وتسعى لتكييف نفسها مع ظروف العمل السري والعلني تبعا للإجراءات التي تتخذها الدولة بحقها. بعض هذه الأحزاب يأخذ بنظام الخلايا (يرتكز تكوينها على أساس مهني) وبعضها يأخذ بنظام المليشيا الخاصة. بعضها يؤمن بالجماهير، وبعضها يؤمن بالنخبة. ويتم اختيار القيادات فيها عن طريق التعيين بواسطة الأعضاء القدماء، ولا أثر فيها ولا عين للديمقراطية. وتأخذ بهذا النوع غالباً الأحزاب الشيوعية والاشتراكية والدينية.

النقطة الرابعة - النظم الحزبية: وترتبط بعدد الأحزاب ووسيلة وصولها إلى السلطة وتنقسم إلى نظامين أساسيين..

النظام الأول - النظم التنافسية: وفيها يسمح بحرية تكوين الأحزاب والتنافس بينها للوصول إلى السلطة، على أساس أن التعددية والتنافس والصراع بين الأحزاب تشكل عوامل ديمومة حركة الأمة أو الشعب وتطوريها.

وقد برزت في الدول حالتين أساسيتين لهذا النظام وهما . .

الحالة الأولى - نظام تعدد الأحزاب: حيث توجد في الدولة ثلاثة أحزاب أو أكثر تتنافس على الوصول للسلطة دون تفاوت كبير بينها في الاتساع والتأثير في الحياة السياسية. ويعود تعدد الأحزاب إلى التنوع القومي والديني والاجتماعي والثقافي والاختلاف بين أبناء الشعب حول الخطوط الرئيسية للسياسة العامة في الدولة. وتستجيب هذه الحالة لمبادئ الديمقراطية التقليدية التي تعطي الحق لكل جماعة بأن تدافع عن معتقداتها بالطرق القانونية وتكسب الأنصار لدعوتها. ويساعد عليها نظام التمثيل النسبي الذي يقوم على توزيع المقاعد حسب نسبة الأصوات مما يتيح للأحزاب الصغيرة فرصة الحصول على بعض المقاعد في البرلمان والمجالس المحلية ويؤدي إلى تشكيل الحكومات الائتلافية في حال لم يحصل أي من الأحزاب المتنافسة على الأغلبية المطلقة داخل البرلمان وظهور التكتلات بين الأحزاب ذات التوجهات المتقاربة.

الحالة الثانية - نظام الحزبين: حيث يوجد حزبان كبيران في الدولة يتنافسان على السلطة بحيث يستطيع كل منهما الوصول إليها دون مساندة حزب ثالث، ويتناوبان عليها لفترة زمنية طويلة، فيكون أحدهما في السلطة والآخر في المعارضة. ولا يعني نظام الحزبين عدم وجود أحزاب أخرى إلا أنها تبقى صغيرة ومحدودة التأثير. وقد يؤدي الحراك السياسي إلى انزواء أحد الحزبين وصعود حزب آخر بدلا عنه. . وفي نظام الحزبين: يعتبر اختيار النواب اختيارا للحكومة

أيضاً، لأن رئيس الحكومة هو بالضرورة زعيم الحزب الفائز بالأكثرية في الانتخابات، وهذا من شأنه أن يساعد على الاستقرار السياسي للحكومة.

وأرى: بأن تنشيط الحركة السياسية والتعدد الحزبي ليس مطلوبا في ذاته أو من أجل المصالح المادية فحسب أو الطبقية أو الفئوية أو الطائفية، وإنما هو مطلوب بشرط أن يكون حركة واعية وملتزمة بمبادئ الأخلاق والقيم الإنسانية العادلة، وطريقا إلى إحراز الحق والعدل وخدمة مصالح الإنسان الحيوية وصيانة كرامته وحقوقه المادية والمعنوية، وتحقيق الرفاهية والمجد والتقدم لكل المواطنين بدون تمييز بينهم، وأن لا يكون سببا لتناحرهم وتباعدهم وحصول التفاوت بينهم والامتيازات لطبقة أو لفئة أو لطائفة أو لحزب على حساب طبقة أو فئة أو طائفة أو حزب آخر.

وأرى: بأن الإسلام العظيم قد أعطى حرية الرأي المعارض في السياسة، ودعا كل التيارات إلى التعاون من أجل خدمة القضايا والأهداف المشتركة، وحافظ على التعددية الدينية في بلاد الإسلام، فقد عاش اليهود والنصارى ولا زالوا يعيشون جنبا إلى جنب مع المسلمين في بلاد الإسلام، وأعطاهم الإسلام العظيم حق التعبير عن الرأي وإقامة الشعائر ودعاهم إلى الالتقاء على القواسم المشتركة، وأمر المسلمين بالتعامل معهم على أساس القسط والعدل والأخلاق الحسنة وأن يراعوا حقوقهم الإنسانية، لأن إلغاء الآخر - بحسب الرؤية الإسلامية - ليس من الكرامة الإنسانية التي دعا الإسلام العظيم

إلى صيانتها والمحافظة عليها، ولأن الاستبداد وإلغاء الآخر - من الناحية الواقعية - ليس سبيلا إلى حماية النفس وإنما للقضاء عليها!! فقد سقط الاتحاد السوفياتي تحت تأثير إلغاء التعددية ولم يحمِ نفسه كما أراد من خلال إلغائها!!

قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

النظام الثاني - النظم غير التنافسية: وفيها لا يسمح إلا لحزب واحد بالعمل واحتكار العمل السياسي، وهو يمثل سياسة الدولة الرسمية، ويضم أنصار الحكومة، ويعتبر جزءاً من كيان الدولة. فتكون السلطة بيده وحده، ويتمتع وحده بجميع الامتيازات السياسية في الدولة. وقد جاءت الماركسية اللينينية بهذا النظام الاستبدادي التعيس، وعملت به الدول المتخلفة في العالم الثالث، وهو في طريقه إلى الزوال مع تقدم الشعوب وإصرارها على الحرية وحق تقرير المصير.

جاء في صحيفة (البرافدا) الناطقة باسم الحزب الشيوعي الحاكم في الاتحاد السوفياتي ما يلي: «يمكن تحت ديكتاتورية البروليتاريا أن توجد أحزاب ثلاثة أو حتى أربعة ولكن بشرط واحد فقط: أحدها في السلطة والآخرون في السجن، ومن لم يفهم هذا لم يفهم ذرة من جوهر ديكتاتورية الحزب البلشفي»[(١)].

---

(١) صحيفة الرافدا. ١٩ نوفمبر/ ١٩٢٧.

النقطة الخامسة - وظائف الأحزاب: تقوم الأحزاب بالوظائف المهمة التالية. .

الوظيفة الأولى - تنسيق الجهود: حيث تقوم الأحزاب بتجميع الجهود وتنسيقها وتوجيهها نحو أهداف محددة، فتقابل الفكرة بفكرة، والأسلوب بأسلوب آخر، من أجل الوصول إلى الحقيقة وخدمة المصالح العامة، مما يساهم في تشكيل الرأي العام وتحويله إلى أفعال سياسية. وهو من ضروريات الحياة الديمقراطية التي تقوم على أساس تعدد الأفكار وتعارضها وتداول الحكم بين القوى المختلفة.

الوظيفة الثانية - تنشيط الحياة السياسية: حيث تقوم الأحزاب من خلال تنافسها على السلطة بنشر أفكارها وتنشيط كوادرها وحث الأفراد على المشاركة السياسية من أجل البقاء في السلطة أو إزاحة الخصم من السلطة واستلامها بدلاً عنه.

الوظيفة الثالثة - بناء الكوادر: حيث تقوم الأحزاب بتشخيص أصحاب المواهب والقدرات الخاصة من بين أعضائها، وتتعهدهم بالتربية الفكرية، وتصقل مواهبهم وتدربهم على ممارسة العمل السياسي الناجح.

الوظيفة الرابعة - المساهمة في تحقيق الاستقرار: من خلال ضبط جماهيرها وتنظيم تطلعاتهم ومساهمتها في حل مشاكلهم. ويتوقف ذلك على مدى قوة الحزب وحسن إدارته وقدرته على معرفة جماهيره والتعبير عن آرائهم ورغباتهم وتطلعاتهم وما يمتلك من إمكانيات لحل

مشاكلهم. ثم بنقل آرائهم ورغباتهم وتطلعاتهم ومشاكلهم إلى هيئات الدولة التشريعية والتنفيذية لمناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.



البحث الخامس
الأنظمة السياسية في الدول المتخلفة

ويتضمن البحث النقاط الأساسية التالية. .

النقطة الأولى: مظاهر التخلف في مجالات الحياة المختلفة. .

أولاً - مظاهر التخلف الاقتصادي: يتمثل التخلف الاقتصادي في مظاهر عديدة. . منها: إنتاج المواد الأولية وتصديرها دون القدرة على تصنيعها وضعف الطاقة الإنتاجية بوجه عام، وانخفاض مستوى المعيشة ومتوسط دخل الأفراد وعجز الدولة عن التوجه نحو زيادة الأجور، وانخفاض نسبة الادخار وانتشار ظاهرة الإسراف والتبذير، وارتفاع مستوى الديون الخارجية، وسوء توزيع الثروة بين أبناء الشعب، وانقسام المواطنين إلى طبقتين: أقلية تستحوذ على معظم الثروة وأغلبية محرومة تعاني من الفقر والبؤس والحرمان من السلع والخدمات الضرورية واضمحلال الطبقة الوسطى. والغالب على الدول المتخلفة اقتصاديا اعتمادها على تصدير المواد الأولية.

الجدير بالذكر: أن التخلف الاقتصادي لا ينفصل عن التخلف السياسي حيث تهدر الثروات على التسلح والأجهزة البوليسية والمخابرات والسلك العسكري وفقدان الأمن والاستقرار وتحكم العامل السياسي والأمني بالقدرات الإبداعية والتمييز بين المواطنين

مما يضعف بدون شك القدرة الإنتاجية للبلد ويفاقم من مشكلاته الاقتصادية.

ثانياً - مظاهر التخلف الاجتماعي: يتمثل التخلف الاجتماعي في مظاهر عديدة.. منها: سيادة القيم القبلية والعادات والتقاليد المتوارثة غير العقلية، وانخفاض مستوى التعليم والثقافة وتفشي الجهل والأمية بين السكان وعدم الدراية بالمفاهيم العلمية والمنتجات والاختراعات الحديثة والعلوم الميدانية، والافتقار إلى وسائل التكنولوجيا في الزراعة والصناعة والخدمات، والإكثار من النسل دون توفر القدرة المالية والقدرة على الرعاية، وانتشار الأوبئة والأمراض وضعف العناية الصحية بالمواطنين وانخفاض متوسط الأعمار. ويعتبر متوسط العمر من العلامات الظاهرة لقياس الوضع الصحي والاقتصادي والسياسي في أية دولة. فكما يؤثر العامل الصحي والعامل الاقتصادي في متوسط الأعمار يؤثر العامل السياسي كذلك، وذلك نظراً لتأثير الحروب وسياسات القمع والإرهاب والتعذيب في السجون على متوسط الأعمار.

ثالثاً - مظاهر التخلف السياسي: يتمثل التخلف السياسي في مظاهر عديدة.. منها: التبعية للدول الكبرى وتوارث السلطة واحتكارها كمؤشر على التخلف الاجتماعي والانحطاط في مستوى الوعي الجماهيري وهبوط الحس الوطني وانعدام روح المقاومة وعدم الاستعداد لخوض غمار الصراع في ساحة الشرف ضد كافة التحديات لدى الجماهير وتأصل مشاعر الاستسلام تحت تأثير الرذيلة والإلهاء

وعوامل الترهيب والترغيب الحقيرة. ثم الصراعات العرقية والقبلية والطائفية والمذهبية الحادة بين السكان على حساب الاستقرار والوحدة الدينية والقومية والوطنية، وظهور الحركات الانفصالية والانقلابات العسكرية وسيادة الدكتاتوريات السياسية، والتورط في الحروب الخارجية غير المجدية التي تخدم أغراضاً شخصية للحكام لا علاقة لها بالمصلحة الوطنية والقومية والاستقلال إن لم تكن على حسابها بامتياز. ومصادرة الحريات والحقوق الأساسية لأبناء الشعب التي تمثل الأرضية الأولى لبناء الإنسان والمجتمع والكيانات السياسية القوية لأية دولة في العالم، وبدونها يستحيل قيام أي بناء اجتماعي أو سياسي قوي ومنسجم مع تطلعات الشعوب. والابتعاد عن التنظيم الحزبي والمهني وفرض السيطرة التامة على وسائل الإعلام واحتكارها وتقوية أجهزة المخابرات وتوزيع عملائها بين صفوف الشعب بهدف السيطرة على الرأي العام والحيلولة دون تشكل رأي عام معارض أو مضاد. فلا بد من أجل التقدم والازدهار من فرض احترام قيمة الإنسان وتحرير وسائل الإعلام وإزالة الكبت والاستبداد والقيود والسدود السياسية والأمنية المصطنعة من أمام الطاقات الذاتية المخزونة في كيانه وتحرير مكنوناته الدفينة التي يسحقها الكبت والحرمان والخوف والتردد والشعور بالإهمال لكي تنطلق بحرية وفاعلية في البناء والتعمير والتطوير وبعث الروح المتوثبة في الهيكل الحضاري في البلاد لتأخذ مكانها المرموق بين الدول المتحضرة. ولا بد من بناء مؤسسات المجتمع المدني لكي تأخذ دورها في بناء الكوادر

وتنظيم الجهود وتدريب المواطنين سياسياً وتوعيتهم بحقوقهم وواجباتهم وإيجاد التوازن المطلوب مع السلطة. ولا بد من إقامة العدل الاجتماعي بين كافة أبناء الشعوب في مختلف الشؤون الحياتية، وإتاحة الفرصة للتبادل السلمي للسلطة، وللمشاركة الحقيقية والفعلية في تحمل المسؤولية وتقرير المصير.

قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: «العدل أساس به قوام العالم»[1].

النقطة الثانية - انحرافات الأنظمة السياسية: سوف أتطرق إلى هذه الانحرافات على ضوء النظامين البرلماني والرئاسي..

النظام الأول - البرلماني: وفيه انحرافات عديدة..

الانحراف الأول - هيمنة رئيس الدولة على السلطة التنفيذية: ويعتبر هذا الانحراف أخطر أنواع الانحرافات، لأنه يأتي على حساب أهم خاصية في النظام البرلماني، وهي خاصية الثنائية في السلطة التنفيذية. وجوهر هذه المشكلة ليس في تجاوز رئيس الدولة لصلاحياته وإنما في توسيع الدساتير تلك الصلاحيات.

الانحراف الثاني - هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية: حيث تتدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة التشريعية وتفرض

---

(١) البحار. ج٧٨. ص ٨٣.

سيطرتها عليها وتجعلها تابعة لها بامتياز دستوريا، مع السعي لفرض الأغلبية الموالية لها والتخلص من المعارضين بأساليب سياسية ملتوية. ويستخدم رئيس الدولة صلاحيته لحل البرلمان كوسيلة لضرب الحياة البرلمانية وتعطيلها، كما يمنع البرلمان دستوريا وبأساليب سياسية من ممارسة دور الرقابة والمحاسبة للسلطة التنفيذية وسحب الثقة منها.

الانحراف الثالث - تعطيل التبادل السلمي للسلطة: حيث تلغي السلطة كل الوسائل السلمية لتبادل السلطة، فلا يبقى أمام المعارضة إلا اللجوء إلى العنف والعمل السري لقلب النظام، وكثيرا ما تلجأ السلطة إلى تهمة الارتباط بالقوى الخارجية من أجل تصفية المعارضين لها قبل أن يتمكنوا من السيطرة على الحكم في البلاد.

النظام الثاني - الرئاسي: وفيه انحرافات عديدة..

الانحراف الأول - هيمنة الرئيس على الدولة: حيث ينفرد بتعيين الوزراء وكبار الموظفين المدنيين والعسكريين، ويتولى قيادة الجيش، ويمارس الوظائف التنفيذية بدون أية رقابة. ويمتلك صلاحيات تشريعية واسعة في الظروف العادية، فيصدر القرارات الرئاسية التي لها قوة القانون ويعقد المعاهدات مع الدول الخارجية بدون الرجوع إلى البرلمان، ويتمتع بصلاحيات دستورية واسعة في الظروف الطارئة، تصل إلى حد تعطيل الدستور وحل البرلمان وكبت الحريات وقمع

حرية التعبير واعتقال الأشخاص بدون محاكمة لفترات طويلة، ويحكم مدى الحياة.

الانحراف الثاني - إضعاف السلطة التشريعية: حيث تدخلات الرئيس في شؤون السلطة التشريعية، واللجوء إلى الأساليب الملتوية من أجل فوز مرشحي الحكومة والتخلص من الشخصيات المعارضة، وإضعاف الأحزاب السياسية من أجل فرض الرئيس هيمنته الكاملة عليها وتمرير ما يريد من التشريعات في البرلمان.

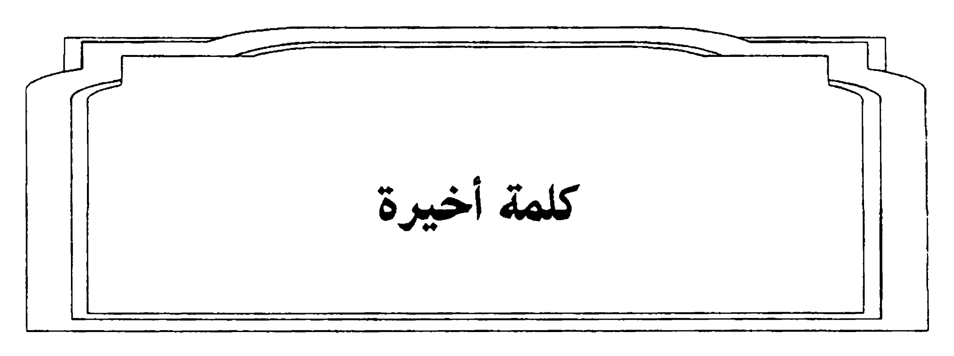
النقطة الثالثة - النظام الحزبي في الدول المتخلفة: لقد لجأت بعض الأنظمة الاستعمارية إلى إقامة مجالس نيابية في بعض البلاد المستعمرة، وغالباً ما ترفض الحركات القومية والوطنية الشريفة العمل من داخل هذه البرلمانات. كما لجأت حركات التحرر الوطني إلى العمل السري بسبب عداء النظم الاستعمارية لها وما تمارسه ضدها من عنف وإرهاب. وبعد الاستعمار هناك حالات تظهر فيها أحزاب جماهيرية تستمد قوتها من الجماهير في ظل غياب الاستعمار وظهور العمل البرلماني، وتقوم هذه الأحزاب على أسس أيديولوجية متينة، وتتميز بالمركزية والانضباط والديمقراطية. وليس هدفي الآن دراسة أو مناقشة هذا النوع من الأحزاب، وإنما الإشارة إلى مظاهر التخلف في العمل الحزبي في الدول المتخلفة. .

أولاً - نظام التعدد الحزبي: يقوم التعدد الحزبي في الدول المتخلفة على أساس الانقسام العرقي والقبلي والمذهبي والطائفي، ولهذا تسود النزعة الفردية المطلقة في قيادات الأحزاب ويمتاز الصراع

بينها بالحدة. وتلجأ إلى التمرد والعنف والعمليات الانقلابية من أجل الوصول إلى السلطة مما يسبب الإضرار بالقواعد الدستورية في البلاد. وتمارس الاعتداء على الحقوق وكبت الحريات لفرض هيمنتها على الأحزاب الأخرى، وتساهم في الانشقاقات والانقسامات وإحداث الشروخ في الوحدة الوطنية والقومية. وتوجد في البلاد المتخلفة الأحزاب ذات التركيب الهرمي، وهي عبارة عن مجموعة من الأتباع يجتمعون حول شخص نافذ أو جماعات ملتفة حول عائلة إقطاعية أو عصابات تدين بالولاء إلى زعيم عسكري وكلها من مظاهر التخلف في العمل الحزبي.

ثانياً - نظام الحزب الواحد: يسود نظام الحزب الواحد في بعض الدول المتخلفة. ويرى بعض المنظرين في نظام الحزب الواحد بأنه امتداد لقيم المجتمعات القبلية التقليدية، حيث تخضع القبيلة لزعيم واحد وتستنكر وجود المعارضة، ويروج لشعار الأسرة الواحدة كأساس لرفض التعددية الحزبية والمعارضة. كما لعبت الأنظمة الاستعمارية دورا فعالا في ترسيخ مبدأ الحزب الواحد الموالي لها بهدف فرض هيمنتها وضمان مصالحه الاستعمارية في الدول المتخلفة التابعة لها سياسياً أو إدارياً.





كلمة أخيرة

إن تخلف الدول المتخلفة ارتبط كثيرا بالاستعمار الذي خضعت له، رغم أن الاستعمار جاء في الحقيقة نتيجة للانحطاط الحضاري الشامل الذي وقعت فيه تلك الدول لقرون عديدة في العهود السابقة على الاستعمار وجعل منها فريسة سهلة له، حيث إن الاستعمار أخذ بتعميق حالة التخلف تلك، وبالتدخل في شؤونها الداخلية، وحرمان الفئات السياسية الفاعلة من الاتفاق على الحد الأدنى المشترك من القيم والمسلمات التي تضمن الاستقرار للنظام السياسي والتبادل السلمي للسلطة. لقد ارتبط تخلف هذه الدول في العهود اللاحقة للاستعمار بالسياسات التي طبقها عليها واستنزف بها مواردها الاقتصادية التي يفترض أن تستخدم في تنميتها وفي تطوير قوى الإنتاج فيها، ولا زال إلى اليوم يضع العراقيل الكثيرة الصعبة أمام نمو التعليم والصناعة والاقتصاد فيها. فلا بد لمجتمعات العالم الثالث من بناء طريقها المستقل في تنظيم حياتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فليس من الممكن والصحيح تقليد الغرب أو الشرق بعيدا عن مضمونها الديني والاجتماعي. فلا بد أن تختار طريقها الصحيح المستقل الذي تحتفظ فيه بمضمونها الديني والاجتماعي وتشق طريقها إلى التقدم على

أساسه. وليس هناك نظام أولى من النظام الإسلامي للنهوض بالبلدان الإسلامية، فعلى الشعوب الإسلامية أن تمحضه إخلاصها لكي تستطيع النهوض من جديد من كبوتها العاثرة.

انتهى البحث بحمد الله تعالى



الفهرس

الموضوع الصفحة

القسم الأول - الدولة

القسم الثاني - الحكومة